

# المسحاة

مجلة

المجلد التاسع  
الجزء التاسع والعاسر



إهداء من

طبعة دار الوفاء  
للطباعة والنشر

تابعوا ...



WWW.ALUKAH.NET



في الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي  
خيرا كبيرا وما يحدك إلا أولو الألباب

المعراج  
١٣١٥

فبشر عبادي الذين يستنبطون القول فيتبعون أحسنه  
أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

قال عليه الصلاة والسلام: إن للإسلام صوى و«منارا» كمنار الطريق!

﴿ مصر - رمضان سنة ١٣٢٤ - أوله الجمعة ١١٩ أكتوبر (أيلول) سنة ١٩٠٦ ﴾

## باب المقآلات

## مآضي الأمّة وحآضرها وعلاج عللها

أشرت في العدد الثالث من المروة الوثقى بالعنوان الآتي (١)

‘سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً

أرأيت أمة من الأمم لم تكن شيئاً مذكوراً ثم انشق عنها عماء الدم فاذا هي بحمية كل واحد منها كون بديع النظام قوي الأركان شديد البنيان عليها سياج من شدة البأس ويحيطها سور من منعة الهمم تخمد في ساحاتها عاصفات النوازل وتنحل بأيدي مدبرها عقد المشاكل نمت فيها افنان العزة بعد ما ثبتت أصولها ورسخت جذورها وامتد لها السلطان على البعيد عنها والداني إليها ونفذت منها الشوكة وعلت لها الكلمة وكملت القوة فاستملت آدابها على الآداب وسادت أخلاقها وعاداتها على ما كان من ذلك لسابقتها ومعاصريها وأحست مشاعر سواها من الأمم بأن لا سعادة إلا في انتهاج منهجها وورود شريعته وصارت وهي قابلة العدد كثيرة الساحات كأنها للعالم روح مدبر وهو لها بدن عامل وبعد هذا كله وهي بناؤها وانتهر منظومها وتفرقت فيها الأهواء وانشتت العصا وتبدد ما كان مجتمعاً وانحل ما كان منعقداً وانقضت عرى التعاون وانقطعت روابط التعاضد وانصرف عزائم أفرادها عما يحفظ وجودها ودار كل في محيط شخصه المحدود بنهايات بدنه لا يلمح في مناظره بارقة من حقوقها الكلية والجزئية وهو في غيبة عن ان ضروريات حاجاته لا تنال إلا على أيدي الملتمحين معه بلحمة الأمة وأنه أخرج إلى شد عضدهم من تقوية ساعده وإلى

(١) نشرنا هذه المقالة في المجلد الأول من المآر ونعيد نشرها الآن لما فيها

من التذكير الذي يجب أن لا ينسى والعنوان لنا



توفير خيرهم من تنمية رزقه وكأنه بهذه الغيبة في سبات يخيئه الناظر اليه صحوا وذبول يظنه المفرور زهوا وأخذ القنوط بأمال ارتكك لدهوشين فأبادها وحدثت فيهم قناعة بهم والرضا بكل حال ولئن تنبه خاطر الحق في خيال احدهم او استغفزه داع من قلبه الى ما يكسب ملته شرفا او يعيد لها مجدا عده هوسا وهذا نأيا اصيب به من ضعف في المزاج او خلل في البنية او حسب أنه لو أجاب داعي الذمة لماد عليه بالو بال واورده موارد الهلكة او لصار من اقرب الاسباب لزوال نعمته ونكد معيشته ويحكم لنفسه سلاسل من الجبن وأغلالا من اليأس فنفل يده عن العمل وثقف قدماءه عن السعي ويحس بعد ذلك بغاية المعجز عن كل ما فيه خيره وصلاحه ويقصر نظره عن درك ما أتى اسلافه من قبله وتجمد قريحته عن فهم ما قام به أولئك الآباء الذين تركوه خليفة على ما كسبوا وقيا على ما أورثوه لاعتقابهم ويبلغ هذا المرض من الامة حدا يشرف بها على الهلاك ويطرحها على فراش الموت فريسة لكل عاد وطعمة لكل طاعم .

نعم رأيت كثيرا من الامم لم تكن ثم كانت، وارتفعت ثم انحطت، وقويت ثم ضعفت، وعزت ثم ذلت، وصحت ثم مرضت، ولكن أليس لكل علة دواء؟ بلى وأسفا ما أصعب الدواء وما اعز الدواء . وما اقل العارفين بطرق العلاج كيف يمكن جمع الكلمة بعد افتراقها وهي لم تفرق الا لأن كلا عكف على شأنه ... استغفر الله ، لو كان له شأن يعكف عليه لما انفصل عن اخيه وهو أشد اعضائه اتصالا به ولكنه صرف لشؤون غيره وهو يظنها من شؤون نفسه نعم ربما النفث كل الى ما هو في فطرة كل حي من ملاحظة حفظ حياته بمادة غذائه وهو لا يدري من أي وجه يحصلها ولا بأية طريقة يكون في أمن عليها . كيف تبعث الهمم بعد موتها وما ماتت الا بعد ما سكنت زمانا غير قصير الى ما ليس من عالمها؟ هل من السهل رد التائه الى الصراط المستقيم وهو يعتقد ان الفوز في سلوك سواه خصوصا بعد ما استدير المقصد وفي كل خطوة يظن انه على مقربة من المظوة؟ كيف يمكن تنبيه المستغرق في مناهه المبتهج بأحلامه وفي اذنه وقر في ملامسه خدره؟ هل من صيحة تقرر قلوب الآحاد المتفرقة من أمة عظيمة



تتباعد أنحواؤها وتتناهى أطرافها وتباین عاداتها وطبائعها؛ هل من نبأة تجمع أهواها المتفرقة وتوحد آراءها المتخالفة بعد ما تراكم جهل ووران غين وخيل للمقول ان كل قريب بعيد وكل سهل وعرة؟ أيم الله انه لشيء عسير يعيا في علاجه النظامي ويحار فيه الحكيم البصير. هل يمكن تعيين الدواء الا بعد الوقوف على أصل الداء وأسبابه الأولى والعوارض التي طرأت عليه؟ ان كان المرض في أمة فكيف يمكن الوصول الى علله وأسبابه الا بعد معرفة عمرها وما اعتراها فيه من تنقل الاحوال وتنوع الاطوار؟ أيمكن لطبيب يعالج شخصا بعينه أن يختار له نوعا من العلاج قبل ان يعرف ما عرض له من قبل في حياته ليكون على بينة من حقيقة المرض؟ والا فان كثيرا من الامراض تشوّد جراثيمها في طور من اطوار الممر ثم لا تظهر الا في طور آخر لنظب قوة الطبيعة على مادة المرض فلا يبدو أثرها. كلا انه ليصعب على الطبيب الماهر تشخيص علة لشخص واحد من عمره محدودة وعوارض حياته محصورة فكيف بمن يريد مداواة ملة طويلة الأجل وافرة المدد؟ لهذا يندرفي أجيال وجود بعض رجال يقومون باحياء أمة أو ارجاع شرفها ومجدّها اليها وان كان المتشبهون بهم كثيرين. وكما ان المتطبب القاصر في الامراض البدنية لا يزيد علاجه المرض الا شدة لولا مساعدة الاتفاق والصدقة بل ربما يفضي بالمريض الى الموت كذلك يكون حال الذين يقومون بتعديل أخلاق الامم على غير خبرة تامة بشأنها وموجب اغلالها ووجوه العلة فيها وأنواعها وما يكتنف ذلك من العادات وما يوجد في أفرادها من المذاهب والاعتقادات وحوادثها المتتابعة على اختلاف مواقعها من الارض ومكانتها الاولى من الرفعة ودرجتها الحالية من الضعة وتدرجها فيما بين المتزلّين فان أخطأ طالب اصلاحها في اكتناه شيء مما ذكرنا تحول الدواء داء والوجود فناء. فمن له حظ من الكمال الانساني ولم يطمس من قلبه موضع الالهام الالهي لا يجراً على القيام بما يسمونه تربية الامم واصلاح ما فسد منها وهو يحس من نفسه أدنى قصور في أداء هذا الامر العظيم علماً أو عملاً. نعم يكون ذلك من محبي الفخفة الباطلة وطلاب العيش في ظل وغلاف ليسومن حقوقها في شيء.

## (المنار: ٩٠) ماضي = معالجة الأمة بالجرائد والمدارس العمومية ١٩٦٧

ظن أقوام في هذه الأزمان أن أمراض الأمم تعالج بنشر الجرائد وأنها تكفل أنهاض الهمم وتنبيه الأفكار وتقويم الأخلاق كيف يصدق هذا الظن وإنا لو فرضنا أن كتاب الجرائد لا يتصدرون بما يكتبون الانبجاح الأمم مع التفرغ عن الأغراض فبعد ماعم الدهول واستولت الدهشة على العقول وقل القارئون والكتابون لا نجد لها قارئاً ولئن وجدت القارئ فقلما نجد الفاهم والفاهم قد يحمل ما يجده على غير ما يراد منه لضيق في التصور أو ميل مع الهوى فلا يكون منه إلا سوء التأثير فيشبهه غذاء لا يلائم الطبع فيزيد الضرر اضماً فاقاً . على أن الهممة إذا كانت في درك الهبوط فمن يستطيع تفهيمها فائدة الجرائد حتى تتجه منها الرغبات لاستطلاع ما فيها مع قصر المدة وتدفق سيول الحوادث؟ إن هذا وحقق لهز يزه.

ويظن أقوام آخرون أن الأمة المنبئة في أقطار واسعة من الأرض مع تفرق أهوائها واخلادها إلى مادون رتبها بدرجات لا تحصر ورضاها بالدون من العيش والتماس الشرف بالانتماء لمن ليس من جنسها ولا مشربها بل لمن كان خاضعاً لسيادتها راضخاً لحكامها مع هذا كله يتم شفاؤها من هذه الأمراض القاتلة بإنشاء المدارس العمومية دفعة واحدة في كل بقعة من بقاعها وتكون على الطرز الجديد المعروف بأوروبا حتى تعم المعارف جميع الأفراد في زمن قريب ومتى عمت المعارف كلت الأخلاق واتحدت الكلمة واجتمعت القوة . وما أبعد ما يظنون فإن هذا العمل العظيم إنما يقوم به سلطان قوي قاهر يحمل الأمة على ما تكره أزماناً حتى تذوق لذته وتجنبي عثرته ثم يكون ميلها الصادق من بعد نائباً عن سلطته في تنفيذ ما أراد من خيرها ويلزم له ثروة وافرة تفي بنفقات تلك المدارس وهي كثيرة وموضوع كلامنا في الضعف ودأوته فهل مع الضعف سلطة تقهر وثروة تعني ولو كان للأمة هذان لما عدت من الساقطين . فإن قالوا يمكن التدريب مع الاستمرار والثبات واقفناهم على الامكان لولا ما يكون من طمع الأقوياء حتى لا بدعون لهم سيلاً لأن يستنشقوا نسيم القوة فأين الزمان لنجاح تلك الوسائل البطيئة الأثر . . على أنا لو فرضنا مسالة الدهر ومنحت الأمة مدة من الزمان

تكفي لبث تلك العلوم في بعض الافراد والاستزادة منها شياً فشيئاً فما يصح الحكم بأن هذا التدرج يفيد فائدة جوهرية وان ما يصيبه البعض منها بهبوه للكمال الاثني به ويمكنه من القيام بارشاد الباقي من أبناء امته واعجباً كيف يكون هذا وان الامة في بعد عن معرفة تلك العلوم الغريبة عنها وكيف بذرت بذورها وكيف نبتت واستوت على سوقها وأينعت وأثمرت وبأي ماء سقيت وبأي تربة غذيت ولا وقوف لها على الغاية التي قصدت منها في مناشئها ولا خبرة لها بما يترتب عليها من الثمرات وان وصل اليها طرف من ذلك فأنما يكون ظاهراً من القول لانبا عن الحقيقة فهل مع هذا يصيب الظن بأن مفاجأة بعض الافراد بها وسوقها الى اذهانهم المشحونة بغيرها يقوم من أفكارهم ويعدل من اخلاقهم ويهديهم طرق الرشاد في افادة اخوانهم لعل الاقرب ان ناقلي تلك العلوم وهم من امة هذا شأنها مع ما ينعكس اليهم من الازهام المألوفة فيها وما رسخ في نفوسهم على عهد الصبا وما يعظمونه من أمر الامة التي تلقوا عنها علومهم يكونون بين أمتهم كخلط غريب لا يزد طبائعها الا فساداً.

ماذا يكون من أولئك الناشئين في علوم لم تكن بنايعها من صدورهم ولو صدقوا في خدمة أوطانهم؟ يكون منهم ما تعطيه حالهم يؤدون ما تعلموه كما سمعوه لا يراعون فيه النسبة بينه وبين مشارب الامة وطبائعها وما صرنت عليه من عاداتها فيستعملونه على غير وضعه ولبعدهم عن أصله ولهم بمحاضره عن ماضيه وغفلتهم عن آتية يظنونه على ما بلغهم هو الكمال لكل نفس والحياة لكل روح فيرومون من الصغير ما لا يرام الا من الكبير وبالعكس غير ناظرين الا الى صور ما تعلموه ولا مفكرين في استعداد من يمرض عليهم وهل يكون له من طباعهم مكان يحمد أو يزيد لها على ماها أضاعا وما هذا الا لكونهم ليسوا أربابها وانما هم لها نقلة وحمله. فهو لاء الصادقون الا من وقعه الله منهم بعنايته الالهية يكون مثلهم كمثل والدته حنون يلذ لها غذاء فتفيض منه على ولدها وهو رضيع ليساهم في اللذة وسنسن اللبان لا يقبل سواه فيسرع اليه المرض وينتهي به الى التلف فتكون منزلتهم من الامة منزلة الآلة المحلاة يشتنون حقبة الجمع ويددون أخريات الائتام ان كان الفساد أبقي للقوم بعض الروابط



فهؤلاء المفرورون يفسونهم بما يذهلهم عنها وما قصدوا الاخيرا ان كانوا مخلصين ويوسعون بذلك الخصاص (الحرق في باب ونحوه) حتى تعود ابوابا وياعدون ما بين الضفاف حتى تصير ميادين لتدخل الاجانب تحت اسم النصحاء وعنوان المصلحين ويذهبون بأمتهم الى الفناء والاضمحلال وبئس المصير .

شيد العثمانيون والمصريون عددا من المدارس على النمط الجديد وبشوا بطوائف منهم إلى البلاد الغربية ليحملوا اليهم ما يحتاجون له من العلوم والمعارف والصنائع والآداب وكل ما يسمونه تمدناً وهو في الحقيقة تمدن للبلاد التي نشأ فيها على نظام الطبيعة وسير الاجتماع الانساني . هل انتفع المصريون والعمانيون بما قدموا لأنفسهم من ذلك وقد مضت عليهم ازمان غير قصيرة . هل صاروا أحسن حالا مما كانوا عليه قبل التمسك بهذا الحبل الجديد . هل استنقذوا أنفسهم من أنياب الفقر والفاقة هل نجوا بها من ورطات ما يلجئهم اليه الاجانب بتصرفاتهم . هل أحكموا الحصون وسدوا الثغور هل نالوا بها من المنفعة ما يدفع عنهم غارة الأعداء عليهم ؟ هل بلغوا من البصر بالعواقب والتصرف في الافكار حدا يعيل عرائث الطامعين عنهم ؟ هل وجدت فيهم قلوب مازجتها روح الحياة الوطنية فهي تؤثر مصلحة البلاد على كل مصلحة وتطلبها وان تجاوزت محيط الحياة الدنيا وان بادت في سبيلها خلفها وراث على شا كلتها كما كان في كثير من الامم ؟

نعم ربما يوجد بينهم افراد يتفهمون بالفاظ الحرية والوطنية والجنسية وما شا كلها ويصوغونها في عبارات متقطعة براء لا تعرف غايتها ولا تعلم بدايتها ووسموا أنفسهم بزعماء الحرية أو بسمة أخرى على حسب ما يختارون ووقفوا عند هذا الحد ومنهم آخرون عمدوا الى العمل بما وصل اليهم من العلم فقلبوا أوضاع المباني والمساكن وبدلوا هيئت المآكل والملابس والفرش والآنية وسائر الماعون وتنافسوا في تطبيقها على أجود ما يكون منها في الممالك الاجنبية وعدوها من مفاخرهم وعرضوها معرض المباهاة ففسدوا بذلك ثروتهم الى غير بلادهم واعتاضوا عنها أعراض الزينة مما يروق منظره ولا يحمد أثره فأماوا أرباب الصنائع من قومهم وأهلكوا العاملين في المهن لعدم اقتدارهم ان يقوموا بكل ما تستدعيه تلك العلوم

( المزار ٩:٩ )

المقلدون الأمة يعينونها عن أنفسهم

٩٧٠

الجديدة والكمايات الجديدة لأن مصانعهم لم تتحول الى الطرز الجديد وأيديهم لم تنموا على الصنع الجديد وثروتهم لا تنسج جلب الآلات الجديدة من البلاد البعيدة وهذا جددع لأن الأمة يشوه وجهها ويحط بشأها وما كان هذا الا لأن تلك العلوم وضمت فيهم على غير أساسها وفجأتهم قبل أوانها... علمتنا التجارب ونطقنا مواضي الحوادث بأن المقلدين من كل أمة المستحيلين اطوار غيرها يكونون فيها منافذ وكوي لتطرق الاعداء اليها وتكون مداركهم مهبط الوسواس وتخازن الدسائس بل يكونون بما أفعمت أفئدتهم من تعظيم الذين قلدوهم واحتقار من لم يكن على مثالهم شوماً على أبناء أمتهم يذلونهم ويحرقون أمصهم ويستعينون بجميع أعمالهم وان جلت وان بقي في بعض رجال الأمة بقية من الشم أو نزوع الى معالي الهم انصبوا عليه وأرغموا من أفقه حتى يمحى أثر الشهامة ويخمد حرارة الفيرة ويصير أولئك المقلدون طلائع لجيوش الغالبين وأرباب الفارات يمدون لهم السبيل ويفتحون الأبواب ثم يثبتون أقدامهم ويمكنون سلطانهم ذلك بأهم لا يعلمون فضلاً انهم ولا يظنون ان قوة تغالب قواهم . أقول ولا أخشى لو مالو كان في البلاد الافغانية عدد قليل من تلك الطلائع عند ما تغلب على بعض أراضيها الانكليز لما بارحوها أبداً الآدين . فان نتيجة العلم عند هؤلاء ليست الا توطيد المسالك والركون الى قوة مقلديهم واستقبال مشارق فنونهم فيبائنون في تطمين النفوس وتسكين القلوب حتى يزيلون الوحشة التي قد يصون بها الناس حقوقهم ويحفظون بها استقلالهم ولهذا لو طرق الا جانب أرضاً لاية أمة ترى هؤلاء المتعلمين فيها يقبلون عليهم ويعرضون أنفسهم لخدمتهم بعد الاستبشار بقدمهم ويكونون بطانة لهم ومواضع لقتلهم كأنما هم منهم ويعدون الغلبة الاجنبية في بلادهم مباركة عليهم وعلى أعقابهم .

فما الحيلة وما الوسيلة والجرائد بعيدة الفائدة ضعيفة الأثر لو صحت الضمائر فيها والعلوم الجديدة لسوء استعمالها رأينا مارأينا من آثارها والوقت ضيق والخطب شديد ؟ أي جهوري من الاصوات يوقظ الراقدين على حشايا النفلات ؟ أي اقصة تزعب الطباع الجامدة وتحرك الافكار الخاملة ؟ أي نفخة تبعث هذه

## (المنار ٩:٩) تأثير الاسلام في الارتقاء وكونه العلاج للمسلمين ٩٧١

الأرواح في أجسادها، وتحشرها الى مواقف صلاحها وفلاحها؛ الاقطار فسيحة الجوانب، بعيدة المناكب؛ المواصلات عسرة بين الشرقي والغربي والجنوبي والشمالي، الرووس مطرقة الى مانتحت القدم أو منفضة الى مافوق السما، ليس للانصار جولان الى الأمام والخلف واليمين والشمال ولا للأسماع إصفاء ولا للنفوس رغبات واللاهواء. نحكم وللوساوس سلطان..... ما ذا يصنع المشفقون على الأمة والزمن قصير؟ ماذا يحاولون ولا خطار محدقة بهم؟ بأي سبب يمشكون ورسل الماييا على أبواهم؟

لا أطيل عليك بحثاً ولا أذهب بك في مجالات بعيدة من البيان ولكني أستلفت نظرك الى سبب يجمع الاسباب ووسيلة تحيط بالوسائل أرسل طرفك الى نشأة الأمة التي خلت بعد النباهة وضعفت بعد القوة واسترقت بعد السيادة وضيمت بعد المنعة وتبين أسباب نهوضها الأول حتى تتبين مضارب الخلل وجراثيم العلل فقد يكون ما جمع كلمتها وأهض هم أحادها ولحم ما بين أفرادها وصعد بهم الى مكانة تشرف منها على رؤوس الأمم وتسوسهم وهي في مقامها بدقيق حكمته انما هو دين قويم الأصول بحكم القواعد شامل لأنواع الحكم باعث على الألفة داع الى المحبة مذك للنفوس مطهر للقلوب من أدران الخسائس منور للعقول باشراف الحق من مطالع قضاياه كافل لكل ما يحتاج اليه الانسان من مباني الاجتماعات البشرية وحافظ وجودها وينادي بمعتقديه الى جميع فروع المدنية . فان كانت هذه شرعها ولها وردت وغنها صدرت فما تراه من عارض خللها وهبوطها عن مكانتها انما يكون من طرح تلك الأصول ونبيذها ظهرياً وحدوث بدع ليست منها في شيء اقامها المعتقدون مقام الاصول الثابتة وأعرضوا عما يرشد اليه الدين وعما أنى لأجله وما أعدته الحكمة الإلهية له حتى لم يبق منه الا أسماء تذكر وعبارات تقرأ فتكون هذه المحدثات حجاباً بين الأمة وبين الحق الذي تشمر بنداثة أحياناً بين جوانبها..... فعلاجها التاجع انما يكون برجوعها الى قواعد دينها والاخذ بأحكامه على ما كان في بدايته وإرشاد العامة بمواعظه الوافية بتطهير القلوب وتهذيب الاخلاق وإيقاد نيران



## ٦٧٣ تأثير الاسلام في الارتقاء وكونه العلاج للمسلمين (المنارة: ٩)

الغيرة وجمع الكلمة وبيع الارواح لشرف الامة ولأن جرثومة الدين متأصلة في النفوس بالوراثة من أحقاب طويلة والقلوب مطبئة اليه وفي زواياها نور خفي من محبته فلا يحتاج القائم بإحياء الامة الا الى نفخة واحدة يسري نقشها في جميع الارواح لأقرب وقت فإذا قاموا لشؤونهم ووضعوا اقدامهم على طريق نجاتهم وجعلوا أصول دينهم الحققة نصب أعينهم فلا يعجزهم بعد ان يلقوا بسيرهم منتهى الكمال الانساني . . . . . ومن طلب اصلاح أمة شأنها ما ذكرنا بوسيلة سوى هذه فقد ركب بها شططاً وجعل النهاية بداية وانعكست التربية وخالف فيها نظام الوجود فينعكس عليه القصد ولا يزيد الامة الانحسار، ولا يكسبها الاتمسك، هل تعجب أيها القارئ من قولي ان الاصول الدينية الحققة المبرأة عن محدثات البدع تنشيء للأمة قوة الاتحاد وتثلايف الشمل وتفضيل الشرف على لذة الحياة وتبعثها على اقتناء الفضائل وتوسيع دائرة المعارف وتنتهي بها الى أقصى غاية في المدنية؟ ان عجبت فإن عجبك أشد . هل نسيت تاريخ الامة العربية وما كانت عليه قبل بعثة الدين من الممجية والشتات واتيأت الدنيا والمنكرات حتى اذا جاءها الدين فوحدها وقواها وهدبها ونور عقولها وقوم أخلاقها وسدد أحكامها فسادت على العالم وساست من تولته بسياسة العدل والانصاف وبعد ان كانت عقول أبنائها في غفلة عن لوازم المدنية ومقتضياتها نبهتها شرعها وآيات دينها الى طلب الفنون المتنوعة والتبحر فيها ونقلوا الى بلادهم طب بقراط وجالينوس وهندسة أقليدس وهيئة بطليموس وحكمة أفلاطون وأرسطو وما كانوا قبل الدين في شيء من هذا وكل أمة سادت تحت هذا اللواء انما كانت قوتها ومدنيتها في التمسك بأصول دينها . . . . .

وقد نكون نشأة الأمة قائمة بدعوة الملك وافتتاح الاقطار وطلب السيادة على الأمصار وتلك الدعوة لما تستدعيه من عظم الهمم وارتفاع النفوس عن الدنايا وبعد الغايات وعلو المقاصد هي التي هذبت أخلاقهم وقومت أفكارهم وكفقتهم عن معاطاة الرذائل وخسائس الامور وسوافلها ثم بعد ماضى زمان من نشأتها أصابها من الانحطاط ما أصابها . فيبان أسباب الخلل فيها وعلاؤه ففرد له فصلاً مستقلاً في عدد آخر ان شاء الله وهو الموفق للصواب

## ﴿ سيرة السلف الصالحين، في نصيحة السلاطين ﴾

﴿ تابع لما في الجزء السابع وما قبله ﴾

قال في الأحياء وعن أبي عمران الجوني قال لما ولي هارون الرشيد الخلافة زاره العلماء فهنؤه بما صار إليه من أمر الخلافة ففتح بيوت الأموال وأقبل يجيزهم بالجوائز السنية وكان قبل ذلك يجالس العلماء والزهاد وكان يظهر النسك والتقشف وكان مواخياً لسفيان بن سعيد بن المنذر الثوري قديماً فهجره سفيان ولم يزره فاشتاق هارون إلى زيارته ليخلو به ويحدثه فلم يزره ولم يعبأ بموضعه ولا بما صار إليه فاشتد ذلك على هارون فكتب إليه كتاباً يقول فيه « بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله هارون الرشيد أمير المؤمنين إلى أخيه سفيان بن سعيد بن المنذر أما بعد يا أخي قد علمت أن الله تبارك وتعالى وأخى بين المؤمنين وجعل ذلك فيه وله واعلم أنني قد واخيتك مواخاة لم أصرم بها حبك ولم أقطع منها ودك وأنا منطو لك على أفضل المحبة والارادة ولولا هذه القلادة التي قلديها الله لأتيتك ولو حبوا لما أجد لك في قلبي من المحبة واعلم يا أبا عبد الله أنه ما بقي من اخواني وأخوانك أحد إلا وقد زارني وهنأني بما صرت إليه وقد فتحت بيوت الأموال وأعطيتهم من الجوائز السنية ما فرحت به نفسي وقرت به عيني وأنا استبطأتك فلم تأتني وقد كتبت إليك كتاباً شوقاً مني إليك شديداً وقد علمت يا أبا عبد الله ما جاء في فضل المؤمن وزيارته ومواصلته فإذا ورد عليك كتابي فاعجل العجل »

فلما كتب الكتاب التفت إلى من عنده فإذا كلهم يعرفون سفيان الثوري وخشوته فقال علي برجل من الباب فأدخل عليه رجل يقال له عباد الطالقاني فقال يا عباد خذ كتابي هذا فانطلق به إلى الكوفة فإذا دخلتها فسل عن قبيلة بني ثور ثم سل عن سفيان الثوري فإذا رأيته فألق كتابي هذا إليه وع بسمعك وقلبك جميع ما يقول فأحص عليه دقيق أمره وجليله لتخبرني به فاخذ عباد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة فسأل عن القبيلة فأرشد إليها ثم سأل عن سفيان فقيل له هو في المسجد قال فاقبلت إلى المسجد فلما رأيته قام قائماً وقال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بك اللهم من طارق يطرق إلا بخير قال عباد (المجلد التاسع) (٨٥)

فوقعت الكلمة في قلبي فخرجت فلما رأني نزات بياب المسجد قام يصلي ولم يكن وقت صلاة فربطت فرسي بياب المسجد ودخلت فإذا جلساؤه قعود قد نكسوا رؤوسهم كأنهم لصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون من عقوبته فسلمت فما رفع أحد الي رأسه وردوا السلام علي برؤس الأصابع فبقيت واقفا فما منهم أحد يعرض علي الجلوس وقد علاني من هيتهم الرعدة ومددت عيني اليهم فقلت ان المصلي هو سفيان فرميت بالكتاب اليه فلما رأى الكتاب ارتعد وتباعد منه كأنه حية عرضت له في محرابه فركع وسجد وسلم وأدخل يده في كفه ولفها بعباءته وأخذه فقلبه بيده ثم رماه الي من كان خلفه وقال يأخذه بعضكم بقروءه فاني أستغفر الله أن أمس شيئا مسه ظالم بيده قال عباد فأخذه بعضهم فحمله كأنه خائف من فم حية تنهشه ثم فضه وقرأه وأقبل سفيان يتبسم تبسم المتهجب فلما فرغ من قرائته قال اقلبوه واكتبوا الي الظالم في ظهر كتابه فقليل له يا أبا عبد الله انه خليفة فلو كتبت اليه في قرطاس نقي فقال اكتبوا الي الظالم في ظهر كتابه فان كان اكتبه من حلال فسوف يجزي به وان كان اكتبه من حرام فسوف يصلي به ولا يبقى شيء مسه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا فقليل له ما تكتب فقل اكتبوا

« بسم الله الرحمن الرحيم - من العبد المذنب سفيان بن سعيد بن المنذر الثوري الي العبد المغرور بالآمال هارون الرشيد لذي سلب حلاوة الايمان أما بعد فاني قد كتبت اليك أعرفك أنني قد صرمت حبلك وقطعت ودك وقلت موضعك فانك قد جعلتني شاهدا عليك بأقرارك علي نفسك في كتابك بما هجمت به علي بيت مال المسلمين فأنفقته في غير حقه وأنفدته في غير حكمه ثم لم ترض بما فعلته وأنت ناه عني حتى كتبت الي تشهدني علي نفسك أما اني قد شهدت عليك أنا واخواني الذين شهدوا قراءة كتابك وسنؤدي الشهادة عليك غدا بين يدي الله تعالى يا هارون هجمت علي بيت مال المسلمين بغير رضام هل رضي بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها في أرض الله تعالى والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل ام رضي بذلك حملة القرآن



وأهل العلم والأراذل والأيام أم هل رضي بذلك خلق من رعبتك فشد يا هارون  
منزرك وأعد للمسئلة جوابا ، وللبلاء جلبابا ، واعلم أنك ستقف بين يدي الحكم  
العدل فقد رزئت في نفسك اذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيق القرآن ومجالسة  
الاخيار ورضيت لنفسك أن تكون ظالما وظالمين اماما يا هارون قدمت على  
السري ، ولبست الحرير ، وأسبلت سترا دون بابك وتشبهت بالحجة برب  
العالمين ثم أقعدت أجنادك الظلمة دون بابك وسترك يظلمون الناس ولا ينصفون  
يشربون الخمر ويضربون من يشربها ويزنون ويحدون الزاني ويسرقون  
ويقطعون السارق أفلا كانت هذه الاحكام عليك وعليهم قبل ان تحكم بها على  
الناس فكيف بك يا هارون غدا اذا نادى المنادي من قبل الله تعالى (احشروا  
الذين ظلموا وأزواجهم) أين الظلمة وأعوان الظلمة فقدمت بين يدي الله تعالى  
ويداك مغلولتان الى عنقك لا يفكها الا عدلك وانصافك والظالمون حولك وأنت  
لهم سابق وامام الى النار كاني بك يا هارون وقد أخذت بضيق الخناق ووردت  
المشاق وأنت ترى حسناتك في ميزان غيرك وسيات غيرك في ميزانك زيادة على  
سيئاتك بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة فاحفظ وصيتي واتعظ بموعظتي التي  
وعظتك بها واعلم أنني قد نصحتك وما أبقيت لك في النصيح غابة فاتق الله  
يا هارون واحفظ محمدا صلى الله عليه وسلم في أمته وأحسن الخلافة عليهم واعلم  
ان هذا الامر لو بقي لغيرك لم يصل اليك وهو صائر الى غيرك وكذا الدنيا تنقل  
بأهلها واحدا بعد واحد فمنهم من تزود زادا نفعه ومنهم من خسر دنياه وآخرته  
واني أحسبك يا هارون ممن خسر دنياه وآخرته فإياك اياك أن تكتب لي كتابا  
بعد هذا فلا أجيبك عنه والسلام»

قال عباد فأتيت الى الكتاب منشورا غير مطوي ولا مختوم فأخذته وأقبلت  
الى سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة من قلبي فناديت يا أهل الكوفة فأجابوني  
فقلت لهم يا قوم من يشترى رجلا هرب من الله الى الله فأقبلوا الي بالدينارين  
والدراهم فقلت لا حاجة لي في المال ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية قال  
فأتيت بذلك ونزعت ما كان علي من اللباس الذي كنت ألبسه مع أمير المؤمنين

وأقبلت أقود البرذون وعليه السلاح الذي كنت أحمله حتى أتيت باب أمير المؤمنين هارون حافيا راجلا فهزأ بي من كان على باب الخليفة ثم استوهذني فلما دخلت عليه وبصري على تلك الحالة قام وقعد ثم قام قائما وجعل يلطم رأسه ووجهه ويدعو بالويل والحزن ويقول انتفع الرسول وخاب المرسل مالي والدنيا مالي وللك يزول غني سر يعا ثم ألقيت الكتاب إليه منشورا كما دفع الي فأقبل هارون يقرؤه ودموعه تتحدر من عينيه ويقرأ ويشق فقال بعض جلسائه يا أمير المؤمنين لقد اجترأ عليك سفيان فلو وجهت إليه فأثقلته بالحديد وضيقته عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره فقال هارون اتركونا يا عبيد الدنيا ، المفرور من غريمه ، والشقي من أهله كتموه ، وان سفيان أمة وحده فأتروا سفيان وشأنه ثم لم يزل كتاب سفيان إلى جنب هارون يقرأه عند كل صلاة حتى توفي رحمه الله فرحم الله عبدا نظر لنفسه واتقى الله في ما يقدم عليه غدا من عمله فإنه عليه يحاسب وبه يجازي والله ولي التوفيق .

وعن عبد الله بن مهران قال حج الرشيد فوافي الكوفة فأقام بها أياما ثم ضرب بالرحيل فخرج الناس وخرج بهلول المجنون فيمن خرج فجلس بالكناسة والصبيان يؤذونه ويولمون به اذ أقبلت هودج هارون فكف الصبيان عن الولوج به فلما جاء هارون نادى بأعلى صوته يا أمير المؤمنين فكشف هارون السجاف بيده عن وجهه فقال لبيك يا بهلول فقال يا أمير المؤمنين حدثنا أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله العامري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منصرفا عن عرفة على ناقه له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك وتواضعك في سفرك هذا يا أمير المؤمنين خير لك من تكبرك وتجهرك : قال فبكى هارون حتى سقطت دموعه على الأرض ثم قال يا بهلول زدنا رحمك الله قال نعم يا أمير المؤمنين رجل آناه الله مالا وجمالا فأنفق من ماله ، وعف في جماله ، كتب في خالص ديوان الله تعالى مع الأبرار : قال أحسنت يا بهلول ودفع له جائزة فقال اردد الجائزة الى من أخذتها منه فلا حاجة لي فيها قال يا بهلول فان كان عليك دين قضيناه قال يا أمير المؤمنين هؤلاء أهل العلم بالكوفة متوافرون قد اجتمعت آراؤهم ان قضاء الدين بالدين

لا يجوز. قال يا بهلول فنجري عليك ما يقوتك أو بقيدك قال فرفع بهلول رأسه الى السماء ثم قال يا أمير المؤمنين أنا وأنت من عيال الله فبحال أن يذكرك وينساني قال فأسبل هارون السجاف ومضى: (ثم قال في الأحياء بعد نصيحة للمأمون) وعن أحمد بن إبراهيم المقرئ قال كان أبو الحسن النوري رجلاً قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه، ولا يفتش عما لا يحتاج إليه، وكان إذا رأى منكراً غيره ولو كان فيه تلفه فترز ذات يوم الى مشرعة (١) تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر للصلاة اذ رأى زورقاً فيه ثلاثون دنًا مكتوب عليها بالقار: «لطف» . فقرأه وأنكره لأنه لم يعرف في التجارات ولا في البيوع شيئاً يعبر عنه . بلطف فقال للملاح ايش في هذه الدنان؟ قال وايش عليك امض في شغلك فلما سمع النوري من الملاح هذا القول ازداد تعطشا الى معرفته فقال له أحب أن تخبرني ايش في هذه الدنان قال وايش عليك، أنت والله صوفي فضولي هذا خمر للمعتضد يريد ان يتم به مجلسه فقال النوري وهذا خمر؟ قال نعم قال أحب أن تهطيني ذلك المدري فاعتناظ الملاح عليه وقال لنلامه أعطه حتى أنظر ما يصنع فلما صارت المدري في يده صعد الى الزورق ولم يزل يكسرها دنا حتى أتى على آخرها الادنا واحداً والملاح يستغيث الى ان ركب صاحب الجسر (٢) وهو يومئذ ابن بشر أفلح فقبض على النوري وأشخصه الى حضرة المعتضد وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ولم يشك الناس في أنه سيقتله قال أبو الحسين فأدخلت عليه وهو جالس على كرسي حديد ويده عمود يقبله فلما رأي قال من أنت قلت محتسب (٣) قال ومن ولاءك الحسبة قلت الذي ولاءك الامامة ولاني الحسبة يا أمير المؤمنين قال فأطرق الى الارض ساعة ثم رفع رأسه الي وقال ما الذي حملك على ما صنعت فقلت شفقة مني عليك اذ بسطت يدي الى صرف مكروه عنك قد قصرت عنه قال فأطرق مفكراً في كلامي ثم رفع رأسه الي وقال: كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة الدنان؟ فقلت في تخلصه علة أخبر بها أمير المؤمنين ان أذن فقال هات اخبرني فقلت يا أمير المؤمنين اني أقدمت على

(١) مورد ماء (٢) أى الحاكم المولى من الخليفة وهو كالحافظ في مصر (٣) المحتسب هو من يزيل المنكرات كالبوليس



الدنان بمطالبة الحق سبحانه لي بذلك وغمر قلبي شاهد الاجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هية الخلق عني فأقدمت عليها بهذه الحالة الى أن صرت الى هذا الدن فاستشعرت نفسي كبرا على اني أقدمت على مثلك فتمت ولو أقدمت عليه بالحال الاول وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم أهال فقال المعتضد اذهب فقد أطلقنا يدك غير ما احببت أن تغيره من المنكر قال أبو الحسين قفك يا أمير المؤمنين بغض الي التغيير لاني كنت أغير عن الله تعالى وأنا الآن أغير عن شرطي فقال المعتضد ما حاجتك قفك يا أمير المؤمنين تأخر باخراحي سالما فاصره بذلك وخرج الى البصرة فكان أكثر أيامه بها خوفا من أن يسأله أحد حاجة يسألها المعتضد فأقام بالبصرة الى أن توفي المعتضد ثم رجع الى بغداد

فهذه كانت حالة العلماء وعادتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاهم بسطو السلاطين لكنهم اتكلوا على فضل الله تعالى أن يجرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم في القلوب القاسية فليتها وأزال قساوتها وأما الآن فقيدت الاطماع ألسن العلماء فسكتوا وان تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لافلحوا ففساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الاراذل فكيف على الملوك والا كابر والله المستعان على كل حال اه

(المنار) هذا كلام الامام الغزالي في ملوك عصره وعلمائه وهم الذين يقتخر اهل هذا العصر بهم فكيف حال ملوك عصرنا وعلمائهم الذين اضعوا الدنيا والدين وجعلوا المسلمين بظلمهم وفسادهم في اسفل سافلين . ولا نطيل هنا في وصفهم فحسبك ما قرأ في المقل الآتي ولكننا نقول ان الزمان لا يخلو من العلماء الخالصين وهؤلاء هم الذين ندعوهم الى نصيحة ملوكنا وامرائنا قبل ان يضيعوا هذه البقية القليلة التي بقيت لنا فالخطر قريب ان لم يتداركوه نزل والعاذ بالله تعالى

## ﴿ الجامع الأزهر - مشيخته وإدارته ﴾

كتبنا في الجزء الثاني من منار السنة الماضية ( ص ٧٦ م ٨ ) ما نصه :  
ما كانت مشيخة الأزهر في زمن من الأزمان عرضة للتغيير والتبديل من  
الحكام كما نراها في هذه السنين فقد تناول العزل والابdal شيوخ هذا الجامع  
عدة مرات في بضع سنين - عزل الشيخ حسونه باتفاق الحكومة مع الأمير  
وولي بعده الشيخ عبد الرحمن القطب فلم يلبث أن عزله حكم المنون فاختار الأمير  
للشيخة الشيخ سليمان البشري ثم عزله بمحض إراداته وولى مكانه السيد عليا  
البيلاوي بالاتفاق مع الحكومة أو مع أولي الأمر كما يقال . وفي هذا الشهر ( أي  
صفر ) استقال هذا الشيخ ونصب بدله الشيخ عبد الرحمن الشريفي باتفاق  
الحكومة » ثم ذكرنا استقالة الاستاذ الامام وبعض أعضاء مجلس الادارة

وكتبنا في نبذة أخرى أن الأمير قد اتفق مع حكومته على أن كل ما يهم  
الحكومة من الأزهر شيان الأول أن يكون أهله في أمان والثاني تخريج القضاة  
الشرعيين وأن التعليم فيه لما كان غير كاف لتخريج القضاة عازمت الحكومة على  
انشاء مدرسة لتخريج القضاة خاصة . ثم قلنا أنه كثر التساؤل بين الناس عن  
سبب استقالة الشيخ محمد عبده من ادارة الأزهر مع حرصه على اصلاحه وأجبننا  
عن ذلك بالإشارة الى الشغب الذي بلغ في ذلك الهد غايته في ذلك المكان فان  
بعض الشيوخ الذين يترددون على قصر الأمير كانوا يحرضون مدرسي الأزهر  
على الشكوى من شيخ الأزهر ومجلس الادارة وعدم الخضوع لما يراد تنفيذه  
من قانونه وعلى ما هو أعظم من ذلك وقد اشتهر عند الأكثرين أن الغرض من  
ذلك أن يستقيل شيخ الأزهر والمفتي « رحمهما الله » وأن الأمير هو الذي يريد  
ذلك . وأكد ذلك ما نشره ذلك الهد في الجوائب المصرية والمؤيد وغيرها  
من الجرائد التي تخدم « المية » وأهم ذلك مقال في حديث قال صاحب  
الجوائب أنه جرى بينه وبين شيخ من كبار علماء الأزهر وصفه بأوصاف فهم الناس  
منها أنه الشيخ عبد الرحمن الشريفي الذي كان بعض بطانة الأمير يحاولون إقناعه

بقبول المشيخة التي أيقنوا أن البيلاوي مستقبل منها لما اتخذ لذلك من الأسباب الملحة . ولما استقال السيد البيلاوي وعين الشيخ الشريفي شيخاً للأزهر واحتفل بالباسه الخلمة بحضرة الأمير أقي الأمير ذلك الخطاب على الشيوخ وكان مؤيداً لروح ما كانت تنشره تلك الجرائد

كان مدار ذلك الكلام على أن كل ما بهم الأمير وحكومته من الأزهر أن يكون في أمان وهدوء بعد عن الشغب والفتاقل وأن يظل مدرسة دينية كما كان وربما كانوا يظنون أن سكون الأزهر وراحة أهله ورضا كبار شيوخه من الأمير وإخلاصهم له هو مما يتجه جمل الشريفي شيخاً للأزهر لأنه في مقدمة العلماء الأزهر بين الذين يرون وجوب بقاء الأزهر على حاله التي كان عليها في زمن تعلمهم فيه وترك الشيخ محمد عبده له وهو هو الذي يريد تغيير نظام التعليم وزيادة العلوم والفنون فيه ولكن جاء الأمر على تقيض ما كان يظن أولئك الظانون فاستاء محبو الإصلاح من أهل الأزهر لترك الأستاذ الإمام لإدارته كما استاء عقلاء المسلمين في كل مكان . وأما المحافظون على الحالة المتينة فقد رأيناهم على عهد الشيخ الشريفي اشتد استياء من إدارة الأزهر منهم على عهد من سبقه كما أشرنا إلى ذلك في العدد الماضي وكثر في هذا كلام الناس وكتابة الجرائد بالشكوى من حال الأزهر والطعن في علمائه حتى أن بعض الأفندية كتب في بعض الجرائد اليومية يقول في بيان جهل علماء الأزهر بالدين وقد الثقة بهم ما معناه إن الناس لا يقصدون في حل مشكلات الدين والدفاع عنه إلا إلى بعض حملة الطرايش وفي ذلك هضم لغير الأزهريين من حملة العمائم كساتذة المدارس الأميرية وغيرهم هذا ما ذكرنا برسالة كان أرسلها إلينا زعيم النهضة الإسلامية في الهند السيد النواب محسن الملك خان الشهير بعلمه وفضله يرد بها على ما كنا اعتذرنا به عن علماء الأزهر تعقياً على رسالته التي نشرناها في الجزء السادس من السنة الماضية وهي التي أظهر فيها استياءه واستياء مسلمي الهند من ترك الأستاذ الإمام للأزهر وطعن فيها بعلمائه طعناً شديداً فلم نر نشرها في ذلك الوقت لما منع زال فنحن ننشرها الآن وهذه هي



بسم الله الرحمن الرحيم - وإياه نعبد وإياه نستعين

سعادة الفاضل الحكيم العلامة دتم بالعز والكرامة

سلام عليكم فاني أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو وأصلي على نبيه النبي الكريم . وعلى آله وصحبه السادة الألهام . وبعد فانا قد سررنا وتوسطنا بمحسن ضيعةكم الينا من نشر رسالتنا المشبعة الطويلة التي كتبناها اليكم في قضية علماء الأزهر واستقالة الاستاذ الامام الكبير محمد بن عبده في مجلتكم الباهرة الغراء التي صدرت في السادس عشر من شهر ربيع الاول الماضي وقد سرني أيضا ما قد استبعم ذلك بانتقادكم الحافل البديع غيب هذه الرسالة نحامون فيه عن علماء الأزهر واستفراغكم الوسع بذلك في دفع ما وقع من الغلط والخطأ في الآراء التي ارتآها الناس فيهم ولكن الذي آمل من طيب خلقكم وطهارة سريرتكم هو ان تعفوا عني مما قد نجاسرت في الانتقاد على هذا الانتقاد فانه يا اخي ليس فيما أحسب مما ليطمنن به بال احد او ان يفندبه ما قد رآه اكثر أهل النظر في هؤلاء العلماء من انهم لا يحبون اشاعة العلوم الحديثة ولا يجوزون لها السبيل والتطويق في المدارس والكلليات ولا واحد عندي بمقلع عن رأيه ذلك فيهم فيما احسب قد علمت يا سيدي ان نصف علماء الأزهر وتصميمهم للعلوم الخلقية البالية وخلافهم للإصلاح في شؤون التعليم والأخذ بالعلوم الحديثة ليس مما يرتاب فيه احد فقد شجنت بذلك الجرائد المصرية كلها لا سيما مجلتكم الباهرة التي نصت على انهم لا يجوزون المدول يسير عن المنوال العتيق الذي يجري عليه نصاب التدريس في الجامع الأزهر ويخرجون في تشكيل صناعة التاريخ والجغرافيا في نصاب الدرس الحاضر فما ظنك بالعلوم المالية الا فرنجية وما هي فيه من المنهاج الجديد في أرض أوروبا أفحسبت يا سيدي ان الذين لا يزالون يقرءون ويتلون الجرائد المصرية ولا يفترون عن مطالعة جريدتكم الغراء ليلا ونهارا أقتراهم يقلعون عن رأيهم في شأن هؤلاء العلماء أم ترى ان اعتقادهم في هؤلاء فيما أفديتم بنفسكم بأنهم يعتقدون بأن العلوم الدنيوية تقوض بناء الدين وتفسد العقائد في قلوب

المسلمين وإن اصلاح طريقة التعليم خروج عن صراط السلف المستقيم أقترى أن هذا الاعتقاد منهم يزول أو يحول أو يضمحل بشئ عن قلوبهم مما كان عندهم من قبل أما تراهم يوافقونك في قولك وكل هذه الظنون فيهم باطلة كلا ولا كرامة وحاشاهم عن ذلك

فأما أتم فلمصري لم تألوا جهدا في الحماسة عن هؤلاء العلماء وأنتيم في بيان ذلك بمجتنبين وكثاما تنقد عليهما وتنظر في وزنهما ورجحهما على منهاج أصحاب النظر أما الحجة الأولى فقولكم إن من أصحاب الدرجة العلمية الأولى فيهم من يطلون أولادهم العلوم الدينية في المدارس الأميرية وغيرها الخ وأما الأخرى فقولكم ولا يطلون بدين أكابر أمرائهم وهم قد تعلموا هذه العلوم في مدارس مصر وأوروبا الخ ولكن هذا الكلام منكم لا يجديهم نفعاً ولا يحمي أو يذب عنهم بشئ فقد عرفتم ما هو من دين علماء هذا العصر أنهم يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يقولون وهم الذين قال فيهم الشاعر العارف الحكيم مصلح الدين السعدي الشيرازي وهو من معارف الشعراء ومشاعير أهل النظم - قال :

ترك دنيا مجردم آموزند خویشان سم وغله اندوزند

يعني بذلك أنهم يطلون الناس ويحملونهم على رفض الدنيا وترك زخارفها وهم بأنفسهم يكتزون الفضة ويحتكرون الطعام لأنفسهم (هـ) ومن دينهم أيضاً أن لا يطلنوا بشئ على الأمراء والولاة كما لا يحرموا من صلاتهم ولا يأبوا من استبلااب خيرهم وميراثهم بل وأتارهم يوافقون العامة في بدعهم ولا يشعرون بشئ على أفعالهم ويشاركونهم في الأحداث الفظيمة التي يأتون بها في الدين فتراهم لا ينكرون عليها بل يعاضدونهم بموافقتهم ومشاركتهم فيها وشاهد ذلك قولكم في هذه النمرة التي صدرت في السادس عشر من شهر ربيع الأول الماضي وفتاوى الأزهر يقرمون في كتب الحديث نهى الشارع عن بناء القبور واتخاذ المساجد عليها واتخاذها أعيادا وتمظيها ثم أنهم يشاركون العامة في هذه الأعياد

(هـ) قال الشاعر العربي (وذموا لنا الدنيا وهم يرضونها أقارب حتى ما يدبر لها نمل)



## ( المثار ٩:٩ ) مقالة محسن الملك في علماء الازهر ٦٨٣

التي يسمونها موالد على ما فيها من المنكرات التي نهى عنها أئمتهم في الفقه ثم أنهم يقرءون في شمائل نبيهم انه كان يسدل شعره الشريف ويفرقه وهم ينكرون على من يفعل ذلك من اهل العلم والدين وقد امرني بذلك بعضهم وكان شيخا للازهر قائلا انك من اهل العلم لا يليق بك ان ترسل شعرك فاحلقه فحججته بالسنة فحاجني بأن ذلك شعار العلماء الآن « وقد صرحتم قبل ذلك بشي في قولكم ص ٢٢١ من هذه النمرة الحاضرة » وانما صرح العلماء بكراهة حلق الرأس وكونه مخالفا لسنة لانه كان في الصدر الاول شعار الخوارج فاما اذا اخذنا باطلاقهم كان اللوم في ترك هذه السنة موجبا في هذا المصير الى علماء الدين فانهم يحقون بل ينكرون على من لم يحلق وهم مخطئون «

هذا ام كيف يوافقكم احد في قولكم « ظلم والف ظلم لعلماء الازهر ان يقال فيهم أنهم يعدون علوم الدنيا خطرا على الدين أو عائقا عن علومه وأنهم يجهلون ان الاسلام جمع بين مصالح الدارين » الى آخره

وقد سلف منا مرارا انا قد رأينا في الجواب المصرية انها قالت في شأن رجل عظيم من العلماء « انه محترم المقام بين علماء المسلمين بحله كبيرهم وصغيرهم لعلمه وفضله ويبدونه حجة وقته وامام زمانه في علوم الدين وأصول الشريعة » فهذا العالم الجليل الذي ترأس العلماء في عصره ومن رأيه ما يقول لمدير الجواب عاتلك أفتاظه « غرض السلف من تأسيس الازهر اقامة بيت لله يعبد فيه ويطلب فيه شرعه ويؤخذ الدين كما تركه لنا الأئمة الاربعة رضوان الله عليهم ..... وما سوى ذلك من أمور الدنيا وعلوم العصر فلا علاقة للازهر به ولا ينبغي له » ولما راجعه المدير واستحفاه بالسؤال قائلا « هل حدث يامولاي ما يقف للازهر في الخدمة المطلوبة منه فبسم الاستاذ ثم قال بل ان الذي من شأنه أن يهدم معالم التعليم الديني ويحول هذا المسجد العظيم الى مدرسة فلسفة وآداب تحارب الدين وتطعن نوره في هذا البلد وغيره من البلاد الاسلامية الى آخره » وتجاهر في آخر كلامه متظاهرا قائلا « ان الازهر انما وجد لحفظ لدين ونشر علومه ليس الا وليتركوه كما هو حصن للدين وان أرادوا به اصلاحا فليكن الاصلاح



## ٦٨٤ مقالة محسن الملك في علماء الأزهر (المنار: ٩٠)

منحصرا في حفظ صحة الطلبة والسير على راحتهم وتقديم الغذاء الصالح لهم وما سوى ذلك من مبادئ الفلسفة والعلوم الحديثة العالية فتدخله الحكومة ان شاءت على مدارسها الكثيرة التي هي في حاجة ماسة اليه

أم كيف نصدقكم في قولكم هذا وأنا نرى هؤلاء العلماء قد ثاروا وشغبوا الناس وأثاروا في إصلاح الأزهر بما اضطر الخديوي الي اتخاذ الفتنة وخاطب شيخ الجامع الأزهر قائلا « ان الجامع الأزهر قد أسس وشيد على أن يكون مدرسة دينية اسلامية تنشر فيها علوم الدين الحنيفية في مصر وجميع الاقطار الاسلامية... ولقد كنت أود أن يكون هذا شأن الأزهر والأزهريين دائما » ولما كان يخال ان هؤلاء الرهط الذين يرومون الإصلاح كلهم مفسدون قال فيهم « أول شيء أطلب أنا وحكومتى أن يكون الهدوء سائدا في الأزهر الشريف والشغب بعيدا عنه فلا يشغل علماءه وطلابه ألا يتلقي العلوم الدينية النافعة البعيدة عن زيف العقائد وشغب الأفكار لانه هو مدرسة دينية قبل كل شيء ومن كان يحاول بث الشغب بالوساوس والاهام أو الايهام بالاقتوال أو بواسطة الجرائد والاذن والرد فيها فليكن بعيدا عن الأزهر ومن كان أجنيا من هؤلاء فأولى به أن يرجع الى بلده ويث فيها ما يريد من الاقوال والآراء المفايرة للدين ولمصلحة الأزهر والأزهريين » (١)

فهل في الوجود أحد يقف على هذه الاحوال ويعرفها حق المعرفة ثم يرتاب في أن هؤلاء العلماء أكثرهم لا يجوزون الإصلاح في النهج القديم للتعليم ويحسبون أن العلوم الحديثة بأسرها مطفئة لنور الاسلام وامري أن هؤلاء العلماء هم الذين اتخذوا جامع الأزهر الذي كان من حقه أن يكون رحمة وبركة للمسلمين مركزا للنسبة وموطنا للمذلة ومعقلا للمستربة وموضعا للمسغبة ولو نظرت الى العلوم التي تدرس فيها لوجدتها بأسرها علوما بالية عتيقة اتخذها المفلة من العلماء علوما دينية ولا تجمد فيها الا تلقين نبد من المسائل التي تشتمل منها المقول ونجح قبولها احلام الفحول وذلك من اجل مخالفتها لقواعد الحكمة واصول الفطرة ولا يوجد فيها غير تعليم ماعداها من المطالب التي لا تستدير بها ادمغة الرجال ولا

(١) المنار: قالت جريدة اللواء يومئذ ان المراد بالاجني هنا صاحب المنار

## (المنار ٩ : ٩) مقالة محسن الملك في علماء الأزهر ٦٨٥

ينسجم بها فضاء علمهم ومعرفتهم بل يتركز بها التقليد في تخوم قلوبهم وقد امتلأ القرآن العزيز بذمه وشحن الكتاب المجيد برده وجل همتهم في ان يحمل الناس على منهاج يعتقدون به ان الاسلام بدع هذه البدع ونفس هذه الاحاديث التي ليست بأدون من احاديث خرافة بل عين الشرك الجلي فضلا عن الشرك الخفي وإنما جهدهم في المنع عن تعليم صنعة تنفعهم بشيء اما في الدنيا أو في الدين هذا شيء من حالهم في تعليم العلوم فأما سبيل التعليم ومنهاج تدريسيهم ونظم الامور فيه فامرء اشهر من ان يذكر وايين من ان يوضح ولقد تفجع له بعض فضلاء الهند الذي كان حلا بالقاهرة وكتب في ذلك كتابا الى حيدرآباد عاصمة دكن ولقد نشرتموه في الجزء العاشر من المجلد الخامس من مجلتكم المنار وبعد ذلك فهل تحسبون انا نحسن الظن بهؤلاء العلماء ونضمهم في ميزان علمائنا السلف الذين مضوا الى رضوان الله كالامام الغزالي وابن رشد الاندلسي والامام ابن الخطيب الرازي وغيرهم فقد كانوا يعتقدون ان العلوم الكونية والعقلية عين هذه العلوم الدينية وكانوا يحضون المسلمين ويحثونهم ويحرضونهم على تحصيلها في تأليفهم وكتبهم واسفارهم ووزرهم التي كانوا يعملونها لنشر تلك العلوم ويخاطبون فيها اخوانهم المسلمين قائلين « معاشر الخلال اني آنت ناراً في وادي هذه الفنون آتيكم منها بخبر أو قبس لعلكم تصطلون » أوليس هؤلاء العلماء قد عثروا على قضية عمر بن حسام فيما اخرج الخبر به الامام الرازي في التفسير الكبير من ان عمر بن حسام كان يقرء كتاب المجسطي على عمر الابهري فقال بعض الفقهاء يوما ما الذي تقرأونه فقال افسر آية من القرآن وهي قوله تعالى « افلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها » فانا افسر كيفية بنائها ولقد صدق الابهري فيما قال فان كل من كان اكثر توغلا في بحار مخلوقات الله تعالى كان اكثر علما بجلال الله وعظمته انتهى كلام الرازي بعبارة الفاظه

اولم يعثر علماء الأزهر على فصل المقال للحكيم الفيلسوف القاضي ابي الوليد بن رشد (الذي) نص فيه على وجوب معرفة الموجودات والعلم بحقائقها من جهة الشرع وان القرآن العزيز قد امرنا بذلك امرا اكيدا في كثير من الآيات وكتب في



آخر ذلك ماتلك عيون الفاضلة . وقد تبين من هذا ان النظر في كتب القدماء واجب بالشرع وان من نهى عن النظر فيها فقد صد الناس عن الباب الذي دعا الشرع منه الناس الى معرفة الله وهو باب النظر المؤدي الى معرفته حق المعرفة وذلك غاية البعد عن الله تعالى . . . . . او لم يدرك هؤلاء العلماء ان الامام الغزالي كان من قوله في علم الهيئته فيما نقل عنه الفاضل عصمة الله في التصريح شرح التشرية - للشيخ العلامة بهاء الدين العاملي من انه من لم يعرف الهيئته والتشريح فهو غيب في معرفة الله واعظم من ذلك كله الاثر المأثور المشهور عن سيدنا علي فيما اشار به على سيدنا عمر رضي الله عنه بعدم احراق خزائنة الكتب بالاسكندرية قال انها علوم ليست تخالف القرآن العزيز بل تعاضده وتفسره حق التفسير لا سراره الفاضلة الدقيقة وهو قول معروف عنه وقد اخرج الخبر به مفصلاً الحكيم المؤرخ الاسلامي القاضي الصاعد الاندلسي في طبقات الامم فيما نقل عنه العلامة المحدث ابن عيش القرشي التيمي في بعض مقاطيع القسم الاول من الجزء الاول من كتاب الكشف عن الغائبة فليرجع اليه

هذا وانه ان يذهب عنا الاسف والكمند الذي نجده في انفسنا من جهة قضية الخديوي وآرائه ومن جهة الحال التي نحس في علماء الأزهري ونحن بهذا العصر في حاجة الى مثل الرازي والغزالي وابن رشد الاندلسي وامثالهم من العلماء ومن كانوا في ميزانهم في الدهر الحاضر مثل الاستاذ الكبير محمد بن عبده واضرا به الذين يضيئون العالم بنور الدين وضياء الاسلام ويبينون للناس ومن في قلوبهم مرض وزيف عن الحق ان الديانة الاسلامية كلها تطابق العقل والفطرة حذو القذة بالقذة وان العلوم العقلية والكونية بأسرها في الاصل علوم دينية يجب على المسلمين تعلمها والاخذ بها وتعلمها فيخرجوا بذلك عن قمر الظل وغياصة الهوان والصغار التي اتوا فيها وهم صاغرون وقد لزم الاسلام بهم عار قبح به منظره وساءت بذلك هيئته وهم يظنون من أجل ذلك ان الاسلام هو الرادع للناس عن التمدن والارهاق في معارج المز والاعتلاء فأما نحن فلسنا في حاجة الى امثال هؤلاء الذين يقولون ان العلوم الحديثة مطفئة لنور الاسلام ومخمدة لناره ، ومطمسة لآثاره ، ومجلية له



## (المنازع ٩:٩) مقالة محمد بن الملك في علماء الأزهر - وحال المسلمين الآن ٦٨٧

عن عقرداره ومحله وقراره ،

اوليس ان الحال التي انتهت اليها هيئة المسلمين مما يتضاحك بها الاعداء ويتصارخ لها الاولياء بالعويل والبكاء ، وتسكاب الدماء ، اوليس قد تراكمت على المسلمين صحائب الذل والهوان ، وجللتهم غياهب العدم من كل جانب ومكان ، ابي نقطة في الوجود من نقاط الارض يكون فيها من حال المسلمين مالا يتصدع لها القلوب وتتفطر بها الالكباد ونجود لها المحاجر والاماق بانهار الدماء السائلات ، وتنسكب لها قاني الامطار من المقل الفائرات ، خرجت الممالك من ايمانهم ، واضمحلت الدول التي بقيت في ايديهم كانهم لا حراك بهم وصاروا في العالم كأنهم اللعبة تتداولها ايدي الاجانب وتلاعب بها اكف الابعاد ، بما خرجوا عن امتلاك الاقارب لا يحس فيهم شيء من آثار الثروة ، ولا عندهم ميل الى التجارة والصنعة بل هم زاهدون فيها ، وراغبون عنها ، يستبشرون شكلها ومنظرها ويستفظمون محلها ومصدرها ، ورضوا بالافتقار في تحصل كل شيء حقير وجلب كل ماعون يسير ، من أرض أروبا يستجلبون الفرش والسرج للمساجد والصوامع من أرض الافرنج ولا يتخذون من ذلك شيئاً بانفسهم وايديهم . لم يبق لهم عزة ولا ضولة ، وما بقي عندهم امرة ولا دولة ، واما عددهم فهم وان كانوا يبلغون الى الف مليون نفس في العالم فهم بعد ليسوا في قطر من اقطار الدنيا ممن يفتخر هناك بروجودهم ولا ممن يتفاخر بهم على لسان وليهم ووردودهم او ليفرح الرجل بالنظر الى عيونهم واشخاصهم او يسيراخوم اذا كان يرمق الى عددهم وافرادهم . فماذا يكون من السبب الاصيل في ذلك ويد من رهنهت ذمة هذه الامور والتي احسب ان جل السبب في ذلك ليس الانفارهم عن العلوم الحديثة وتعاميم عنها واثم ذلك كله على عاتق هؤلاء العلماء الذين يذرون تلك الاوزار ويجوزون للمسلمين ان يخرجوا عن غمار الذل والصغار ومن ثم تراهم يرعون عن التعاليم النافعة ويردعون الناس عنها لفتاوى التكفير لمن ولع بهذه العلوم الحديثة ويحولون بينهم وبيننا وعلى ابصارهم غشاوة فهم لا يبحرون ولا يشعرون ان ارتقاء الاوربيين الذي يضرب به المثل اليوم ليس الا من جهة توغلهم في العلوم الجديدة ونبوغهم في الحكم الحديثة وكل دولتهم وقوتهم منسوبة في

## ٦٨٨ مقالة محسن الملك في علماء الأزهر - وحال المسلمين الآن (المنار ٩: ٩)

الأصل إلى تجارتهم وحرفهم وهي في نوبتها منسوبة إلى تناغيهم في هذه العلوم الجديدة النافعة

دع عنك أروبا وانظر إلى هذه الأمة الحقيمة التي يقال لها أمة جابان أقلل يرونها كيف ارتقت في مدة لا تتيف على عدة سنين ولا تعد إلا على أنامل الآدميين ارتقاء مبهر أبهرت الأنظار، وخطفت لها النواظر والابصار، أفليس أنها لم تستكمل لنفسها مدة خمسين سنة وكانت تعد من قبل ذلك في الأقوام المتوحشة وتستحقها الأمم المتعدنة وهي اليوم في كل شأن على أعلى مراتب الصعود والارتقاء، وقد أدهشت الدنيا بأسرها بأعمالها البديعة التي صدرت منها في هذه الأزمان وكل واحد يحترمها كل الاحترام وحرمتها مركوزة في طبع كل إنسان فإذا الذي قلبها عن حالها القديم، وانعكس أمرها عن شأنها الفاسد الرميم؛ ما ذلك إلا من أجل تناغيها في العلوم والحكم والأزهريون على خبرة من حالها ومنهاج ارتقاها ومنوالها وإنما الأسف عليهم من أجل أنهم لا يقيسون أنفسهم بهؤلاء، ولا ينظرون في علل تلك الأشياء، ولا يفكرون في أسبابها التي أورثتهم الارتفاع وأورثتنا الانهطاط والانخفاض ولو كان عندهم صواب في الرأي وحزم في الرواية ومعرفة صحيحة بالقرآن والاسلام لكانوا يستعجبون مما هم فيه ولكن كل واحد منهم مثلك ومثل الأستاذ الكبير محمد بن عبده يخرج نفسه من شرك التقليد الذي أضل الناس كثيرا ولكن يسلك في منهاج التحقيق الذي هو الصراط المستقيم ويضيء فضاء الأرض برحبها وينور العالم الاسلامي بسمته كلها بمشعلة الاسلام ونبراس كلام الله الملك العالم

وليت شعري ماذا الذي علمنا القرآن والاسلام؟ هل هو بعض هذه الحركات البدنية أم نبذ من تلك المراسم الظاهرية أو مطالب عديدة من مسائل النفاس والحيض يعنون بها التعليم الديني لا غير لا مادون ذلك؟ كلا ولا كرامة وحاشاهما عن ذلك بل وقد دللنا على ما فيه جل الخير وتمام النفع في الدين والدنيا وكال الربح في الاخلاق والمدنية وعلما لنا الاصول التي يانهدي إلى محصيل تلك العوائد الثمينة والفوائد الغالية وأوجبا علينا اكتساب العلوم الكونية والعقلية



بأسرها . ولو كان علماء الأزهر مشاركين في آرائهم لثلكم ومثل محمد بن عبده وينظرون بنظر الامعان في امضا آتكم البديعة الرشيدة التي علمت الدنيا ان الاسلام من بين سائر المذاهب هو المذهب الواحد الذي يرغب الناس ويشوقهم في تحصيل الفوائد الدينية والعوائد المالية والقومية وهو الذي اتخذ العلم والمقل عين الايمان والدين ونفسهما في الاصل ولولم يكن الأزهريون يظنون ظنا باطلا ان العلوم الدينية بأسرها منحصرة في الفقه ومقصورة على جزئيات المسائل الفرعية التي لا يمتد ولا يعبأ بهاواكثر هذه المطالب ليست بجديرة للعمل في هذه الاعصر والدهور ولو عرفوا ما في تعليمهم من ضياع العمر وتضييع الوقت ذلك ما هو معلوم عند كل ذي حجب وهم يزعمون ان الولوع بها مما يشيد بناء الدين لما روئي الطلبة الأزهريون كما هم اليوم في غائتهم من الذل والهوان ونهايتهم من الصغار والخذلان ولو كانوا يعلمون ان العلوم العقلية والكونية عين العلوم الدينية لكانت كلية كيمبر دج وآ كسفورد تحسد الأزهر وتغبطها غبطة ما كان يحسد بها احد ولنخرج منها في عرض عدة سنين رجال كانوا يصعدون بالبلاد الاسلامية ويحلقون بها الى أعلى ذرى الارتقاء التي وصلت اليها أمة جابان في هذه الاعصر والازمان هذا رأيي ورأي سائر الافراد الذين لهم خبرة باحوال الدنيا ووقوف على اخبارها والمم بتوار يخها واني اقاطع بصحة هذا الرأي ورأي هؤلاء ممن عداني ان العلماء هم العلة الاصلية لكل هذا الصغار والهوان وتمايم تلك النكبة والخذلان وهم موقوفون غدا بين يدي الرحمن ومسئولون من لدنه فليستعدوا للجواب فهم الاصل الاصيل لجل هذه المفسد وكل تلك الشنائع وانت يا اخي لاتستطيع وان جهدت كل جهدك للمحاربة عن علماء الأزهر أن تفصل هذا العار عنهم وتدفع هذه التبعة والنقيصة منهم فانك لاتستطيع ان تكذب الحس والعيان ولا ان تدفع الوقائع التي حدثت في لادهر والازمان افهذه الكلية التي مضت لبنائها الف سنة وتخرج منها مليون بل اضعاف مليون طلبة ولا يزال يخرج منها كل عام آلاف من هؤلاء الطلبة أفصح ان يكون نبيج التعليم في هذه الكلية بحيث يتخرج منها طائفة من صالحيك الناس وسائلين في الرقاب يتخذون غداهم بالذلة وعشاءهم بالمسكنة ويبيتون وهم مخذولون بالمسغبة أو يجدر بها أن ينفر فيها عن طريق التعليم التي يتخرج

(المجلد التاسع) (٨٧) (للتار ج ٩)



## ٦٩٠ مقالة محسن الملك في علماء الأزهر (المنار ٩:٩)

منها أناس يرفع بهم منار الدين ويتقد به نار الاسلام ويملو قدر المسلمين، ويهتدي بها المسلمون الى لواحب الصعود والأرقاء ويزيدهم عزة وبهاء ويهيئ لهم ذرائع الاصططاد والاختلاء وإنما يميزنا أولاً أنا نجد المسلمين في أي مصر واية قطعة من قاطع الارض كانوا بأسرهم ذاعلين عن استجلاب العلم واكتساب الحكمة غافلين عنها غير مكترئين بها وثانياً انه حيث ما نجد لهم وسائل التحصيل حاضرة ولو احب الاكتساب متسعة ومناهج التدريس مطروقة متفتحة وحيثما يوجد لهم كلية قديمة مثل هذه الكلية التي هي أقدم كليات العالم يكون فيها مثل هذا التعليم الفاسد الضار الذي تضيق فيه الأعمار ويضاع فيها النفقة والنضار، ويصطلح الناس فيه على أن يسموا مثل هذا النهج الباطل الماثل المتيق الذي لا ينيث المسلمون به للنهضة وينسب من أجلها مادة التحقيق عن قلوبهم انطاوية وينقض اليهم النظر في العلوم النافعة اصطلاحاً وعلى أن يسموه تعليمادينياب وعلى أن يسموا الرجل العارف بماتل شقي من الطلاق والرقبة والنقاس والحيف رجلاً عالماً ولا غير هذا وأنا لست بمسهب مقالي في هذا الشأن ولا بمطنب في شكايي من علماء الزمان نظراً الى ما حوت مجلتكم الباهرة القراء من أحوال هؤلاء العلماء وشؤونهم واخبارهم فتحن في غنى عن اطالة الكلام عليها وبمزل عن إسهاب المقال فيها وعلى كل حال فإن الاحوال الحاضرة للعلماء ومدارسهم ومكاتبهم مما قد تبين واتضح للناس ضررها وقصدان نفعها للمسلمين وضوح الشمس في كبد السماء وأنا بثي وحزني على ذلك من جهة ان الأزهر كان هو المدرس الواحد في الدنيا من قديم الا عصر والاعوام الذي كان يرجى فيه اصلاح جميع المفاصل المالية والمدنية في الاسلام ولا غير ولو قبل الناس آراء المفتي محمد بن عبده وبادروها بالقبول لكاننا نأمل منه خروج المسلمين من غيابة الدل والنسكة وتترقب صعودهم الى أدلى ثمن الفوز والسعادة ولكن عليكم بدان لا تأسوا من روح الله وتجدوا كل الجد في اصلاح المسلمين، وأحسنوا ان الله لا يضيع أجر المحسنين، وكتب يوم الخميس ٢٥١ خلون من شهر ربيع الآخر وأنا مخلصكم الصفي الوفي (محسن الملك)

## باب المناظرة والدراسات

الرد على الشيخ نجيت - تابع لما في الجزء السادس

مجموع المسائل الدينية

«المسألة الأولى من الحديث» نص حديث جابر عند ابن ماجه وأورده الشيخ نجيت محرراً فأشرفنا الى ذلك في تلك الجملة الوجيزة وكان غرضنا من تلك الإشارة الفرق بين عبارة الحديث عنده وهي «إلا أن يقهر سلطان يخاف سيفه أو سوطه» وعبارته عند روايه (ابن ماجه) وهي «إلا أن يقهر سلطان يخاف سيفه وسوطه» فقوله بسلطان معناه سلطة فيشمل كل سلطة لكل قوي . وقد اكتفينا بالإشارة لأنه لم يكن من غرضنا تفصيل خطأ المستنبط الجديد بل عدم الثقة باستنباطه فلما أراد أن يرد علينا كل ما قلناه وإن كان حقاً رجع الى الكتب التي من شأنها ان تذكر هذا الحديث وكذب بعد ذكر عبارتنا في تصحيح الرواية مانعه (ص ٣٢)

«وتقول في الرد عليه قد ذكر في البرق الوبيض حديث جابر باللفظ الذي ذكرنا وعزواته في الرسالة اليه وقد ذكره في كنز العمال مطولاً ونسبه لليبي وفيه ألقاظ لا توجد في البرق وجاء في آخره : ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤمن أعرابي مهاجراً ولا يؤمن قاجر مؤمناً إلا أن يقهر سلطان يخاف سيفه وسوطه اه وقد ذكره في متقى الأخبار باللفظ الذي ذكره المعرض ولعله قصوره قصر الرواية عليه اه

ثم ذكر بعد هذه الجملة ان الحديث ذكر في المذهب وشرح الاقناع قال «وذكره ابن ماجه في سننه مطولاً» وذكر آخره عنه وفيه «إلا أن يقهر سلطان» ثم ذكر أسماء بعض الفقهاء الذين أوردوه في كتبهم واستنبط من ذلك أن «كل من احتج به في موضع اقتصر منه على موضع حاجته في الاحتجاج وكل ذلك جائز لم يقل بمنه أحد ولا ضرر في اختلاف اللفاظ مع اتحاد المعنى

## ٦٩٢ الرد على الشيخ نجيت - حديث جابر (النار ٩:٩)

ألا ترى أن ابن ماجه قد ذكره في سننه بلفظ واليه بقي قد ذكره بلفظ ومتقى الاخبار قد ذكره بلفظ ولكن حب الاعتراف على الناس يعني ويصم نموذ بالله من ذلك ه اه

أقول قد أخطأ الشيخ نجيت في هذا المقام من وجوه (أحدها) أن كلامه في رسالة السكورتاه كان في رواية ابن ماجه لحديث جابر لافي الحديث على الاطلاق ورواية ابن ماجه ليس فيها اختلاف وليست كما أورده فهو قد نسب الى ابن ماجه تحريف الحديث أو نسب اليه ما لم يروه ولا يخرج من هذه الورطة كون غير ابن ماجه قد رواه باللفظ الذي ذكره ان صح ذلك

(ثانيها) قوله انه عز حديث جابر الى البرق الوميض غير صحيح فان المتبادر من عبارته في رسالة السكورتاه انه نقل الحديث عن سنن ابن ماجه نفسها فانه قال مانعه : « وما يدل على انه لا يشترط للسلطان الذي يقد الفضة ويأذن بالجمعة ان يكون مسلما بل يجوز ذلك من السلطان الكافر ما أخرجه ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « وساق الحديث وذكروا في آخره (اه) ثم قال في ابتداء كلامه هكذا

« وإذا قال في النهاية وغيرها ويجوز النقل من السلطان الجائر كما يجوز من العادل وذكر في الملتقط والاسلام ليس بشرط فيه أي في سلطان الذي يقد اه كلامها « ثم ابتداء كلاما جديدا هو حكاية قال في آخرها اه من البرق الوميض : فهل يفهم أحد من ذلك انه نقل حديث ابن ماجه من البرق الوميض ؟ كلا بل هو يغالط أو يكتب مالا يريد ثم لا يفهم ما يكتب

(ثالثها) ان البرق الوميض ليس من كتب الحديث التي يعتمد عليها ويوثق بها فاحتجاجة بنقله لحديث ابن ماجه لا قيمة له . وامل اقتصاره على نقل الحديث عنه أدل على قلة الاطلاع - ولا تقول على الجهل بالحديث وكتبه - من اقتصارنا على عبارة متقى الاخبار الذي هو من كتب الحديث المشهورة المعروفة بالضبط وصحة النقل

(رابعها) قوله ان كنز العمال نسب حديثه المطول الى البيهقي يفهم منه انه لم



يمرّه الى مخرجه الذي عزاه هو اليه وهو ابن ماجه والصواب انه عزاه الى ابن ماجه قالبيهتي ولا تقول ان الشيخ نجيب لا يعرف أنهم يرمزون الى ابن ماجه بحرف «ه» (خامسها) ذكره ابن ماجه في جملة من رووا الحديث - والكلام في روايته خاصة - تحصيل حاصل لا يصدر من محصل

(سادسها) ان الذين احتج باختلافهم في إيراد الحديث ليسوا كلهم رواية له وإنما هم ناقلون فالراوي للحديث هو ابن ماجه وكذلك البيهقي كافي كنز العمال وليس صاحب كنز العمال من أهل التخريج وإنما هو ناقل وكذلك الفقهاء الذين ذكرهم فلا محتج بنقل أحد منهم وإنما يجب الرجوع الى كتب أهل التخريج وقد علمت نص ابن ماجه وأما البيهقي فهذا نصه كما في السنن الكبرى له:

«أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنه - برنا أبو جعفر محمد بن عمر بن البحري أخبرنا محمد بن عبد الملك الدقيقي أنا يزيد بن هرون أخبرنا فضيل بن مرزوق حدثني الوليد بن بكير أخبرنا عبد الله بن محمد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يا أيها الناس توبوا الى الله عز وجل قبل ان تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية توجروا ونحمدوا وترزقوا واعملوا أن الله عز وجل افترض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيامة من وجد اليها سبيلا فن تركها في حياتي أو بمدي جحودا بها واستخفاها بها وله إمام جائر أو عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره الا ولا صلاة له الا ولا وضوء له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا بر له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه . الا ولا تؤمن امرأة رجلا الا ولا يؤمن أعرابي مهاجرا الا ولا يؤمن فاجر موثنا الا لمن يقهره بسلطان يخاف سطوته » عبد الله بن محمد هو المدوي منكر الحديث لا يتابع في حديثه قاله محمد بن اسماعيل البخاري : اهقول البيهقي

أقول ومنه نعلم ان طريقه هو عين طريق ابن ماجه لا طريق آخر كما زعم

الشيخ بخيت وأنه أورد الحديث وبن جرح راويه ليعلم أنه لا يحتج به . ومن نص سنن البيهقي الموافق لنص سنن ابن ماجه في قوله « الا أن يقهره سلطان » تعلم أن ما في كثر العمال من النقل عنها محرف وأما الطبراني فلم يخرج هذا الحديث وإنما حديثه خاص بفرضية الجمعية ليس فيها ذكر الإمامة ولا القهر بالسلطان فهو لا يعد طريقاً ليقوى به الحديث فما هذا النقص والتليس

### — المسألة الثالثة — سند الحديث —

ذكر الشيخ بخيت عبارتاً في تلك المقالة في كون الحديث منكراً أو موضوعاً نقول البخاري في راويه التميمي منكر الحديث وقول وكيع فيه يضع الحديث ثم اتنا أخذنا ذلك عن الشوكاني ونقل هو عبارة الشوكاني وفيها ما ذكر عن البخاري وعن وكيع ثم قال (ص ٣٤) « ولم يقل الشوكاني إن الحديث منكراً أو موضوع كما اجترأ عليه المترض من نفسه ولا يلزم من الطعن في رجال الحديث الطعن في نفس متن الحديث على ما سيأتي بيانه ونذكر لك ما قيل في رجاله لنتف على حقيقة الحال ثم تتبعه بما يتعلق بحال المتن » ثم ساق سند ابن ماجه ونقل بعض ما قيل في رجاله واحداً واحداً ثم قال (ص ٣٨) « وما أوضحنا لك في الرجال تعلم أن كلا من محمد بن عبد الله بن نمير والوليد بن بكير ثقة عدل لا طعن فيه وقد روى الوليد وهو ثقة هذا الحديث عن عبد الله بن محمد المدوي ورواه محمد بن عبد الله بن نمير وهو ثقة عن الوليد وقد تابع محمد بن عبد الله المدوي في هذا الحديث عبد الملك بن حبيب وإن الطعن فيه غير مسلم ولم يتفقوا عليه وإن علي بن زيد قد روى عنه قتادة والسفيان والحمادان وخاق وكفى بذلك توثيقاً وتديلاً وقد خرج له الأربعة والبخاري في الأدب ومسلم في صحيحه وإن قرن معه غيره وبالجملة فلم يطعن على أحد من رجال هذا الحديث بالفسق وعدم العدالة وعلى فرض تسليم الطعن فغاية ما يقتضيه ضعف هذا الراوي المطعون فيه . وضعف الرواية لا يسقط الاحتجاج بالحديث إلا إذا عارضه ما هو أقوى فيقدم عليه ولم يوجد ما يعارض هذا الحديث بل وجد

من الكتاب والسنة الصحيحة والاجماع ما يشهد بصحة معناه ويؤيده كما يأتي  
وكون الراوي منكر الحديث لا يقتضي ان متن الحديث الذي رواه منكر فن  
المذكر قد اختلفوا فيه فقال في انتقيح هو ما لم يروه أصحاب السنن والمسانيد  
والصحيح ولا يوجد له أثر في كتاب من كتب الامهات كمسند أحمد ومعجم  
الطبراني ومصنف ابن أبي شيبة وغيرها مع شدة حاجتهم اليه اهـ

ثم ذكر أقوالاً أخرى في الحديث المنكر للتأخري المحدثين واعتمد قوله  
التقريب بالتفصيل فيه كالتأذ قال « وقد علمت ان من الشاذ ما يكون صحيحاً  
وما يكون حسناً فيكون المنكر كذلك » الخ

أقول كلام الشيخ بخيت هنا يدل على أحد أمرين إما انه لا يعرف علم  
الحديث ولا بوجه الالمام وإنما يراجع الكتب عند الحاجة فيكتب عنها ما يلوح له ان  
يوافق غرضه وأما انه يحرف الكلم عن مواضعه ويدلس و... و... عامداً علماً والأول  
هو الأظهر ومن الدلائل على ذلك من كلامه هذا ما ترى من أنواع الخطأ وهي  
« ١ » جمل الوليد بن بكير كمحمد بن عبد الله بن نمير عدلاً لا طعن فيه

وقد قل الذهبي في الميزان ما رأيت أحداً وثقة غير ابن حبان وقد نسب بعضهم  
ابن حبان الى التساهل في التعديل وقالوا انه واسع الخطو في باب التوثيق يوثق  
كثيراً ممن يستحق الجرح وفي تدريب الراوي للسبوطي وفتح المغيث للسخاوي  
تفصيل في ذلك محصله ان له اصطلاحاً خاف فيه غيره منه ان كان يجعل الحسن  
صحيحاً وانه كان يوثق من لم يطمئن فيه أحد . ولم يعتد الذهبي قول أبي حاتم  
فيه (شيخ) توثيقاً وكلمة شيخ عند أبي حاتم في المرتبة الثالثة قال في صاحبها « يكتب  
حديثه وينظر فيه » أي يكتب لا أجل البحث عنه فهل يقال في مثل هذا انه  
ثقة كمحمد بن عبد الله بن نمير الذي روى عنه الشيخان ؟؟

« ٢ » قوله ان الطعن في عبد الملك بن حبيب غير مسلم هو حكاية لقول المقرئ  
المؤرخ صاحب نفح الطيب وهو ليس من أهل الجرح والتعديل وقوله هذا  
لا يعتد به فان الجرح المفسر مقدم على التمديل لاسيما اذا أيد بعض أهل الجرح  
فيه بعضاً . وألفاظ الجرح فيه كثيرة منها ما نقله الشيخ بخيت عن الشوكاني



وعن ابن لباب ومنها ما ذكره الذهبي في الميزان عن ابن حزم انه قل فيه ليس بثقة وقال روايته ساقطة مطروحة . وعن الحافظ أبي بكر بن سيد الناس انه قال فيه انه صحفي لا يدري الحديث ، وضعفه غير واحد ثم قل وبمضهم أنهم بالكذب وقال ابن حزم روايته ساقطة مطروحة أقول فإذا أجلناه عن الكذب فهل نجعله عن القول بالجهل بالحديث الذي أيد كلام ابن لباب فيه قول الحافظ أبي بكر انه صحفي لا يدري الحديث ، والحافظ الذهبي نفسه قد وصفه بذلك مع اعترافه بعلمه فانه قال فيه « كثير الوهم صحفي » ويؤيد هذا ما نقله بنجيت من مسألة التمرارة والجواب الذي نقله عن المقرئ فيها ليس بشيء ، فان الذين يقولون بالاجازة لا يعدون من أجيز بغرارة من الكذب (أي جلق) لم يقرأها ولم تقرأ عليه راويا لها ضابطا لما فيها بحيث يحتاج بمتابعته في تقوية منكر الحديث . فليث شعري هل فهم الشيخ بنجيت هذا فأغضض فيه أم لم يفهمه

(٣) قوله ان علي بن زيد قد روى عنه فلان وفلان وكفى بذلك توثيقاً مردود بأن رواية من ذكر عنه لا تدل على عدم الطعن فيه بل الطعن فيه منقول فقد قال الامام أحمد فيه هو ضعيف وقال البخاري وأبو حاتم لا يحتج به ولا ينافي ذلك رواية البخاري عنه في الادب المفرد فانه يروي فيه عن الضعفاء ولو لم يكن ضعيفا عنده لروى عنه في صحيحه . وكان ابن عينة يضعفه وقال حماد بن زيد أخبرنا علي بن زيد وكان يقلب الاحاديث وقال الفلاس كان يجبي القطان بقي الحديث عن علي بن زيد . وطعن آخرون فيه فراجع مع هذا سائر ما قيل فيه في ميزان الاعتدال

(٤) قوله : وبالجملة فلم يطمئن على أحد من رجال هذا الحديث بالفسق وعدم العدالة : مما يتعجب منه فان الطعن بالفسق ليس من ألفاظ جرح الرواة الدال على عدم الاحتجاج بروايتهم وكان الشيخ بنجيتا ظن ان شأن المحدثين في الرواة كقضاة المحكمة الشرعية في الشهود بل كشأن تحوت العامة في طعن بعضهم ببعض فان كان هذا ظنه فهو إثم فانهم رضي الله عنهم ما كانوا يقولون ان فلانا لا تقبل روايته لانه فاسق أو زان أو مرتش بل جعلوا للجرح مراتب ليس

## (المنار ٩: ٩) نראה الحديث في الجرح . منكر الحديث والحديث المنكر ٦٩٧

فيها شيء من قيل ألقاب السباب إلا لفظ الكذب هو يذكره الجمهور للضرورة ومنهم من ينزه عنه كالبخاري وقلنا يصريحون به . في الفاسق وكل ما قلنا عنهم من ألقاب الجرح في رواية هذا الحديث معناه أن الجرح ليس عدلاً إذ الجرح يقابل التعديل ولا حاجة إلى التصريح بكلمة « غير عدل » وما في معناه . فليبحث في كتب هذا الفن عن مراتب الجرح يتبين له ذلك ويعلم أن قوله لم يطعن على أحد من رجال هذا الحديث النخ لا يفيد شيئاً في تقوية سنده وجعله مما يحتاج به . وقد علم القراء ما قيل في غير محمد بن عبد الله بن نمير منهم وحسبهم أن البخاري قال في راوي الحديث أنه منكر الحديث ومن اصطلاحه أن من قال فيه ذلك لا يحمل الرواية عنه فهل يقول الشيخ بخيت إن من لا يحمل الرواية عنه ثقة عدل يحتاج بحديثه ؟

(٥) قوله ضعف الرواية لا يسقط الاحتجاج بالحديث الخ خطأ يأتي بيانه بعد  
(٦) قوله أنهم لم ينقصوا على الطعن بعد الملك لا يفيد على تقدير صحته إلا إذا كان يشترط في الاعتماد بالجرح والاتفاق عليه وليس الأمر كذلك بل الجرح مقدم على التعديل مطلقاً أو بشرط كونه مفسراً

(٧) قوله : وكون الراوي منكر الحديث لا يقتضي أن من الحديث منكر : لا يفيد بل يقوي الحجة عليه إلا إذا صح قوله إن ضعف الرواية لحديث لا يسقط الاحتجاج به ولن يصح فإن كون الراوي منكر الحديث جرح له يمنع الاحتجاج بحديثه عند البخاري وقد يكون الحديث منكراً وهو مما يحتاج به على القول بأنه بمعنى الشاذ وهو ما اعتمدته وإن كان غير معتمد في نفسه وإنما المعتمد من أقوال كثيرة أن بين المنكر والشاذ عمومًا وخصوصًا من وجه يجتمعان في كون الراوي قد انفرد برواية كل منهما وينفرد الشاذ بكون راويه ثقة والمنكر بكون راويه ضعيفاً (انظر كشاف اصطلاحات الفنون) وإنما توهم من توهم أن الشاذ والمنكر واحد من اختلاف القوم في الاصطلاحات . وإنما قلنا في تلك المجالة أن الحديث منكر أو موضوع بناء على انفرد محمد بن عبد الله التميمي به وعدم الاعتماد بمتابعة عبد الملك بن حبيب له لأنه ليس من أهل الرواية وقد بصوا على أن التميمي هذا (المنار ٩)

## ٦٩٨ الفرق بين شهادة النفي وبين نفي العدالة (المنار ٩: ٩)

لا يتابع وإذا تفرد منكر الحديث أو من يضعه بحديث كان متن الحديث منكراً أو موضوعاً. فإذا أثبت الشيخ بخيت أن لهذا الحديث روايات أخرى يكون قولنا ذاك خطأ سببه عدم اطلاعنا على تلك الروايات وأين هي ومن هم رجالها؟  
آية من آيات دقة الشيخ بخيت في علم الحديث

قال في آخر (ص ٤٠) بعد ما تقدم «وقول ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به شهادة نفي قال في الرحمة المرسلة للحافظ عبد الحمي الكتاني القاسي وقد قال الحافظ ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند أحمد في حديث قال ابن حبان فيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله ولا عمر ولا سعيد ولا الزهري مانعه قول ابن حبان شهادة نفي صدرت من غير استقراء تام على ماسنيته فهي مردودة اه وقال الذهبي الكلام في الرجال لا يجوز الائتم المعركة تام الورع اه قول الشوكاني تالف لا يقبل وقول وكيع يضع الحديث لا يقتضي أن هذا المتن موضوع ولو كان موضوعاً مارواه أولئك الاعلام ويسكتون عليه ولا يبينون ذلك وقد علمت متابعة عبد الملك بن حبيب وعدم تسليم الطعن فيه وقول ابن حجر واهي الحديث وقول ابن عبد البر هذا الحديث واهي الاسناد وقول البيهقي لا يتابع في حديثه كل ذلك لا يقتضي كون هذا المتن واهياً قال الحافظ عبد الحمي القاسي في الرحمة المرسلة لأن تعدد الطرق مانع من كون الحديث واهياً شديداً الضعف لأن الضعف إذا حصل له أدنى انتعاش واستثناس أحدث فيه قوة ومعلوم أن ضعيفين يغلبان قويا اه

أقول قد علم القراء أن هذا الحديث لم يروا من طريق محمد بن عبد الله العدوي التميمي الذي تكرر ذكره والشيخ بخيت ينقل كل هذه المطاعن فيه وهي أشد ألفاظ الجرح عند المحدثين ثم لا يراها جرحاً له مسقطاً لعدالته مأمنة من الاحتجاج بحديثه . ومن دقيق علمه أنه لا يفرق بين قولهم فلان لم يحتج به وقولهم فلان لم يقل كذا إذ جعل الأول كالتأني شهادة نفي ولعله عند ما يعود إلى عبارته هذه يستحي منها وإذا علم أن تلاميذه رأوها وفهموها يستحي أن يظهر بينهم بصفة المعلم إذ لا ظن أنه يخفى عليهم أن قول أهل الجرح والتعديل فلان لا يجوز



الاحتجاج به معناه أنه غير عدل فعبارة ابن حبان بمعنى قول البخاري منكر الحديث أي لا تحمل الرواية عنه أو هذه أشد وأما قولهم ان فلانا لم يقل كذا فلا معنى له الا أن القائل لم يعلم بأنه قال لعدم استقرائه

وهل علمت أيها القاري من هو الحافظ عبد الحي "كتاني القاسي الذي يقتبس الشيخ نجيت من علمه بالحديث ويخرج بقوله ورأيه؟ هو الشيخ الكتاني المغربي الذي مر على القاهرة في العام الماضي والرحمة المرسلة رسالة له حاول فيها تحسين حديث البسملة « كل أمر ذي بال » وقد جعله الشيخ نجيت حافظا ليجتنب بكلامه ولا فخر له في ذلك فان الذي جعله من الحفاظ لا يعرف علوم الحديث وجملته القول في سند هذا الحديث أن الشيخ نجيت ادعى انه لم يطمئن أحد في رجال سنده عند ابن ماجه بما يسقط عدالتها وانه مروى من عدة طرق يقوي بعضها بعضها وان الاعلام رواه وسكتوا عليه وان متابعة عبد الملك بن حبيب للتميمي عليه معتبرة وكل هذه الدعاوي باطلة كما علم مما تقدم على اختصاره

## أصول الاسلام

### ﴿ الكتاب، السنة، الاجماع، القياس ﴾

جاءنا من الشيخ طه البشري الاستاذ المدرس بالجامع الازهر تحت هذا العنوان ما يأتي الى الدكتور النظامي محمد توفيق أفندي صدقي

بعد انه محمد الله اليك ونصلي ونسلم على نبيه المجنبي ورسوله المصطفى وآله وصحبه فلقد قرأنا قائمك التي ذهبت فيها الى ان الاسلام هو القرآن وحده ونشددت من العلماء من يساجلك القول ويادلك الحجة حتي ينتهي البحث الى الحق الذي لا شبهة فيه فاذا كنت مصيبا بنا بك رأيك أو مخطئا خالفك وأرشدك واني مناظرتك ان شاء الله تعالى بما لا ترى فيه حرجا عليك من الزامك بما قال زيد ورأي خالد لكن بالكتاب نفسه أو بما رأيت فيه حجة لنفسك من غيره ملتزما جهد المستطيع حد المناظرة الصحيحة حتى تبلغ منزلة الحق الذي نشده جميعا فاما تهديا الى رفاق، والا فتد بلغ أحدنا من مناظره عذرا، وكثيرا ما ابتدأت

## أصول الاسلام

٧٠٠

المنافرة بالمهاترة وانتهت بسلام، والحق ذاهب بينهما ادراج الرياح، ولا حول ولا قوة الا بالله، نسأل الله تعالى ان يعافينا واياك من هذا البلاء اعلم وفقنا الله واياك ان اصول الاسلام الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس

اما الكتاب فلا تنازع فيه بل تراك اتخذته وحده التكاة التي تستند في أمر دينك اليها والحجة التي تنافج عن نفسك فيما ذهبت بها واما السنة فلاننا تثبتها بالكتاب نفسه فهي منه تستمد، وعليه تستند، وعنه تصدر، واليه ترجع، قال الله تعالى ( وأنزلنا اليك الذكر لنبين للناس ما نزل بهم ) وليس هناك من معنى لتبيين الكتاب غير تفصيل مجمله، وتفسير مشكله، وغير ذلك من مسائل الدين التي لم يتناولها الكتاب بالنص، ولم ينسب لها بالبيان، ومثله ( وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ) وقال تعالى ( كأرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ) الآية فقال ويعلمكم الكتاب ولو كان المراد مجرد تبليغه لا كتنفى بقول يتلو عليكم آياتنا ولا يذهب عنك ان التعليم غير الاداء والتبليغ، ثم عطف عليه بالحكمة، وعطفها على الكتاب يقتضي انها هنا شي آخر، وليس هناك غير السنة وقال تعالى في مواضع كثيرة ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) وطاعة الله لا شك بالرجوع الى كتابه، وطاعة الرسول بالرجوع الى سنته، ولو كان المراد الكتاب وحده لما كان تمت دواعي الشكرار، وقال تعالى ( الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكذوبين عندهم في التوراة والانجيل يحمل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ) الآية فنص في هذه الآية الكريمة على الاخذ بما يحمل الرسول والتدريج عما يحظر مطلقا، وقد ثبت ان السنة اباحت كثيرا وحظرت كثيرا بدون أي نص أو إشارة خاصة من الكتاب ومع ذلك يجب الاخذ بكل ما جاءت به لقوله تعالى ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) وقد صرح الكتاب العزيز بان كل ما أوجب الرسول وأمر، أو نهى وحظر، إنما هو من الله تعالى يجب اتباعه ولا يجوز اجتنابه، لقوله تعالى ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) وقد أكد سبحانه

## ٧٠٩ (المنار ٩:٩) عصمة السنة الصحيحة وأنها من الله قطعاً

وتعالى على الناس في طاعة الرسول وشدد في مواضع كثيرة من القرآن العظيم بالترغيب في اتباعه ، ووعد العاملين بأمره بعد أن قرن طاعته بطاعته في قوله تعالى ( ومن يطلع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ) أو بتخويف المخالفين لأمره ، والمتجافين عن حكمه بقوله تعالى ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب يوم أليم ) فمخالفة الرسول ولا ريب مخالفة صريحة لأمر الكتاب الصريح

وقد استدلت على أن الإسلام هو القرآن وحده بقوله تعالى ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) وعلى تسليم أن المراد بالكتاب هنا هو القرآن ، فإن أردت أن القرآن لم يفرط في شيء من مسائل الشريعة بطريق النص فلا نستطيع أن نوافقك على هذا احتراماً لمكان الكتاب الكريم من الثقة والصدق ، فإن القرآن لم يتناول بطريق النص من مسائل الشريعة إلا سيرا ، وإن أردت أن الكتاب لم يفرط في شيء من الدين على سبيل الاجمال قلنا نعم فإن القرآن لم يفرط في شيء من كليات الشريعة وأنت خير بان ذكرها مجملة ليس كافياً استنباط المجتهد ما يقوم به العبادة ويحجر المعاملة ، على أننا نقول أن القرآن لم يفرط في شيء من كليات الشريعة وجزئياتها فإن ما لم ينص عليه الكتاب منها أمر باتباع الرسول فيه ، فكل مسائل الشريعة على هذا من الكتاب اما مباشرة ، واما باتباع ما ينسبه الرسول الأمين

﴿ عصمة السنة الصحيحة و أنها من الله قطعاً ﴾

لأنحبك تخاف في أن الرسول معصوم ، وإن كل ما يجري على لسانه أو أوبدو من عمله إنما هو بأوحي الساموي أو الإلهام الإلهي الصادق ، وما كان للرسول أن يشرع شرعاً يتعبد الناس به من عند نفسه ، وما ينطق عن الهوى أن هو الاوحي يوحى ( فامر الرسول لا يختلف عن أمر القرآن وكلاهما معصوم ، فلا مجال تمت للسؤال بأنه - هل يفرض علينا الرسول فرضاً لم يفرضه الكتاب فإن الكتاب والرسول لا يفرضان شيئاً ( ليس لك من الأمر شيء ) وإنما الذي يفرض هو الله الحكيم ومظهر هذا الفرض اما ان يجري على لسان النبي العظيم ، أو يتجلي



(المنار ٩:٩)

عصمة الشريعة كلها

١٥٢

في لفظ الكتاب الكريم ، وليس الامر بطاعتها الا أمرا بطاعة الله (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) الآية (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فالرسول عليه السلام هو الواسطة بيننا في نقل حكم الله العظيم قرآنا كان أو غير قرآن ، والقول «نعوذ بالله» بدم حجية الرسول قول بالاولى بعدم حجية الكتاب فاننا لم نأخذ الكتاب الا منه ، ولم نلقه الا عنه ، وهو أمين الله على وحيه ، وميثه الى خلقه ، وحجته على عباده

السنة اجمالا مقطوع بها كالكتاب - لاشك في أن الكتاب مقطوع به ولم يكن هذا القطع الا من طريقة الذي انصل بنا منه وهو التواتر ، والسنة بالجملة جاءتنا من هذا الطريق بعينه ، لان اجماع الامة من المبدأ الى الآن منعقد على صحة السنة اجمالا عن رسول الله ، وانما أصل من أصول الدين كالكتاب واذا كان طريق السنة هو بعينه طريق الكتاب لاجرم كان مقطوعا بها اجمالا كالمقطع بالكتاب تفصيلا ، قلنا السنة بحسب الاجمال أما هي الشخص فسيأتي عنها بعض التفصيل في مراتب السنة الصحيحة

عصمة الشريعة كلها

لنا في اثبات هذه الدعوى وجهان - الاول الدلائل الدالة على ذلك من الكتاب مثل قوله تعالى ( يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره ) ونور الله شرعه وقوله تعالى ( انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ) ولو فسرنا الذكر بالشرعية كلها - كتابها ومستها - لكان الامر ظاهرا ، ولو قصرناه تفسيره على الكتاب لجاءت السنة بطريق الزوم لما علمت من انها كناية لتفصيل مجمله ، وتفسير مشكله ، ولا معنى لحفظ كليات الشريعة ومجملاتها دون جزئياتها ومفصلاتها ، التي هي مناط التكليف وعليها تدور الاحكام . والثاني الاعتبار الوجودي الواقع من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الى الآن فان الله سبحانه كما قبض للكتاب العدد الجم من ثقات الحفظة بحيث لو زيد فيه حرف واحد لصرفه الآلاف من القارئین ، كذلك أقام لكل علم يتوقف عليه فهم الشريعة من الناس من تأدى بهم هذا الفرض أحسن الأداء

## طريق نقل الكتاب السنة ١٠٣

فمنهم من استفد السنين الطوال في حفظ اللغات والتسميات الموضوعية على لسان العرب حتى قرروا لغات الشريعة الفراء من القرآن والحديث ، وهذا الباب الاول من أبواب فقه الشريعة التي أوحاها الله الى رسوله على لسان العرب ، ومنهم من جدد في البحث عن تصارييف هذه اللغات في النطق بها رفعا ونصبا وابدالا وقلبا واتباء وقطعا وافرادا وجما الى غير ذلك من وجوه تصارييفها الأفراد والتركيب ، ومنهم من قصر عمره - وهو طويل - على البحث عن الصحيح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الثقة والعدالة من النقلة حتى ميزوا الصحيح من السقيم ، وتعرفوا التواريخ رصحة الدعاوي في أخذ فلان عن فلان حتى استقر اثبات المعمول به من الحديث الشريف فلا محل لدعوى «حصول التلاعب والفساد» في حديث الرسول الكريم ، كيف وقد علمت ان السنة شطر الدين ، والدين قد جاء اليها بطريق التواريخ انقطعي ؟ واذا كان نقلة الكتاب العزيز هم المدول الضباط المفاظ الامناء فان نقلة الحديث ورواته ان لم يكونوا هم باعياهم فانهم لا يقلون عنهم في العدالة والحفظ والضبط والثقة والامانة فمن طمن في صحة السنة فقد طمن في صحة الكتاب أيضا

وقد عللت صحة الكتاب وفساد سند السنة بتعاليل ترى من الحشم علينا اللام بها جملة ، ونعقبها بما يكفي لدفعها

(١) كون متن القرآن مقطوعا به لانه منقول عن النبي باللفظ بدون زيادة ولا نقصان (٢) كتابة القرآن في عصر النبي عليه السلام بأمر منه (٣) عدم كتابة شيء من الاحاديث الا بعد عهده بجهة كافية في حصول التلاعب والفساد الذي حصل (٤) عدم ارادة النبي لان يبلغ عنه للمالين شيء بالكتابة سوى القرآن المتكفل بحفظه في قوله تعالى ( انا نحن نزلنا الذكر الآية ) ولو كان غير القرآن ضروريا في الدين لامر النبي بتقييده كتابة ، وتكفل الله بحفظه ، ولما جاز لاحد روايته على حسب ما أداه اليه فهمه ،

وتقول - (١) اما القطع بالقرآن كله فلا شك فيه ، ولكن ليس بما ادعيت

من قوله عن النبي باللفظ بدون زيادة ولا نقصان فإن هذا ليس كافيا في القطع بل هو انما تحقق بالتواتر اللفظي ، وهو الذي استفيد منه عدم الزيادة والنقصان ، على انك ان عددت مثل ذلك موجبا للقطع يلزمك ان تعد السنة الصحيحة مقطوعا بها - بحسب الشخص - كلها لانها جاءتنا أيضا بلا زيادة ولا نقصان . بل ولعد كل خبر ورد من أي طريق بلا زيادة ولا نقصان مقطوعا به وهو غير مسلم (٢) وأما كتابة القرآن بأمر النبي عليه السلام في عصره فلا نزاع فيها أيضا ، ولكن العمد في القطع به انما هي بالتواتر كما قدمنا بحفظه في صدور جماعة من الصحابة غير ممكن واطوئهم على الكذب والذين يلونهم كذلك ثم الذين يلونهم الى عصرنا هذا ، على اننا لا نهمل ما للكتابة من التوكيد وفوائد أخرى كثيرة مثل ترتيب الآيات بعضها الى بعض باشارة جبريل عليه السلام ، فان القرآن نزل نجوما على حسب مقتضيات الوقائع لا بهذا الترتيب ، ولا يعزب عنك ان ماسطره كتاب الوحي من القرآن ليس بين أيدينا شيء منه الآن ، بل نحن لم نقطع بمحصل الكتابة في عصر النبي عليه السلام الا بالتواتر اللفظي المسلسل الى ذاك العهد الشريف ، وهناك تستوي الكتابة وعدمها في نسخة النقل ما دام مصدرها موجودا وهو النبي الكريم المبلغ لآيات الكتاب الحكيم ، فاذا كنت تمد الكتابة التي سجلت في عهده عليه السلام هي الحجة وحدها في القطع بالقرآن ، فقد شككت في القرآن المتلوه طول هذا الزمان في كل بلاد الاسلام ، فاننا ومن قبلنا الى قريب من ذلك العهد الشريف لم نحظ بروية شيء من هذا الاثر الكريم !!! واذا اعتبرت القطع بالنقل عن ذلك الاثر قلنا لانسلم ان هذا موجب للقطع بصحة القرآن اذ ان الكتابة نفسها لا دليل موجب للقطع بانها من الرسول ، بل هي في اثبات صحتها ذاتها محتاجة الى التواتر اللفظي المؤيد بقينا لصحة انهمزوا فعلت ان المدار في القطع بالقرآن هو التواتر اللفظي لا غيره وقد نقلت اليها السنة اجمالا من هذا الطريق ، ولا يذهب عنك ان العرب كانت أمة أمية أكبر اعتمادها في حفظ ما تورها كان على الصدور لا السطور

(٣) وأما عدم كتابة شيء من الحديث في عهده فهو لا يفيد دعوى



التلاعب والفساد ، بل ربما كان عدم الكتابة مما يبالغ بالنفس في تأكيد صحة أساسيد السنة ، اذ رواية الحديث الواحد بطرق متعددة ، وبأسانيد مختلفة مع حفظ وسطه وطرفيه أكبر مدفع لدعوى التلاعب والفساد ، ثم انك قلت «من التلاعب والفساد ما قد حصل» اترمي بذلك السنة الصحيحة المعتمدة بها، والمعتمد عليها ، المسطورة في مثل صحيح مسلم والبخاري وموطأ مالك وأمثالها بما أجمعت الامة على صحته ، أو غير ذلك مما نص على ضعفه أو وضعه ، ان كان الاول فقد طعنت فيما القوم اجماع على صحته في الجملة ومنه القرآن ولا تقول بهذا ، وان كان الثاني فأنا لا نقول منه على شيء

(٤) وأما دعوى «عدم ارادة النبي عليه السلام لان يبلغ عنه للعالمين شيء» بالكتابة سوى القرآن» ففي هذه المقدمة - أو شبه المقدمة - نظر ، على اننا لو تنزلنا بتسليمها لما انتجت النتيجة التي تريدها ، وهي انه لم يرد ان يبلغ عنه شيء أصلا سوى القرآن (طبعاً) والنبي عليه الصلاة والسلام أرسل كثيرا من الرسل الى الجهات المختلفة ولم نسمع بل ولا نستطيع ان نثبت أنه كان يقتطع لهم من صحف الكتاب ما يكون (الحجة) في دعوتهم الى الاسلام أولا ، ويعلمهم أحكامه ثانيا ، ولو كان الامر كما رأيت ما صح تبليغ أولئك السفراء الى الدعوة ، ولا اعتد باقامتهم بين الناس أحكام الشريعة ، نعم يقال انه كان يكفي بمحفوظهم من الكتاب ، ونقول انه كان كذلك يكتفي بمحفوظهم من السنة ، وان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم أصحب وفوده الى الملوك بكتابات مرقومة ، ورسائل مسطورة ، قلنا ان ذلك لم يخرج عن الايدان بصحة بعثة أولئك الرسل عن النبي عليه السلام وكل ما فيها لا يجاوز الالامع الى الغرض الذي سرحم اليه ، وما كونه لم يترك أثرا من الدين مسطورا الا الكتاب العزيز فقد علمت ان لا يتروك عليه شيء مما نحن فيه ولو كان الامر كما ترى فبم كان يعلم الناس كيفيات الصلاة مثلا وهي القاعدة الثانية من قواعد الاسلام ؟

ترى اننا بعد هذا في غنى من التماس العمل لكتابة القرآن دون السنة فمحض تذكيرك من أصل الامة التي أوردتها لذلك وتكلفت مؤونة ردها وان كنا

(الناشر: ٩) (٨٩) (المجلد التاسع)

## ٧٠٦ فساد دعوى الاستنباط من الكتاب وحده (المناظر ٩:٩)

ناقشك في هذا الرد

قلت «فإن قيل إن النبي لم يأمر بكتابة كلامه لئلا يلتبس بكلام الله قلت وكيف ذلك والقرآن معجز بنظمه ولا يمكن لبشر الاثيان بمثله» ونقول إن إعجاز نظمه لا يتحقق بقدر الآية الصغيرة مثلاً ، فلا مانع إذن بأن يلتبس هذا القدر من الكتاب بالسنة ، أو مثله من السنة بالكتاب ، وأنت أوعى وأرشد من أن تنبه إلى المصائب بمخرج آية بل آيات متفرقات من القرآن عنه ، ودخول أمثالها فيه وليست منه ، على أن عدم التباس القرآن بغيره إنما يتحقق في حق العربي الخبير بأسرار البلاغة ودلائل الإعجاز ، ولمكنه غير منحقق أصلاً في جانب غيره أعجباً كان أو من هؤلاء المستعربين

على أننا نرجع إلى أصل الموضوع فنقول إن وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب إنما هي التبليغ من أي طريق كان وقد قال (الا فليبلغ الشاهد الغائب) وذلك غير مخصوص بالكتاب بل بكل ما سمع منه قرأنا كان أو سئله وقد قال تخصيصاً لهذه (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)

أما جواز رواية الحديث بحسب ما يؤديه الفهم فما لم نسمعه إلا منك ، فإن المقرر المعروف أن فهم الحديث في ذاته تابع لروايته ، لا أن روايته تابعة لفهمه ، وإذا كانت روايات الحديث مسوقة حسبما تبليغ الافهام فاحر بها أن لا تساق أصلاً . وكيف يجوز الفكر ويضطرب الفهم في شيء قبل وروده وتقرره أولاً ؟ وإذا أردت بذلك وقوع اختلاف الافهام في بعض الاحاديث فذلك ضروري كاختلافها في بعض آيات الكتاب سواء بسواء . أما رواية الحديث بمعناه - إذا غاب عن الراوي لفظه - فجائز لأن المراد منه هو حكمه لا التحدي بنظمه . أو التعبد بلفظه . فلا بأس إذن بروايته بأي لفظ يؤدي معناه المراد

❦ فساد دعوى الاستنباط من الكتاب وحده ❦

ان المستنبط من الكتاب مهما صح فهمه ، وغزر علمه . لا بد وأن تعرضه مواضع لا يرى الكتاب مستغنياً في تقرير الحكم فيها بنفسه ، ولا مفصلاً بما يكون

(المنارة: ٩٠)

مراتب السنة الصحيحة

٧٠٧

بُليغة المهندي وكفاية الطالب، كأن يرى ثمت لفظا يتبادل افراد مختلفة الحدود على سبيل البدل لغة كالتقرء في قوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) فإنه مشترك لغة بين معنيين متناقضين (الحيض والطمهر) وهنا لا يسمعه الا ترجيح أحدهما بمرجح خارجي والا لزم اما التوقف أو التعسف بالترجيح بلا مرجح، وقد رجح الحيفض أبو حنيفة بما صح عنده من قوله عليه السلام ( طلاق الامة ثنتان وعندهما حيضتان ) فإنه يدل على ان عدة الحرة ثلاث حيض لا ثلاثة اطهار . وكان يرى المجتهد أيضا من لفظ الكتاب ما زدحت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى شيء آخر كقوله تعالى ( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) فان الصلاة في اللغة الدعاء . والزكاة النماء . فأى دعاء وأي نماء أريد في الكتاب ؟ لا بد من تعيين المراد بشيء آخر ولقد عينه النبي وبينه بيانا شافيا تصديقا لقوله تعالى ( وأنزلنا اليك الذكرتين للناس ما نزل اليهم ) فالمستنبط من الكتاب لما ذكر فيه نفسه من الاحكام ( الا ما كان نصا ) لم يسمعه تبين المراد منه الا بالسنة وهذا فوق الكثير، فكيف بما لم نوص به في الكتاب مما انعقد الاجماع على وجوبه كواجبات الاحرام ونحوها !!! بهذا تعلم ان الاستنباط من الكتاب وحده . والتغني به في كل أحكام الدين مستحيل ﴿ مراتب السنة الصحيحة ﴾

أثبتنا ان السنة بالجملة أصل من أصول الدين كالكتاب وانما بهذا الوصف نقلت اليها نقلا متواترا لاشبهة فيه ، أما هي بحسب الشخص فمنها المتواتر وهو ( مارواه جماعة لا يتوهم نواطبه هم على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله وأوسطه كطرفيه ) وهو موجب لليقين كالاميان علما ضروريا فهو كالكتاب في صحة متنه، وصدق عزوه، بحيث يكفر منكره قطعا لانه حجود للمستيقن بأنه من الله - وفيها المشهور ( وهو ما كان آحاديا في الاصل ثم اشتهر شهرة مستفيضة ) ومنها الصحيح وهو ( مارواه العدوا، الضباط الحفاظ من غير شذوذ ولا غلة ) وغير ذلك من أقسام السنة الصحيحة كثير . وإذا كان القائل يقاد منه بسفك دمه في عرف الشرائع وما أدراك بحرمة الدم ) بمجرد شهادة عدلين الا يجب العمل



في حكم شرعي بشهادة اثنين أو أكثر من العدول الثقة الأوفياء من صحابة رسول الله وتابعيه . بل لو شئت لأوردنا لك ما قال الشافعي حجة لنفسه في العمل بخبر الواحد ، بل لأوردنا ما قال الله تعالى حجة علينا في ذلك حكم الله بين السنة والكتاب حيث قد ثبت أن السنة الصحيحة شرع من الله تعالى ، متعبد بها فيما كان عبادة ومعتقد بحكمها فيما كان معاملة فهي لا تناقض الكتاب مطلقا ولا دليل هناك على دعوى «وقوع التضارب والاختلاف» بين ما ورد من الأحاديث الصحيحة المعلوم بها في شرع الله القويم . لأن منشأ هذا التضارب المدعى لا يخلو إما أن يكون من الأصل أو النقل أما من الأصل فمستحيل لأنك ولا شك تعرف منابر جوب الصدق والفظنة والعصمة لجميع الأنبياء وليس بشيء من هذه الواجبات أن يحدث النبي في شرع الله بالتضارب المتناقض بل هذا والعياذ بالله تعالى كذب لا يجوز لمسلم أن يرمي به نبيا معصوما وأما من حيث النقل فقد بينا لك منه وجه الحجة وقلنا إن نقلة السنة هم العدول الثقة الخ . وليس «ولوع المتقدمين بجمع روايات الحديث مدعاة إلى وقوع التضارب والاختلاف فيها» بل هو أدعى إلى حفظها وصيانتها . ولعلك لم يفتك قراءة شيء من تاريخ أولئك الأخيار المهملين الذين تصرمت أعمارهم في هذا السيل إذ كان يمضي الواحد منهم الشهر والشهرين والأكثر منتقلا بين الأقطار والاصطقاع لنقل البدر بين منازله التماسا لتحقيق حديث واحد من أفواه الثقة الأمناء ، ولو أنه ظفربه من طريقه بعد طول الجهد ثم اختلج في نفسه أقل شبهة من أحد روايته نقض يديه منه ، وانقلب إلى أهله خاويا من ذاك الحديث وقاضه . واليك كثيرا من هؤلاء كالبخاري ومسلم ومالك والشافعي وأضرابهم الذين هم الحجة في نقل الحديث الصحيح المعتبر به ، والمعمل عليه ، وقولك بعد « أن المجتهدين تحققوا أن أكثر الأحاديث موضوعات » هو حجة تنا أيضا لأن تمييزهم للموضوع والضعيف تمييز - ولو بطريق الزوم - لغيره وهو الصحيح . قلت «المجتهدون» وهم أما الصحابة الذين تلقوا الأحاديث بأذانهم عن فمه الشريف بلا واسطة والحديث في حق هؤلاء لا يخالف إلى صحيح وموضوع وضعيف لأن هذه الفروق إنما هي راجعة إلى قوة السند وضعفه ولا يكون هذا في حال تسمعه من الرسول

الكريم فإن الحديث كله في حق سامعه منه عليه السلام صحيح . مقطوع المئن كالقرآن واما غير هؤلاء . ممن لم يتلق الحديث الكريم الا بالواسطة وهذه الواسطة اما ان تكون موجبة لليقين كما اذا كانت اتواتر أو الظن بالخبر كما اذا كانت غيره من الطرق المعتبر التي أقلها موجب أيضا للعمل وان لم يكن موجبا لليقين اذ التكليف باليقين تكليف بما لا يطاق أو موجب للخرج على الأقل وهو مدفوع بقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) بل المجتهد ليس مكافأ فيما اذا كانت الاحكام غير مقطوعة المتون - كما في الاخبار الاحادية - الا بالبحث والتقيب للعمل بالاقرب الى يقينه وهو الأرجح في ظنه والاخبار الاحادية الصحيحة تبلغ ولا شك هذا المقدار فالعمل بها على هذا واجب وأيضا كون بعض أحكام الاحاديث ظنية - لان سندها ليس الا موجبا للظن - لا يقدح في وجوب العمل بها كما لا يقدح في وجوب العمل ببعض أحكام الكتاب نفسه التي دلالتها ظنية - وان كانت مقطوعة المئن - كل مجتهد يحملها على الوجه الذي يؤديه اليه مبلغ علمه وفهمه ، فالقول بان المجتهدين كلهم على حق ليس « قولا باجتماع التقيضين » بل المراد ان الحق على فرض كونه واحدا دائر بينهم ، وتعيينه في جانب واحد دون الباقي تعسف ، بل المراد ان كل مجتهد يبحث عن الحق بما في وسعه حتى اهتدى الى النقطة التي يلزمه اتباعها دون غيرها ، وهي التي يقال انها الحق بالنسبة له ، والذي لا يجوز له التحول عنه ، بل الذي خرج يلوغه من عمدة التكليف ، فلا بأس اذن بالقول بانهم جميعا على الحق من هذا الوجه

وليس تمت تعارض في السنة الصحيحة - كما قلنا - لالكتاب ولا لبعضها البعض . فان الوارد فيها اما مفصل لما أجل في الكتاب أو مظهر لما خفي أو غير ذلك مما يحويه معنى التفصيل والبيان . واما ما يخالف ظاهره منها الكتاب فكما يرد في كثير من الآيات يخالف بعضه ظاهر بعض فمول فيه حتى يطابق النص الكريم وسواء أخذنا بقول القائلين بنسخ السنة الصحيحة للكتاب اذا صح التعارض وامتنع التطابق أو ذهبنا مع الداهيين الى انه لا شيء من السنة بناسخ الكتاب لانه لا يقع بينهما التعارض بالفعل أصلا ، فلا تعارض هناك مطلقا

بين السنة والكتاب . اما على الثاني فظاهر واما على الاول ففرق ما بين النسخ وهو  
الغاء حكم بآخر كافي آتني العدة ، والتعارض ببقاء الحكمين المتناقضين جميعاً ، ولا قائل  
به من هؤلاء أو أولئك

وكذلك يقال فيما يرد من الاحاديث مخالفاً بعضه لظاهر بعض أي انه يتأول في أحدها  
حتى يطابق الآخر ، أو يكون بعضه ناسخاً للبعض اذا تعارضوا ولم يمكن التطابق . فاختلاف  
المجتهدين راجع اما الى الاختلاف في الفهم وذلك فيما كانت دلالة على الحكم ظنية وهذا  
يستوي فيه الاستنباط من الكتاب والسنة واما الى الاختلاف في العلم بأن يتلقى الواحد  
منهم حديثاً لم يصح عند الآخر - مع طول البحث وفروا - الجهد - أولم يصل  
الى علمه أصلاً . وقد يكون أحدهما ناسخاً أو مطلقاً ، والثاني منسوخاً أو مقيداً  
مثلاً ، ولا يقال ان أحدهما على الباطل بعد اذ علمت ما قلنا في هذا السبيل من  
ان المجتهد مكلف بما يؤديه اليه اجتهاده والا لزم الخروج وهو مدفوع على ان  
هذا ليس خاصاً بالاجتهاد من السنة بل ومن الكتاب أيضاً كما بينا

اما خبر (اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق  
فأقبلوه وان خالف فردوه) فغير صحيح على اننا لو سلمنا صحته فلا يمكن ان  
يكون معناه اذا حدثت حديثاً فخالف الكتاب فردوه فان الرسول معصوم باتفاق  
عن ان يحدث بما يخالف حكم الله في كتابه ، وكيف وهو فوق عصمته أبلغ الناس  
للكتاب حفظاً ، وأعظمهم لآيانه تدبراً ، وأكثرهم لها ذكراً ، فتعين المعنى  
اذا صح الخبر « اذا روي انكم عن حديث فاشتبه عليكم وجه الحق فيه فاعرضوه  
على كتاب الله فاذا خالف فردوه فانه ليس من مقولي » والله أعلم ، أما الوارد  
من الطريق الصحيح فقد عرفت مبلغ القول فيه ، وسواء صح هذا الخبر أو لم  
يصح فقد سقط الاستدلال به في هذا المقام ، وأيضا لو كان الامر كما رأيت من  
ان هذا الخبر دليل على كفاية القرآن والامر بعدم قبول شيء من السنة إلا ما دافقه  
منها نصاً (طبعاً) لكان كل ما جاءنا من السنة وهو بمجموعه متواتراً لا شبهة فيه بمبدأ  
تصان عنه أفعال العقلاء ، فضلاً عن الأنبياء ، مادام هو يديته الذي نص عليه صريح  
الكتاب ، ولكان الالقي بمقام الرسول الكريم ان لا يحدث بحديث مطلقاً حتى



ولا بهذا الحديث الذي أوردته على فرض صحته وكذلك خبر «لو كان - أي  
الوضوء من القي - واجبا لوجدته في كتاب الله فغير صحيح أيضا ولر بما أثبت  
ظاهره بالمعنى الذي فهمته ما أسرعنا الى رده في الخبر المتقدم ولو صح ما عينا  
بتفسيره على ما يوافق اجماع المسلمين على انه قد وردت السنة الصحيحة الصريحة  
في ذاك نكتفي منها الآن بخبر واحد معناه انه سألت سائلة ابن مسعود ومكانه  
من العلم والدين والثقة مكانه - اني امرأة أصل الشعر فهل يحل ذلك لي فقال  
لا يحل فقالت كيف وليس هذا في كتاب الله فقال لو قرأت كتاب الله لوجدته  
فيه فقالت اني قرأت ما بين الدفين فلم أجده قال ألم تقرأي (وما آتاكم الرسول  
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فهذا في كتاب الله فقالت بلى

### الاجماع

وحجته من الكتاب العزيز أيضا لقوله تعالى (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين  
نوله ما نولي ونصله جهنم وساءت مصيرا) (\*) وليس هناك من سبيل للمؤمنين غير  
اتفقوا عليه من قضايا الدين ككون فرض الظهر أربعة والمغرب ثلاثا وكون  
نصاب الضأن أربعين والبقرة ثلاثين ونحو ذلك ، وأين وليت وجهك الى أي  
فريق شئت في تعريف هذا الاجماع وأهله فهو حجة عليك في كل المسائل التي  
خالفت اجماع المؤمنين قاطبة عليها

### القياس

— أثبت القياس فكيفيتنا مؤونة اثباته غير انك انكرت السنة ومنكرها منكر  
للقياس بطريق الأولى ، على اننا نشبههما جميعا  
(المنار) لهذه المقالة ثمة عنوانها (العقل والدين) ويليهما بقية الرد وقد نشرنا  
عبارته برمتها على طولها لنزاهتها واستيفائها للمقصد

« ( نص الآية الكريمة » ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى  
ويتبع غير سبيل المؤمنين » الخ

## باب التوفيق والتجليل

مكتوب العاشر (\*)

من أراسم الى ولده

عن لوندرة في ١٥ فبراير سنة ١٨٦٠

لا حق لك يا عزيزي «أميل» في أن تكون بلا رأي سياسي فأما وجل  
يميش في قوم ويظهر متبرلا لما يتعارض بينهم من المصالح غافلا عما يتقاسم عقولهم  
من المذاهب فهو غاية في الحقارة والخسة وكان حقه أن ينشأ بين المتوحشين بل  
المتوحشون يشتغلون بمصالح قبيلتهم بغيرة وحمية  
نعم قد كان رؤساء الحكومات أكدوا للناس في الأزمان الغابرة أنهم مرسلون  
من عند الله لسياستهم وتدير شؤونهم وكان عمل الرعايا على هذا الغرض قد قصر  
على الطاعة المطلقة وأمرهم فكانوا مكالولاً لهم وخاصتهم كانت تلك الأرض ولا حق  
للأرض في أن شور على اليد العاملة فيها وأما الآن فلم يبق في البلاد الهندية  
بهدي العلم من أنصار هذا الحق الإلهي الذي يزعمه الملوك إلا التزاليين وقد  
قضى العقل على بعض المذاهب السياسية المأخوذة من القوانين الإلهية ثم دل  
التاريخ على أن السلاطين كانوا يقطعون من عروشهم ولم تكن رعاية الله تأخذ سلاحها  
أمرهم وأنه كان من الميسور للأمر كل اليسر أن يستنفوا عنهم (١)

(\*) مترجم من كتاب أميل القرن التاسع عشر في التربية

(١) ما ادعاه الكاتب من تأكيد الملوك لرعاياهم أنهم مرسلون من عند الله أمر  
تأبى في التاريخ بل قد بلغ القلوب هذه الدعوى ببعضهم إذ ادعى الألوهية والصحيح  
المعروف لذوي العقول المطهرة من رجس مذهب الماديين أنهم عبدة استخلفهم الله في  
الأرض بمقتضى طبيعة أهلها لحفظ نظامهم فإن أحسنوا الخلافة سعدوا وسعد بهم  
رعاياهم وإن أساءوها شقوا وشقوا بهم «يادارد انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم  
بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل

## (النار ٩:٩) الحرية للامم وتأثيرها في طلاب العلم وطريق نيلها ٧١٣

هذا السلطان المعصوم الذي لم يكذب يبق للانسان جراءة على ادعائه للشخص في وجه عبر التجربة الزاجرة لا يزال يدعى للاوضاع البشرية فلا تكاد ابي حكومة من الحكومات تستقر حتى تدعي انها حلت محل الحكوميين في افكارهم وعزائمهم ولا يخفى ان البلاد التي وضعت حكومتها على هذا النمط يكون من عادة شيوخ بيوتها لفرط حزمهم وبلوغهم فيه حد الجبن أن يعظوا شبابها بأن لا يشتغلوا بالسياسة

تسمع الاب منهم يقول لابنه : « يا بني ان لك أن تقتني وتزوج وتجهل نفسك في الناس ذكرا وليس من حقاك الاشتغال بما وراء ذلك لوجود رجال عهد اليهم الحاكم بمحض ارادته أن يفصلوا في جميع المسائل ويزعموا الموثبات والعقوبات على الناس فهم كما تقول التوراة انفس منخرية التي تحرق أموال المعاندين لنظام المقرر كما تحرق السموم نبات المزارع فلا حزم لك أن تخلي بين الحكومة وعلمها واذا كان لا بد لك من رأي فلا بأس من أن تختار لنفسك ما يلائمها من الآراء على شرط أن تقصره عليها لا فائدة للمرء من الاشتغال بمصالح غيره » والماعقل من يتوقى ادخال أصبعه بين الشجرة ولحائها» (١)

وأما الامم الحرة فالأمر فيها تجري على ما يخاف ذلك كل المخالفة فلا يكاد طالب العلم فيها يملك اليسير من فصاحة المنطق حتى يمارس المناظرة في المصالح العامة وكل فرد من أفرادها اذا أراد أن يكون شريفا وجب عليه أن ينتمي الى حزب من الاحزاب وهم بعبءون كل البعد أن يعتقدوا ان في مجاهدات المعيشة

الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب » وما يزعم من قضاء العقل على المذاهب السياسية المأخوذة من القوانين الالهية ليس صحيحا على اطلاقه فان القوانين الالهية المحفوظة من التحريف هي أس العدل والحرية واستشهاد به يسقط الملوك من عروشهم وعدم نصر الله لهم وسوء تعبيره عن ذلك لا يدل الا على أنه جهل ان الله لا ينصر الا من نصره باتباع اوامره وحسن السيرة في خلقه وأنه تنزه ان يحتاج في النصرة الى الاستعانة بعدة أو سلاح

(١) المثل العربي «لا تدخل بين المصا ولحائها»



## ٧١٤ التربية السياسية والانقلابات السابقة بفرنسا (المنار ٩:٩)

السياسة ضرراً بالمعيشة البيئية بل هم يجنون الفضائل الخاصة على نسبة اتساعها وامتدادها في ميدان الفروض العامة ولو ان وجد ان العدل كان قاصراً على المعاملات الخاصة لعد من الظلم في حق عامة الناس

اذا تقرر هذا قلت ان جميع الامم خلقت لتكون احراراً ومن العبث ان يزعم زاعم ان منها من هي مفرطة في الطيش وفيها من هي غالية في التعمس ومنها من هي غاية في الجهل ومنها من هي متنطمة في التأنيق فتد نسي أن الوسيلة الى ترقية أخلاق الامم إنما هي ترقية أوضاعها وقوانينها ولا مراء في أن هذه الاوضاع المؤسسة على الحرية لن تنزل من السماء وأنه من الحق والجنون أن تنتظرها أمة من حكامها لان جميع الحكومات المستبدة مبنية على قاعدة ان الناس عاجزون عن سياسة أنفسهم فكيف يرضى الحكام حينئذ أن يكذبوا أنفسهم بالتخلي عنها وقد يرخون زمامها أحياناً خذقاً منهم في تصر بفها وحزماً ولكنهم يعرفون عند الحاجة كيف يجمعون تصر يف شكيمة الى أيديهم. ايدت الحرية بجميع أنواعها مما يعطى وبوجه بل هي مما يغتم بالجهاد والمكافحة فتد كفتح العقول والمزامم وجملة اخلاص الخاصين الخامين وتصلب من لا يستخذون للذل من افراد الامة هي التي بضرورة الاحوال نفسها تكره غاصبي حق الحرية على ارجاعه الى نصابه ورده الى أربابه وما يحصل من التعذير في أثناء الجهاد لا يلبث أن يزول وما يعقبه من الرقي دائم لا فناء له فان القاطع يلبى بعمله في المقطوع

ليس من قصدي مطلقاً أن أبعث في نفسك كراهة الامة التي خلقت للمعيشة فيها فأنت صاحب الحكم على أهل زمانك ولكن حذار من الاحتقار لغيرك والاستخفاف به فان عصرنا سيشتهر في التاريخ بخطوبه ومصائبه لانا قد عملنا في الحكومات التي تعاقبت على البلاد وهي حكومة الاصلاح والحكومة المنقيدة والجمهورية وحكومة نابوليون وليست المصور التي تخمني وتؤمني هي التي تسعى فيها أمة عظيمة للحصول على الحرية من خلال الحوادث وإنما هي التي تخلد فيها الى الدعة من غير أن تنال حريتها

ان لدائي من جيل بذل نفسه في سبيل الحرية وانا اشتهي بمجامع قلبي ان

يكون الناشئون أسعد منهم حظاً وأوفر غبطة ولكن ينبغي لهم ان يستفيدوا من زلاتنا وتجار بنا

انا قد غلونا فيما رجونا من تصريف الزمان وكما سألت نفسي عن سبب مصائبنا خلعتني أجده في عيوب تربيتنا السياسية فاشدنا بعداً عن الايمان يؤمن بالهجرة ذلك أنه يشهد في تغيير أحوال الامة بأمر من أواخر حاكم مطلق مؤقت الحكومة أو — على الأقل — بأمر مجلس حاكم ولقد شهدت فرنسا غير مرة ثلاثي بيوت حاكمة كانت تعتقد متانة دعائها وزوال مقاصد لبعض الطامعين من رجالها الذين كانوا يدعمون المستقل لانفسهم ثم انها لما انتصرت انتصارها العقيم التصير المدة كان اشتغالها بتحرير نفسها واستخلاص مصيرها أقل بكثير من اشتغالها باختيار الرجال الذين اتقى اليهم الاتفاق زمام سياستها نعم ان شكك الحكومة واختيار الرجال الذين صرفون زمامها ليس مما لا يعاب به ولكن ينبغي ان تكون الامة هي المنشئة لحررتها على اختلاف ظروفها . قد مضى زمن المسحاء فلن يرى بعد الآن لاني شكل حكومة منجية ولا في صورة حكومة تأتي الى الدنيا بالنور والهدى فعلينا أن نخلص أنفسنا من خداع الناس ونظيرها من وثنية الاوهام لأن الامم لا تنال حريتها باتفاق ولا بسلطة غيبية فثمة للطبيعية (١) ولا بالبخت فلتنظر فرنسا في نفسها تجد أن مجتها هو عزيمتها .

أنت حدث ومغرب عن بلادك فوسيلتك الى خدمتها هي أن تنفي عن عقلك الجهل والاهم والاضاليل التي تبذر في الدنيا بذور الطغاة العاشقين اذا فعلت ذلك كنت قد أدت في سعيك الى الحرية شيئاً من العمل . التعلم اثمار بالشر لا اتصاله فلو لم يكن نظام تربيتنا برمته من شأنه تحرير أبناء الوطن من ملكة الاستئلال بالفكر والارادة لكانت فرنسا قد اهتدت الطريق الى الحرية من زمان بعيد فإما أن يكون هذا هو ينمو ما أصابنا من ضروب العجز وإما أن نكون مخطئاً خطأ باحشا . لاحق لنا ان نعيب على الأتراك اعتقادهم بالقضاء والقدر فنحن

(١) انكار الكاتب تأثير السلطة الغيبية بعني الله جل شأنه في حرية الامم أثر من آثار المذهب المادي القائل بأن لا وجود لهذه السلطة نزه الله عقولنا من لوثته

(المنار ٩:٩)

الخدمة الصحيحة للوطن

٧١٦

أثبت منهم فيه ألف مرة ذلك أنا تائبون لبخت يومنا خاضعون لقدور سياسنا مو دون  
ميثاق الطاعة للحكومتنا حتى لو انتقلت الى أيدي الكفار وقد أصبح خود  
الهمم وانحلال العزائم ملاذا يلوذ به أشدنا أنفة وإباء تراهم لما حل بهم من الكآبة  
وكسوف البال يحولون وجوههم عما يجري بين أيديهم من الأمور كما لو كان لأي  
واحد من الناس أن يقنط من أهل زمانه ومن بلاده . اذا ظهر الشر والفساد في  
الامة كان حقا على الانسان ومن مقتضى عظمتة أن يجاهد في ازالة سببه وليس  
يكفي الرجل الصالح افتخاره أحيانا بأن يتخيل في نفسه علما آخر جاري فيه معتقداته  
ويشرف من أعاليه على أمور دهره فيحتقر ما بل عليه أيضا أن لا يدخر سلاحا في مكانه  
ليست أمة من الامم من هذا العجز في شيء فأنت تعرف كلمة جوفينال (١)

فكن خيرا منهم وأنور فكرا

ان ما يشكو منه جميع الناس في أزمان التدي من خود النفوس وأثرة التواكل  
وبله الاستسلام لضرورة الاحوال منشؤه الناس كلهم أيضا فما منهم الا شريك  
في الهلاك العام إما بسكوته وإما بامتناعه اختيارا عن العمل على أن تلك الازمان  
هي التي يأتي فيها للنفوس الأبية أن تشدد وثبتت في تيار الدمار فعائنا ان لم نأنس من  
نفوسنا كفاية في القوة أن نستعين من سبقت لهم الشهادة في سبيل الحق ومن مانوا  
من الكتاب وهم يجاهدون الاستبداد ويعالجون عي البصائر قبل أن يجنوا ثمار  
كدمهم ومن خروا من منابرهم من الخطباء مخضين بدماهم ومن حكم عليهم من  
العقلاء بشاق الاعمال وشكلوا خلال القرون الماضية في سلاسل العبودية المنوية  
واتأمل في ماضينا فانا نجد فيه من الدجون المظلمة والمنافي وأنواع المذاب والنكل  
ما يشهد لنا بنزاهة مقصدنا نزاهة لا تدافع . ألا ان لواء الحرية يظل جميع المقاومين  
والمكرويين والمهضين في سبيل تأدية ما فرض عليهم وبهذا الواجب سيكون لنا الفوز والظفر  
وعلى هذا الاعتقاد أقبلت قبلة الدواع اه

(١) جوفينال كاتب لانيي هجائي شهير كان يعيش في آخر القرن الأول من

الميلاد ومات في عهد الاتونيين بيت من دوت الملا في روما



## أنا علي بن أبي طالب

﴿حواء الجديدة - أو - إيفون موزار﴾

ألف تقولا أفندي الحداد قصة صور فيها كيف يغوي الرجل المرأة حتى ينتهك عرضها ثم يتركها فتقع في الشقاء وتضطر إلى البغاء فيحتقرها الناس من دونه وهم ظالمون و بالغ في لوم الناس على ذلك حتى عذرا الفواجرا وكاد ووعد بكتابة القصص في المسائل الاجتماعية . وقد كتب إلي كتابا أرسله مع نسخة من القصة قبل نشرها يقول فيه أنه يرغب الوقوف على رأي (علائنا) في القصة وتأثيرها فيهم فأجبه بالكتاب الآتي

عزيزي الفاضل

رغبت إلي أن أقرأ قصتك الجديدة « حواء الجديدة » وأكتب اليك برأيي فيها وأثرها في بعد القراءة . أراك أحسنت في التصوير والتخييل . واعتصمت بحجوة النزاهة والأدب في التعبير . وأرائي استعبرت لغير ما عبارة في القصة . أما الموضوع الاجتماعي الذي نفخت فيها من روحه فليس طريفا عندي قرأت وسمعت فيه شيئا عن الأفرنج وفكرت فيه كثيرا ولعل ما قرأته لك فيه خير من قليل ما علمته عنهم وأبشرك بمستقبل حسن في خدمة أدب النفس والاجتماع بما توجهت إليه من وضع مثال لهذه القصة في غايتها دون خصوص موضوعها

كل بني شقية في هذه الحياة قبل الحياة الآخرة ولكن يمتاز أن يوجد في بلادنا بني هامين مكارم الأخلاق وشرف النفس وجودة الذهن بعض ما رويت عن « إيفون موزار » وبوشك أن يوجد لها ندى في بلاد الأفرنج . لكن التربية الدينية والأدبية عديم كما وصفت من تربيتها فأكثرهن . إن لم تقل كلهن . قوارير أقذار ، وقرارات وقاحة رصفان ، لا فائدة من تصغير جرائمهن ، وعطف القلوب عليهن ، إلا جذب من بقي عندنا سليم الفطرة اليهن ، أقول هذا وأنا على تعجبي من فساد فطرة من يستطيع الدنو منهم ممن يحزن لشقاؤهن ويصدق أن أكثرهن مكرهات على الفجور كارهات للبغاء لو وجدن مخرجا منه لهرعن إليه حتى أنه سبق لي بحث مع بعض أهل

الفضل في وجوب السعي لإنشاء ملجأ يؤوي من يريد التوبة منهم ويغنيهم  
عن طلب الرزق بأعراضهن ولو وجد من يسعى الآن في مثل هذا لكان يكون  
للاعذار عنهن والاستطعام عليهن فائدة

لك أن تصف من شقائهن بما شئت من اسباب، لتنذر المعرّضات لمثل فعلهن  
أن يتدهورن في هاويتهن، ولك أن تصف من فساد الفاسقين وشوّه من سببهم بما  
استطعت من إطناب، لتفرعن مثل علمهم، وتحذرا الفتاة الغرّ من تغريهم، فتكون على  
بصيرة من عاقبة فجورهم، وما يتوسلون به من بهنائهم وزورهم، وليس لك في رأيي أن  
تجعل ما تكتب منظارا يكبر مخازي الفساق من جهة ليصغر فضائح الفواسق من  
الجهة الأخرى

إذا انتقدت عليك تصغير فاحشة المسافحات في مقابلة تكبير فاحشة المسافحين  
مرة فإني أنتقد الاحتجاج على تصغيرها بشيوع الفاحشة في ربّات البيوت ذوات  
البعول سبعين مرة الآن ذنب لمسافحات أشدّ ضررا من ذنب ذوات الأخدان بل  
لأن إظهار ذلك وبيان أن الناس يتسامحون مع ذوات الأخدان وهم يعلمون  
بخيائتهن لأزواجهن يضرّ نشره في قصص يقرأها النساء من العذارى والايامى  
أذلاتهن صور التي تلين للفاسق أن بذل عرضها يفضي الى أن تكون بغيا مسافحة  
وأما يغلب على ظنها أنها تصادف زوجها سترضيها بغفلته، أو قلة غيرته

ترأت ما كتبت يفون عن خداع ذلك الشرير لها وعن اجتهادها في استرداد  
شرفها بالسيرة الحسنة وعن عجزها وإعواز ما تروم فتمنيت لو تقرأ ذلك العذارى  
اللاتي أصبحن عرضة لمثل ذلك البذل لأعراضهن بإطلاق أهليهن العنان لهن مع  
كثرة ما يحول الفساق من مخادعهن، وقرأت كتبت أنت من شيوع الفاحشة في ربّات  
البيوت وانغضاء الناس عنهن فتمنيت لو لم تطالع عليه قارئة لاسيما إذا كانت عذراء

هذا ما كان من أثر القصة في نفسي استحسن لما عدا الأمرين المتقدين من  
ناحية ما تنفّر من تأثيره وأرجو أن تترخى فيما تكتب إلهاماً والفائدة أكثر مما  
توخي من حسن الوضع ولطف التعبير وقوة التأثير وأجد بمن يعرض عمله لنقد  
الرجال أن يبلغ منه غاية الكمال

## ✧ التعليم والارشاد ✧

كتاب جديد « تأليف السيد محمد بدر الدين الحلبي . القسم الأول منه في التعليم وفيه الكلام على العلوم والمؤلفات وبيان الجيد منها من غيره وشرح أسباب انحطاط العلوم الشرعية وذكر الطرق النافعة في التعليم » هذا ما كتب على ظهر الكتاب ونقول أما المؤلف فهو من أذكى المجاورين في الأزهر وقد اشتغل بتصحيح كثير من الكتب التي طبعت حديثاً وفيها كثير من مصنفات المصلح العظيم شيخ الاسلام أحمد بن تيمية وتلميذه ووارث علومه ابن القيم وبعض كتب الأدب النفيسة فاستفاد بذلك وبالسفار وقراءة المصنف ما امتاز به على كثير من أقرانه وحرك همته للبحث في الكتب النافعة والتعليم . وأما الكتاب فقد عرف من اسمه وما كتب عليه من بيان موضوعه وهو من أهم الموضوعات لهذه الأمة التي لا ترجى لها الحياة الطيبة إلا باصلاح التعليم والارشاد . وقد اهدى المؤلف كتابه الى الجرائد والمجلات فشكرا له على عمله وشكرا له على هديته . ومن الشكر ان بادرننا الى التنويه به قبل مطالعته كله وقد مناه على مطبوعات كثيرة أهديت إلينا من قبل

قرأنا من الكتاب جملاً متفرقة من فصوله فعرفنا منه وأنكرنا عرفنا منه مسائل كثيرة جاء بعضها مؤبداً لما ندعو إليه منذ أنشئ المنار كياناً سوء طريقة التعليم في مثل الأزهر وما أخير لها من الكتب وأنكرنا منه مسائل كثيرة واختلافاً كثيراً منه ما هو من قبيل الرأي ومنه ما هو من قبيل الحكاية والنقل . وفائدته الاجالية تأييد ما كتب كثير الزلازل اثقة بالكتب التي تدرس في المدارس الدينية وبمدرسيها وهذا تمهيد للاصلاح سبق إليه كثيرون من المصلحين ومقلديهم . وحسبنا هذا التنبيه على فائدته الآن ونرجي بيان ما أنكرنا منه وما ننتقد به عليه الى ان يباح لنا مطالعته كله بالتحقيق وعسى ان يبادر بعض من اطعم عليه من المدققين الى انتقاده غناية بهذا الموضوع ومسابقة للأغرار الذين يحكمون على الاشياء بادي الرأي فيظلمونها ويظلمون الناس وينشونهم وهم لا يشعرون



(المنار ٩:٩)

ناظر المعارف - الأزهر ومشيخته

١٢٠



## باب الأخبار والآراء

﴿تمين سعد باشا زغول ناظرا للمعارف﴾

رأى اللورد كرومر أن يمين هذا النابغة ناظر المعارف العمومية فصدرا الأمر العالي بذلك فاتفقت الجرائد الوطنية والاجنبية في البلاد على استعصان هذا التمين ووصف الناظر الجديد بالعرفان واستقلال الفكر وقوة الإرادة والاستقامة وهي صفات الكمال في الرجال وكان ينبغي أن يتفوقوا على شكر اللورد كرومر ولكن الذين جعلوا من مذهبهم ذم المحتلين على كل عمل وإن كان نافعاً في نفسه وفي عرهم قد ذموا نية اللورد في هذا التمين وما ذموا إلا النية التي اخترعوها له واتقل بعضهم بسبب التناء على الناظر الجديد إلى القبح بسائر النظار تصريحاً أو تلويحاً وما كان ذلك من الذوق في شيء وقال أشدهم إسرافاً أنه لا خير في هذا التمين إلا إذا جعل الناظر الجديد آمراً والمستشاراً لا نكليزي مأموراً ولفظ المستشار يمنع أن يكون مسماً عبداً مأموراً وإن لم يكن من دولة محتلة فهو لها في بلاداً بسلبها ضعفها وجهلها . فدع كلام المسرفين ، واشكر هذا العمل لإدارة المحتلين ، فالشكر مدعاة المزيد من الاحسان ، ضد كل إنسان ومما قيل وكتب ما يؤيده حتى في جريدة التيمس إن في تعيين سعد باشا ناظراً للمعارف قصداً إلى ترقية حزب المرحوم الشيخ محمد عبده الذي شهد له اللورد في تقريره بالاعتدال وقالت إحدى الجرائد الأوربية إذا كانت الأرواح تشعر بما يكون في الدنيا فإن روح الشيخ محمد عبده مسرورة الآن بتعيين فلان ناظر المعارف ، وقد صدق صاحب القول وسعد باشا جدير بخدمة المعارف واسعاد أهل الاعتدال والاستقامة من مريدي أستاذهم وأستاذهم الامام جلاله الله خير خلف له في عمله البلاد وخدمته ، واستقلاله وحكمته .

## ﴿الجامع الأزهر - مشيخته وإدارته﴾

ذكرنا في الجزء الماضي ما كان بلقناع استقالة شيخ الأزهر وعزم الأمير على تعيين الشيخ محمد شاكر وكيلاً للأزهر تمهيداً لبعده أصيلاً وقد نمتحى ذلك ولكن استقالة شيخ الأزهر حفظت وعمل على طلب إجازة ثلاثة أشهر وعين الشيخ محمد شاكر وكيلاً لمشيخة الأزهر فعظم ذلك على أهل الأزهر واستنكره كبراء الشيوخ واستكبروا أن يكونوا رؤساً له على حدائثه في السن والعلم وانتهى الأمر إلى الحكومة أو إلى أولى الأمر فخطبوا الأمير في ذلك وقرر أن الشيخ شاكر لا يكون شيخاً للأزهر ولا وكيلاً وقد سمي الآن نائباً وقد زاد الشعب والاضطراب في الأزهر في أيام نيابته على إمداد الأمير إياه بنفوذه ويتوقع جديد أن ينهض هذا السلاعب في الأزهر بمجمله تحت مراقبة نظارة المعارف إذ لا قرار إلا مع السلطة الثابتة المنتظمة . ولعلنا نتكلم عن إصلاحه في جزء آخر

في الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الأبواب

# المعراج

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هدانا الله وأولئك هم أولو الأبواب

١٣١٥

قال عليه الصلاة والسلام: إن للإسلام صوي و« منارا » كنار الطريق

﴿ مصر - شوال سنة ١٣٢٤ - أوله الجمعة ١٩ أكتوبر (ت) سنة ١٩٠٦ ﴾

## باب أصول الفقه

﴿ أدلة الشرع ، وتقديم المصلحة في المعاملات على النص ﴾

كتبنا في بعض أجزاء المجلدين الثالث والرابع فصولا عنونها «محاورات المصلح والمقلد» بينا فيها طريق الوحدة الإسلامية وجمع كلمة المسلمين المختلفين في المذاهب على الحق الذي أمرهم الله أن يقيموه ولا يفرقوا فيه . ومما بيناه فيها أن الأحكام السياسية والقضائية والإدارية - وهي ما يعبر عنها علماءنا بالمعاملات - مدارها في الشريعة الإسلامية على قاعدة درء المفاسد وحفظ المصالح أو جلبها واستشهادنا على ذلك بترك سيدنا عمر وغيره من الصحابة إقامة الحدود أحيانا لاجل المصلحة فدل ذلك على أنها تقدم

( المجلد التاسع )

( ٩٤ )

( المار ج ١٠ )

على النص ، وقد طبعت في هذه الايام مجموعة رسائل في الاصول لبعض أئمة الشافعية والحنابلة والظاهرية منها رسالة للامام مجم الدين الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦ تكلم فيها عن المصلحة بما لم نر مثله لغيره من الفقهاء وقد أوضح ما يحتاج الى الايضاح منها في حواشيها الشيخ جمال الدين القاسمي أحد علماء دمشق الشام المدققين فرأينا أن ننشرها بحواشيها في المنار ، لتكون تبصرة لأولي الابصار ، وهي هذه : ( قال بعد البسملة )

اعلم أن أدلة الشرع تسعة عشر بابا بالاستقراء (١) لا يوجد بين العلماء غيرها (٢) أولها الكتاب ، وثانيها السنة ، وثالثها اجماع الامة ، ورابعها اجماع

(١) تقدمه بنوعها كذلك وسوقها بالحرف العلامة القرافي في التفتيح في

#### الباب العشرين

(٢) هذه الجملة زادها على القرافي وليته لم يزد ها لانه يوجد لديهم غيرها كما يظهر لمن سبر كتب الاصوليين والذي استقرأته منها مما يزيد على ما ذكره ستة وعشرون . وهي : شرع من قبلنا اذا لم ينسخ . والتحري . والعرف . والتعامل والعمل بالظاهر أو الاظهر . والاخذ بالاحتياط . والقرعة . ومذهب كبار التابعين والعمل بالاصل . ومعقول النص . وشهادة القلب . وتحكيم الحال . وعموم البلوى والعمل بالشبهين . ودلالة الاقتران . ودلالة الالهام . ورويا النبي صلى الله عليه وسلم . والاخذ بأيسر ما قيل . والاخذ بأكثر ما قيل . وقد الدليل بعد الفحص واجماع الصحابة وحدهم . واجماع الشيخين . وقول الخلفاء الاربعة اذا اتفقوا . وقول الصحابي اذا خالف القياس . والرجوع الى المنفعة والمضرة ذهاباً الى الأصل في المنافع الاذن وفي المضار المنع . والقول بالنصوص والاجماع في العبادات والمقدرات وباعتبار المصالح في المعاملات وباقي الاحكام . وهو للطوفي المصنف فالجملة خمسة وأربعون دليلاً وسند كل مادي معناه منها فانتظر



أهل المدينة (١) وخامسها القياس (٢) وسادسها قول الصحابي (٣) وسابعها المصلحة المرسلة (٤) وثامنها الاستصحاب (٥) وتسعها البراءة الأصلية (٦)

(١) قال في التنقيح : واجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة خلافاً للجميع

(٢) 'القياس اثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لاجل اشتباههما في علة الحكم: تنقيح

(٣) قول الصحابي حجة عند الحنفية فترك بقوله قياس التابعين ومن بعدهم . مجامع

(٤) أي المصلحة والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن

الخلق وقد اشتهر القول بها عن مالك احتجاجاً بأن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم

السلام لتحصيل منفعة العباد عملاً بالاستقراء فعملها وجدت مصلحة غلب على

الظن أنها مطلوبة للشرع واشتهر عن الجمهور القول بمنعها مطلقاً وقال ابن برهان

ان لا تمت أصلاً كلياً أو جزئياً من أصول الشرع جاز الحكم عليها والا فلا .

وقال الغزالي ان كانت ضرورية قطعية كلية اعتبرت والا فلا . قال القرافي :

ان المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأهم يقبسون ويفرقون

بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا يبنى بالمصلحة المرسلة الا ذلك

(٥) الاستصحاب عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان عليه لانه دام المغير قاله

السيد في تعريفاته ونحوه قول القرافي : الاستصحاب مضاه أن اعتقاد كون الشيء

في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال فهذا الظن عند

مالك والمزني والصيرفي حجة خلافاً لغيرهم . لنا انه قضى بالطرف الراجح فيصح

كأروش الجنيات واتباع الشهادات اهـ

(٦) قال القرافي هي استصحاب حكم العقل في عدم الاحكام خلافاً للمعتزلة

والأبهري وأبي الفرج منا . لنا ان ثبوت المعدم في الماضي يوجب ظن عدم ثبوته

في الحال فيجب الاعتماد على هذا الظن بعد الفحص عن رافعه وعدم وجوده

عندنا وعند طائفة من الفقهاء

وعاشرها العادات (١) الحادي عشر الاستقراء (٢) الثاني عشر سد الذرائع  
(٣) الثالث عشر الاستدلال (٤) الرابع عشر الاستحسان (٥) الخامس عشر

(١) جمع عادة وهي غلبة معنى من المعاني على الناس قال القرافي يقضى بها  
عندنا لما تقدم في الاستصحاب . ونقل عن المستصفي : العادة والعرف ما استقر  
في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السلية بالقبول . وفي الاشباه من  
كتب الحنفية القاعدة السادسة العادة محكمة لحديث « ما رآه المسلمون حسناً فهو  
عند الله حسن » لكن قال العلائي لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث  
أصلاً ولا بسند ضعيف بسند طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وأما هو  
من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه . واعلم ان اعتبار العادة  
والعرف رجع اليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً فقالوا في الأصول في  
باب ما ترك به الحقيقة ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر  
الاسلام أه كلام الاشباه (٢) الاستقراء عبارة عن تصفح جزئيات ليحكم  
بمحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات كذا نقل عن حجة الاسلام ونحوه قول  
القرافي : هو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن انه في صورة  
النزاع على تلك الحالة كاستقراءنا الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدي على الراحلة  
فغلب على الظن ان الوتر لو كان فرضاً لما أدى على الراحلة (٣) وهذا الظن  
حجة عندنا وعند الفقهاء اهـ (٤) جمع ذريعة وهي الوسيلة للشيء . ومعنى ذلك  
حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة الى  
المفسدة منعنا من ذلك الفعل واشهر ان القول بسد الذرائع من خصائص  
مذهب مالك رحمه الله وقد حقق القرافي انه مشترك بين المذاهب كالمصاحبة  
المرسلة والعرف وسأراه في آخر مقاله (٤) الاستدلال ذكر دليل ليس بنص ولا  
إجماع ولا قياس فيدخل فيه القياس الاقتراني والاستثنائي وصور آخر (٥) قال  
السيد هو في اللغة عد الشيء واعتقاده حسناً واصطلاحاً اسم الدليل يمارض القياس  
الجلي ويعمل به اذا كان أقوى منه ، سموه بذلك لانه في الاغلب يكون أقوى

الاخذ بالاخف (١) السادس عشر العصمة (٢) السابع عشر اجماع اهل الكوفة  
(٣) الثامن عشر اجماع العترة عند الشيعة (٤) التاسع عشر اجماع الخلفاء الاربعة  
من القياس الجلي فيكون قياساً مستحسناً قال الله تعالى « فبشر عبادي الذين  
يسمعون القول فينبعون أحسنه » انتهى وقال الكرخي في تعريفه هو العدول عما  
حكّم به في نظائر مسألة الى خلافه لوجه أقوى منه وقد يسمى الاستحسان بالقياس  
الخفي كما تراه في كتبهم والاستحسان حجة عند الحنفية وبعض البصريين وأنكره  
المراقبون وقد اضطرب ثلث في تعريفه والصواب ما ذكرناه لانه يجب الرجوع في  
تحقيق كل مسألة الى عرف من ذهب اليها . ولذا آثرنا النقل عنهم « ١ » وهو  
الاخذ باقل ما قيل وهو عند الشافعي حجة كما قيل في دية الذمي انها مساوية  
لدية المسلم وقيل نصفها وهو قول مالك وقيل ثلثها وبه أخذ الشافعي اخذاً بالاقل  
لكونه مجمماً عليه وما زاد منفي بالبراءة الاصلية وتقدم في حواشي رسالة ابن فورك  
زيادة على هذا فارجع اليها « ٢ » قل القرافي العصمة هي ان العلماء اختلفوا هل  
يجوز أن يقول الله تعالى لربي او عالم احكم فانك لا تحكم الا بالصواب فقطع  
بوقوع ذلك موسى بن عمران من العلماء والمعتزلة على امتناعه والشافعي توقف  
فيه . حجة الجواز والوقوع قوله تعالى « الا ما حرم اسرائيل على نفسه » فأخبر الله  
تعالى انه حرم على نفسه ومقتضى السياق انه صار حراماً عليه وذلك يقتضي  
انه ما حرم على نفسه الا ما جعل الله له ان يفعله ففعل التحريم ولو أن الله تعالى  
هو المحرم لقال الا ما حرّمنا على اسرائيل . وحجة المنع ان ذلك يكون تصرفاً في  
الاديان بالهوى والله تعالى لا يشرع الا المصالح لا اتباع الهوى واما قصة  
اسرائيل عليه السلام فلمنه حرم على نفسه بالنذر ونحن نقول به وحجة التوقف  
تعارض المدارك انتهى وفي الجمع : مسألة يجوز ان يقال لربي او عالم احكم بما تشاء  
فهو صواب ويكون مدركاً شرعياً ويسمى التفويض وتردد الشافعي فيه الخ (٣)  
قل القرافي اجماع اهل الكوفة ذهب قوم الى انه حجة لكثرة من وردها من  
الصحابة رضي الله عنهم كما قاله مالك رحمه الله في المدينة (٤) سقط من بعض  
النسخ « عند الشيعة » واعلم ان الاجماع عند الشيعة هو اتفاق جميع علماء الامة



وبعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه ومعرفة حدودها ورسومها والكشف  
عن حقائقها وتفاصيل أحكامها مذكور في أصول الفقه (١)

مع الامام المعصوم - المشرط وجوده في كل زمان عندهم - أو اتفاق من علم  
من العلماء دخول الامام فيهم وان لم يكن جميعهم كما في حواشي القوانين للقزويني  
وبه يعلم ان الاجماع عندهم اعم من اجماع العترة ومن اجماع من بعدهم اذا  
كان فيهم المعصوم . فالمدكور هنا كغالب اصول اهل السنة رجم بالفيب عن  
مذهب الامامية في الاجماع واهمال لقاعدة الرجوع في تحقيق كل مذهب الى  
نصوص كتبه فاحفظ ذلك « ١ » قد اشرنا الى شذرة من حدودها وخلاف من  
خالف فيها وقد بقي علينا الايفاء بالوعد السالف من الكشف عن القامض من  
بقية الادلة الحجة والمشرين فنقول اما حجة شرع من قبلنا فيما لم ينسخ فقال  
به اكثر الشافعية والحنفية ومعظم المالكية والمتكلمين بمعنى انه يجب العمل به  
اذا قصه تعالى في كتابه او اخبر به الرسول بلا انكار عليه كما في المرأة وتفصيله  
في مواقف الشاطبي فارجم اليه . واما التحري فهو بذل المجهود لئيل المقصود  
من الطاعة وهو حجة بحسب العمل به في كثير من الاحكام في الصلاة والزكاة  
والثياب والواني كما في الخادمي على مجمع الحقائق . وأما العرف فقال السيد هو  
ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول . وهو حجة لكنه  
أسرع الى الفهم وكذا المادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا  
اليه مرة بعد أخرى اه واما التعامل فهو استعمال الناس فيما بينهم بالاخذ والاعطاء  
قال الخادمي . العرف والتعامل حجتان فيما لم يخالف الشرع اه وقد أشار لذلك  
البخاري بقوله في كتاب البيوع: باب من أجرى أمر الانصار على ما يتعارفون  
بينهم في البيوع والاجارة والكيل والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة:  
قال الشرايح: مقصوده اثبات الاعتماد على العرف وذكر القاضي حسين ن  
الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه وسنأتي . ومن  
أمثله بيع الاثمار على الاشجار عند وجود مضهادون بهن فقد أجاز به بعض =

= الخفية للعرف كما في نشر العرف لابن عابدين وكذا نقل ابن حجر في شرح البخاري عن يزيد بن أبي حبيب جواز بيع شجرة قبل بدو صلاحها مطلقا : وأما العمل بالظاهر أو الاظهر فقال الخادمي هو واجب عند انتفاء دليل فوقه أو يساويه . وأما الاخذ بالاحتياط أي الاحوط فقال الخادمي قيل هو العمل بأقوى الدليلين ويرجع إلى حديث « دع ما يريك إلى ما لا يريك » وأما القرعة فهي عمل بالسنة المنقولة فيها أو بالاجماع أو بعموم آية « ولا تنازعوا » واما مذهب كبار التابعين فهو مثل مذهب الصحابي لاحتمال كونه رواية صحابي ررفوعة . وأما العمل بالأصل فمعناه العمل بالراجح . وأما معقول النص فهو الاستدلال المتقدم . واما شهادة القلب فقد يحتاج بها عند انتفاء دليل خارجي ومرجعها إلى حديث « استفت قلبك » وحديث « البرما اطمانت إليه النفس » وأما تحكيم الحال فمعناه الاستدلال بالزمان الحالي على صدق المقال . وأما عموم البلوى فمرجعها إلى رفع الحرج . وأما العمل بالشبهين فقد كره الخادمي في شرح التتقيح معطوفا على ما تقدم ولعله كالتقافة . وأما دلالة الاقتران فقد قال بها جماعة ومثلها بعضهم باستدلال مالك على سقوط الزكاة في الخيل بقرنها مع مالا زكاة فيه في آية « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » والجمهور على أن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم . وأما دلالة الالهام فقد قال بها الرازي وابن الصلاح وغيرها قال الامام ابن تيمية الترجيح بمجرد الارادة التي لا تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر لا يقول به أحد لكن قد يقال القلب المعمور بالتقوى اذا رجح بارادته فهو ترجيح شرعي . وعلى هذا فمن غلب على قلبه ارادة ما يحبه الله وبنض ما يكرهه اذا لم يدر في الامر المبين هل هو محبوب لله أو مكروه ورأى قلبه يحبه أو يكرهه كان هذا ترجيحا عنده كما لو أخبر من صدقه أغلب من كذبه بخبر . هذا عند انسداد وجوه الترجيح ترجيح بدليل شرعي . والذين نفوا كون الالهام طريقا شرعيا على الاطلاق أخطوا كما أخطأ الذين جعلوه طريقا شرعيا على الاطلاق واكن اذا اجتهد السالك في الادلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحا وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده ومهارته بالتقوى فالهام مثل هذا دليل في

## ٧٥٢ بيان كون رعاية المصالح من أصول الشرع (المنار: ١: ٩)

ثم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» (١) يقتضي رعاية المصالح اثباتاً ونقياً والمفاسد نقياً اذا الضرر هو المفسدة فاذا نقاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لأنهما تقيضان لا واسطة بينهما وهذه الادلة التسعة عشر أقواها النص والاجماع ثم هما ما ان يوافقا رعاية

حقه قد يكون أقوى من كثير من الإقسية الضعيفة والاحاديث الضعيفة والظواهر الضعيفة والاستصحابات الضعيفة التي يحتاج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف وأصول الفقه . وفي الترمذي عن أبي سعيد مرفوعاً «انقوا فراسة المؤمن فإنه ينطق بنور الله» ثم قرأ «ان في ذلك لآيات للمتوسمين» اهـ والتممة سابعة . — وأما رؤيا النبي عليه السلام فنقل عن الاستاذ أبي اسحق وغيره أنها حجة ويلزم العمل بها والجمهور على خلافه . وأما الاخذ بالايسر فيقرب من الاخذ بأقل ما قيل ومستنده رفع الحرج . وأما الاخذ بأكثر ما قيل فستنده الاحتياط ليخرج من عهدة التكليف بيقين . وأما فقد الدليل بعد الفحص فمعناه الاستدلال على عدم الحكم بهدم ما يدل عليه وقد أخذ به قوم كما في شرح المنهاج . وأما اجماع الصحابة وحدثهم فهو مذهب الظاهرية قالوا اجماع غيرهم ليس بحجة . وأما اجماع الشيخين فقد ذهب اليه جميع الحديث «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم . وأما الاجماع الظني فهو فتوى بعض المجتهدين أو قضاؤه واشتهار ذلك بين المجتهدين من أهل عصره بلا مخالف في تلك الحادثة ولا تقيية قبل استقرار المذاهب . وهذا حجة عند أكثر الحنفية وبعض الشافعية وسماه الآمدي حجة ظنية أو اجماعاً ظنياً كما في التحرير وشرحه . وما أوردناه من الادلة التي سبرناها من عدة مصنفات أرجع كثيراً منها الى الاصول الاربعة صاحب المجامع وشارحه وقد يدخل كثير منها أيضاً في غيره مما يرجع الى اختلاف الاسم أو الاضافة بشئ ما يتفرع عنها من مثلها وصورها فافهم (١) حديث صحيح رواه الامام مالك في موطأه ومرسلاً والامام احمد وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم



المصلحة أو مخالفتها فان وفتاها فبها ونعمت ولا تنازع اذ قد اتفقت الادلة الثلاثة على الحكم وهي النص والاجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» وان خالفها، وجب تقديم رعاية المصلحة عليها بطريق التخصيص (١) والبيان لهذا لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان، وتقرير ذلك ان النص والاجماع اما ان لا يقتضيا ضررا ولا مفسدة بالكلية أو يقتضيا ذلك فان لم يقتضيا شيئا من ذلك فهما موقوفان لرعاية لمصلحة وان اقتضيا ضررا فاما ان يكون مجموع مدلولهما ضررا ولا بد أن يكون من قبيل ما استثنى من قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» جمعا بين الأدلة ولعلك تقول ان رعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» لا تقوى على معارضة

(١) يقرب من هذا ما قاله الفقهاء الحنفية عليهم الرحمة في التعامل وانه يخص به الاثر والتعامل من باب المصلحة المذكورة قال في الذخيرة البرهانية في الفصل الثامن من الاجارات فيما لو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلاث قال - ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما كانوا يجيزون هذه الاجارة في الثياب لتعامل أهل بلادهم والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الاثر (ثم قال) وتخصيص النص بالتعامل جزئيا لا يرى ايا جوازنا الاستصناع للتعامل والاستصناع بيع ما ليس عنده وانه منهى عنه وتجويز الاستصناع بالتعامل تخصيص من النص الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس عند الانسان لا ترك للنص أصلا. كذا في نشر العرف لابن عابد بن وقد ذهب البخاري عليه الرحمة مع كونه من أعظم أنصار الاثر الى اعتبار العرف فيما نقلناه عنه قبل من صحيحه في ترجمة ذلك الباب الذي قل من ينظرون لها ومن دقق في تلك الترجمة رأى انها تؤيد ما أشار له الطوفي هنا

## ٧٥٤ بيان اعتبار المصلحة في أحكام المعاملات (المنار: ١٠: ٩)

الاجماع لتقضي عليه بطريق التخصيص والبيان لان الاجماع دليل قاطع وليس كذلك رعاية المصلحة لان الحديث الذي دل عليها واستفيدت منه ليس قاطعا فهو أولى فنقول لك ان رعاية المصلحة أقوى من الاجماع ويلزم من ذلك أنها من أدلة الشرع لان الأقوى من الأقوى أقوى ويظهر ذلك من الكلام في المصلحة والاجماع

أما المصلحة فالنظر في لفظها وحدها وبيان اهتمام الشرع بها وانها مبرهنة، أما لفظها فهو منفعة من الصلاح وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له كالقلم يكون على هيئة المصلحة للكتابة والسيف على هيئة المصلحة للضرب

وأما حدها بحسب العرف فهي السبب المؤدي الى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية الى الربح وبحسب الشرع هي السبب المؤدي الى مقصود الشارع عبادة أو عادة. ثم هي تنقسم الى ما يقصده لشارع الحق كالعبادات والى ما لا يقصده الشارع لحقه كالمعادن

وأما بيان اهتمام الشرع بها فن جهة الاجمال والتفصيل أما الاجمال فقول له عز وجل « يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور » الآيتين ودلالتهما من وجوه

أحدها قوله عز وجل « قد جاءكم موعظة » حيث أنه توعدهم وفيه أكبر صالحهم اذ في الوعظ كفهم عن الاذى وارشادهم الى الهدى الوجه الثاني: وصف القرآن أنه «شفاء لما في الصدور» يعني من شك ومحوره وهو مصلحة عظيمة

## (المادة ٩:١) بيان اعتبار المصاحفة في أحكام المعاملات ٧٥٥

الوجه الثالث: وصفه بالهدى

الوجه الرابع: وصفه بالرحمة وفي الهدى والرحمة غاية المصاحفة

الخامس: اسناد ذلك الى فعل الله عز وجل ورحمته ولا يصدر عنهما

الا مصاحفة عظيمة

السادس: الفرح بذلك لقوله عز وجل «فبذلك فليفرحوا» وهو في

معنى التهنية لهم بذلك. والفرح والتهنية انما يكونان لمصاحفة عظيمة

الوجه السابع: قوله عز وجل «هو خير مما يجمعون» والذي يجمعونه

هو من مصالحهم فالقرآن ونفعه أصاح من مصالحهم والأصاح من المصاحفة

غاية المصاحفة

فهذه سبعة أوجه من هذه الآية تدل على ان الشروع راعى مصاحفة

المكلفين واهتم بها ولو استقرأت النصوص لوجدت على ذلك أدلة كثيرة

فان قيل لم لا يجوز ان يكون من جملة ما راعاه من مصالحهم نصب

النص والاجماع دليلا لهم على معرفة الأحكام. قلنا هو كذلك ونحن نقول

به في العبادات وحيث وافق المصاحفة في غير العبادات وانما ترجع رعاية

المصالح في المعاملات ونحوها لان رعايتها في ذلك هو قطب مقصود

الشرع منها بخلاف العبادات فانها حق الشرع ولا يعرف كيفية ايقاعها

الا من جهته نصاً واجماعاً

وأما التتميم ففيه إجماع

الاول في أن أفعال الله عز وجل معللة أم لا . حجة انثبت أن أفعالا

لا علة له عبث والله عز وجل منزّه عن العبث ولان القرآن مملوء من

تعطيل الأفعال نحو «لتعلموا عدد السنين والحساب» ونحوه وحجة الثاني



## ٧٥٦ بيان اعتبار المصلحة في أحكام المعاملات (المنار ١٠: ٩)

ان كل من فعل فعلا لعلته فهو مستكمل بتلك العلة ما لم تكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله عز وجل محال . وأجيب عنه بمنع الكلية - فلا يلزم ما ذكره الا في حق المخلوقين (١) والتحقيق ان افعال الله عز وجل معطلة بحكم غائية تعود بنفع المكلفين وكما لهم لا بنفع الله عز وجل لاستغنائها بذاته عما سواه

البحث الثاني ان رعاية المصالح تفضل من الله عز وجل على خلقه عند اهل السنة واجبة عليه عند المعتزلة حجة الاولين ان الله عز وجل متصرف في خلقه بالملك ولا يجب له عليه شيء ولان الايجاب يستدعي موجبا أعلى ولا أعلى من الله عز وجل يوجب عليه . حجة الآخرين ان الله عز وجل كلف خلقه بالعبادة فوجب أن يراعي مصالحهم ازالة لعلهم في التكليف والا لكان ذلك تكليفا لا يطاق أو شبيها به . وأجيب عنه بأن هذا مبني على تحسين العقل وتبجيحه وهو باطل عند الجمهور

والحق أن رعاية المصالح واجبة من الله عز وجل حيث التزم التفضل بها لا واجبة عليه كما في آية «انما التوبة على الله» فان قبولها واجب منه لا عليه وكذلك الرحمة في قوله عز وجل «كتب ربكم على نفسه الرحمة» ونحو ذلك

البحث الثالث في ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل راعاها مطلقا أو راعى اكملها في بعض وأسفلها في بعض أو انه راعى منها في الكل

(١) راجع بسط الجواب على ذلك في شفاء العليل في القدر و التمهيل لابن

القيم ص ٢٠٦ فانه لا يستغنى عنه

ما يصلحهم ويتنظم به حالهم؛ الأقسام كلها ممكنة (١)  
البحث الرابع في أداة رعاية المصلحة على التفصيل وهي من الكتاب  
والسنة والاجماع والنظر ولندكر من كل منها يسيراً على جهة ضرب المثال  
أذ استقصاء ذلك بعيد المنال

أما الكتاب فنحو قوله تعالى «واحكم في القصاص حياة» والسارق  
والسارقة فاقطعوا أيديهما الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما  
مائة جلدة» وهو كثير. ورعاية مصلحة الناس في نفوسهم وأموالهم  
واعراضهم مما ذكرنا، ظاهر. وبالجملة فإما من آية من كتاب الله عز وجل  
الآ وهي تشتمل على مصلحة أو مصالح كما ينتهما في غير هذا الموضع  
وأما السنة فنحو قوله عليه السلام «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» ولا  
يبيع حاضر لباد. ولا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها أنكم إذا فعلن ذلك  
قطعت أرحامكم» وهذا ونحوه في السنة كثير لا نهاين الكتاب وقد بينا احتمال  
كل آية منه على مصلحة والبيان على وفق المبين

وأما الاجماع فقد أجمع العلماء إلا من لا يعتد به من جامدي  
الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة الجميع قائلون  
بها (٢) وحتى إن المخالفين في كون الاجماع حجة قالوا بالمصالح ومن ثم علل

(١) الاظهر الاخير قال الشاطبي في الموافقات ان الشارع قصد بالتشريع  
اقامة المصالح الاخرية والدينية وبأن تكون مصالح على الاطلاق فلا بد ان  
يكون وضمها على ذلك الوجه ابدى وكلياً وعماماً في جميع انواع التكليف والمكافئ  
من جميع الاحوال

(٢) سبق ما يؤيده عن القراني في الحاشية وبأني في آخر مقاله أيضاً

## ٧٥٨ بيان اعتبار المصلحة في احكام المعاملات (المنار: ١٠: ٩)

وحيوب الشفعة برعاية حق الجار وحواز السلم والاجارة بمصلحة الناس مع مخالفتها للقياس اذ هما معاوضة على مدوم (١) واثرا أبواب الفقه ومسائله فيما يتعلق بحقوق الخلق لعل المصالح

وأما النظر فلا شك عند كل ذي عقل صحيح ان الله عز وجل راعي مصلحة خلقه عموما وخصوصا أما غموما فقي مبدأهم ومعاشرهم اما المبدأ فحيث أوجدتهم بعد العدم على الحياة التي ينالون بها مصالحهم في حياتهم ويجمع ذلك قوله عز وجل « يا أيها الانسان ماغرك بربك الكريم (٢) الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك » وقوله عز وجل « الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى » وأما المعاش فحيث هيأ لهم أسباب ما يعيشون به ويتمتعون به من خالق السموات والارض وما بينهما وجميع (١) يراجع هنا ما في اعلام الموقعين في بحث ليس شيء في الشريعة على خلاف

القياس فإنه مهم جدا

(٢) قال ابن القيم في الجواب الكافي في اصناف المنكرين ومنهم من يفتري بهم فاسد فهمه من النصوص وانكرا عليه كائنا كان بعضهم على قوله تعالى « واسوف يعطيك ربك فترضى » رعموا انه لا يرضى ان يكون في النار أحد من امته وهذا من أبين الكذب عليه فإنه يرضى بما يرضى به ربه عز وجل والله تعالى يرضيه تعذيب الفسقة والخوة والمصرين على الكبائر فحاشا رسوله ان يرضى بما لا يرضى به ربه تعالى . وكاغترار بعض الجهال بقوله تعالى « ما غرك بربك الكريم » فيقول كرمه وقد يقول بعضهم انه لقن المغتر حجته وهذا جهل قبيح وانما غره بربه الفرور وهو الشيطان ونفسه الامارة بالسوء وجهله وهواه . وأنى سبحانه بلفظ « الكريم » وهو السيد العظيم المطاع الذي لا ينبغي الاغترار به ولا ايهال حقه فوضع هذا المغتر الفرور في غير موضعه واغتر بمن لا ينبغي الاغترار به اهون نحوه للقراني في الاحياء



## (المنار ١٠: ٩) بيان اعتبار المصلحة في أحكام المعاملات ٧٤٩

ذلك في قوله عز وجل « أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ يَوْمَ الْفُصْلِ كَانَ مِيقَاتًا » وفي قوله عز وجل : « فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا » إِلَى قَوْلِهِ عز وجل « مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنفُسِكُمْ »

وأما خصوصاً فرعاية مصلحة العباد السعداء حيث هدام السبيل، ووقفهم لنيل الثواب الجزيل، في خير مقيل،

وعند التحقيق إنما راعي مصلحة العباد عموماً حيث دعا الجميع إلى الإيمان الموجب لمصلحة المآد لكن بعضهم فرط بعدم الإجابة بدليل قوله عز وجل « وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَجَبُوا أَمْرِي عَلَى الْهُدَى » تحرير هذا المقام أن الدعاء كان عموماً والتوفيق المكمل للمصلحة المصحح لوجودها كان خصوصاً بدليل قوله عز وجل « وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » فدعا عاماً وهدى ووفق خاصاً

إذا عرف هذا فنالح أن يراعي الله عز وجل مصلحة خلقه في مبادئهم ومبادئهم ومآشهم ثم يهمل مصالحهم في الأحكام الشرعية أذ هي أهم فكانت بالمراعاة أولى ولأنها أيضاً من مصلحة معاشهم لأنها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم ولا مآش لهم بدونها فوجب القول بأنه راعاهم لهم . وإذا ثبت رعايته إياها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه . فان وافقها النص والاجماع وغيرهما من أدلة الشرع فلا كلام . وإن خالفها دليل شرعي وفق بينه وبينها بما ذكرناه من تخصيصه وتقديمها بطريق البيان

وأما إن رعاية المصلحة مبرهنة فقد دل عليه ما ذكرناه من اهتمام الشرع بها وأدلته

## ٧٦٠ بيان اعتبار المصلحة في أحكام المعاملات (المنار: ١: ٩)

(ثم قال الطوفي بعدياً به الإجماع وأدلتها ومعارضتها)  
ومما يدل على تقديم رعاية المصلحة على النصوص والإجماع على  
الوجه الذي ذكرنا وجوه .

أحدها : أن منكري الإجماع (١) قالوا برعاية المصالح فهي إذا محل  
وفاق والإجماع محل الخلاف والتمسك بما اتفقوا عليه أولى من التمسك  
بما اختلفوا فيه

الوجه الثاني : أن النصوص مختلفة متعارضة فهي سبب الخلاف في  
الأحكام المذموم شرعاً ورعاية المصلحة أمر متفق في نفسه لا يختلف فيه  
فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً فكان أتباعه أولى وقد قال الله عز وجل  
« واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، إن الذين فرقوا دينهم وكانوا  
شيعاً لست منهم في شيء » وقوله عليه السلام : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم »  
وقال عز وجل في مدح الاجتماع « وألف بين قلوبهم لو أنفقت مافي الأرض  
جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم » وقال عليه السلام : وكونوا  
عباد الله أخواناً .

الثالث : قد ثبت في السنة معارضة النصوص بالمصلحة ونحوها في  
قضايا (٢) منها معارضة ابن مسعود النص والإجماع بمصلحة الاحتياط

« ١ » كالنظام وبعض الشيعة والخوارج والظاهرية ما عدا إجماع الصحابة  
اه من المصنف

« ٢ » من القضايا المشهورة في ذلك حديث العباس في حجة الوداع وقوله  
للنبي عليه السلام لما نهى أن يعضد شجر مكة ويختلى خلاها إلا الأذخر يارسول الله  
فقال عليه السلام . إلا الأذخر . ومنها حديث البخاري في أول كتاب أشربة  
لما خفت أزواد القوم وأماقروا وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم فأذن

(المنار ١٠: ١) بيان اعتبار المصلحة في أحكام المعاملات ٧٦١

للعباداة كما سبق (١)، ومنها قوله عليه السلام حين فرغ من الأحزاب «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة» فصلى أحدهم قبلها وقالوا لم يرد منا ذلك وهو شبيه بما ذكرنا

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة «لولا قومك حديثو عهد بالاسلام لهدمت الكعبة وبنيتهما على قواعد إبراهيم» وهو يدل على أن بناءها على قواعد إبراهيم هو الواجب في حكمها فتركه لمصلحة الناس ومنها أنه عليه السلام لما أمرهم بجعل الحج عمرة قالوا كيف وقد سعيننا الحج وتوقفوا وهو معارضة للنص بالعادة وهو شبيه بما نحن فيه وكذلك يوم الحديبية لما أمرهم بالتحلل توقفوا تمسكا بالعادة في أن أحدا لا يحل قبل قضاء المناسك حتى غضب صلى الله عليه وسلم وقال: «مالي أمر بالشيء فلا يفعل»

ومنها ما روى أبو يعلى الموصلي في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر ينادي (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) فوجده عمر فردده وقال إذا يتكلموا، وكذلك رد عمر أبا هريرة عن مثل ذلك في حديث صحيح وهو معارضة لنص الشرع بالمصلحة، وكذلك من قدم رعاية مصالح المكلفين على باقي أدلة الشرع يقصد بذلك إصلاح شأنهم وانتظام حالهم وتحصيل ما تفضل الله به عليهم من الصلاح وجمع الأحكام من التفرق وإثلافها

لهم فقال لهم عمر ما بقاؤكم بعد إبلكم ودخل على النبي عليه السلام فأخبره فأمر أن تجمع أزواد الناس الحديث (١) أي في بحث له سابق طوبناه اختصارا وهو قوله أن الصحابة أجمعوا على جواز التيمم للمرض وعدم الماء وخالف ابن مسعود واحتج عليه أبو موسى الأشعري فلم يلتفت كما بسطه البخاري في صحيحه



## ٧٦٢ بيان اعتبار المصلحة في أحكام المعاملات (المنار ١٠: ٩)

عن الاختلاف فوجب أن يكون جائزا أن لم يكن متعينا فقد ظهر بما قررناه أن دليل رعاية المصالح أقوى من دليل الإجماع فليقدم عليه وعلى غيره من أدلة الشرع عند التعارض بطريق البيان

فإن قيل حاصل ما ذهبتم إليه تعطيل أدلة الشرع بقياس مجرد وهو كقياس إبليس فاسد الوضع والاعتبار قلنا وهم واشتباه من نأثم بعد الالتباه، وإنما هو تقديم دليل شرعي على أقوى منه وهو دليل الإجماع على وجوب العمل بالراجح كما قدمتم أنتم الإجماع على النص والنص على الظاهر (١) وقياس إبليس وهو قوله «أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين» لم يقيم عليه ما قام على رعاية المصالح من البراهين وليس هذا من باب فساد الوضع بل من باب تقديم رعاية المصالح كما ذكرنا

فإن قيل الشرع أعلم بمصالح الناس وقد أودعها أداة الشرع وجعلها أعلاما عليها يعرف بها فترك أدلته لغيرها صراغمة ومعاندة له قال أما كون الشرع أعلم بمصالح الملكين نعم وأما كون ما ذكرناه من رعاية المصالح تركا لأدلة الشرع بغيرها فممنوع بل إنما تترك أدلته بدليل شرع راجح عليها مستند إلى قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» كما قلتم في تقديم الإجماع على غيره من الأدلة، ثم إن الله عز وجل جعل لنا طريقا إلى معرفة مصالحنا عادة فلا تتركه لأمر مبهم يحتمل أن يكون طريقا إلى المصلحة

(١) يشير إلى ما ذكره القرافي في تنقيحه من تقديم الإجماع على النص وعبارة الشافعي في رسالته في باب الاستحسان في شروط من يقبس: ويستدل على ما احتمل التأويل بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يجد سنة فبالإجماع المسلمين: الجديد وذكر نحوه في عدة مواضع منها

(المنار ١٠: ٩) بيان اعتبار المصلحة في أحكام المعاملات ٧٦٣

ويحتمل ان لا يكون

فان قيل خلاف الامة في مسائل الاحكام رحمة وسعة فلا يحويه  
حصر بحكم في جهة واحدة لئلا يضيق عليهم مجال الاتساع : قلنا هذا  
الكلام ليس منصوصا عليه من جهة الشرع حتى يمتل (١) ولو كان لكان  
مصلحة الوفاق ارجح من مصلحة الخلاف فتقدم، ثم ما ذكرتموه من  
مصلحة الخلاف بالتوسعة على المكلفين معارض بمفسدة تعرض منه وهو  
أن الآراء اذا اختلفت وتعددت اتبع بعض الناس رخص المذاهب  
فأنفضى الى الانحلال والفجور . وأيضا فان بعض أهل النعمة ربما أراد  
الاسلام فتمنعه كثرة الخلاف وتعدد الآراء . لان الخلاف منفور عنه  
باطبع ولهذا قال عز وجل «الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها» أي  
يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا لا يختلف الا بما فيه من التشابهات  
وهي ترجع الى المحكمات بطريقها (٢) . ولو اعتمدت رعاية المصالح المستفادة  
من قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» على ما تقر ولا يتحد طريق الحكم  
واتفى الخلاف ، فان قيل هذه الطريقة التي سلكتها اما ان تكون خطأ فلا  
يلتفت اليها أو صوابا ، اما ان ينحصر الصواب فيها أولا فان انحصر لزم أن  
الامة من أول الاسلام الى حين ظهور هذه الطريقة على خطأ اذ لم يقل بها  
أحد منهم (٣) وان لم ينحصر فهي طريقة جائرة من الطرق ولكن طريق

- (١) يشير الى ان حديث اختلاف أمتي رحمة لا اصل له كما بين في الموضوعات
- (٢) يعني طريق السلف المبسوط في موضعه (٣) أي بمنطوقها وان استفيد مفهومها  
من قراءتهم وقد معنا ما يقرب منه عند الحنفية رحمهم الله من تخصيص النص بالعرف  
عن الذخيرة ونحوه نقل الشافعية عن القاضي حسين ان مبنى الفقه على ان اليقين لا يرفع

الاثثة التي اتفقت الامة على اتباعها أ.لى بالمطابقة لقواه عليه السلام «اتبعوا السواد الاعظم فان من شذ شذ في النار»

فالجواب أنها ليست خطأ لما ذكرنا عليها من البرهان ولا الصواب منحصر فيها قطعاً بل ظناً وجتهاداً وذلك يوجب المصير إليها في الظن في الفرعات كالقطع في غيرها . وما يلزم على هذا من خطأ الامة فيما قبله لازم على رأي كل ذي قول أو طريقة انفراد بها غير مسبوق إليها والسواد الاعظم الواجب اتباعه هو الحجة والدليل الواضح والالزم ان يتبع العلماء العامة اذا خالفهم لان البامة أكثر وهو السواد الاعظم

واعلم أن هذه الطريقة هي التي قررناها مستفيدين لها من الحديث المذكور ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك بل هي أبلى من ذلك وهي التعويل على النصوص والاجماع في العبادات والمقدرات وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الاحكام

وتقرير ذلك ان الكلام في أحكام الشرع اما ان يقع في العبادات والمقدرات ونحوها أو في المعاملات والعبادات وشبهها فان وقع في الاول اعتبر فيه النص والاجماع ونحوهما من الأدلة

غير أن الدليل على الحكم اما ان يتحد أو يتعدد فان اتحد مثل ان كان فيه آية أو حديث أو قياس أو غير ذلك ثبت به . وان تعدد الدليل مثل ان

بالشك والضرر يزال ، والمشقة تجلب التيسير ، والمادة محكمة ، وأرجعه العز بن عبد السلام في قواعده الى قاعدتين اعتبار المصالح ودرء المفسد وبعضهم الى تحكيم العادة قال القاضي زكريا وبمقتضى رجوع الجميع الى جلب المصالح كذا في حواشي المطار على جمع الجوامع واظن البعض الذي عناه القاضي زكريا هو الطوفي المصنف



كان آية وحديثاً واستصحاباً ونحوه فإن اتفقت الأدلة على إثبات أو نفي ثبت بها وإن تعارضت فيه فاما تعارضاً يقبل الجمع أولاً يقبله فإن قبل الجمع جمع بينهما لأن الأصل في أدلة الشرع الاحتمال لا الالفاء غير أن الجمع بينهما يجب أن يكون بطريق قريب واضح لا يلزم منه التلاعب ببعض الأدلة وإن لم يقبل الجمع فلا جماع مقدم على ما عداه من الأدلة التسعة عشر والنص مقدم على ما سوى الإجماع، ثم إن النص منحصر في الكتاب والسنة ثم لا يخلو إما أن يفرد بالحكم أحدهما أو يجتمعا فيه فإن انفرد به أحدهما فاما الكتاب أو السنة فإن انفرد به الكتاب فاما أن يتحد الدليل أو يتعدد فإن اتحدان كان في الحكم آية واحدة عمل بها إن كانت نصاً أو ظاهراً فيه وإن كانت مجملة (١) فإن كان أحدهما احتمالاً أو احتمالاً لها شبه بالادب مع الشرع عمل به وكان ذلك كالبيان

وإن استوى احتمالها في الادب مع الشرع جاز الأمران والمختار أن يعتمد بكل منهما مرة

وإن لم يظهر وجه الادب وقت الأمر على البيان وإن تعدد لدليل من الكتاب فإن كان في الحكم منه آيتان أو أكثر فإن اتفق مقتضاهن فكالاتية الواحدة وإن اختلفت فإن قبل الجمع جمع يذعن بتخصيص أو تقييد أو نحوه وإن لم يقبل الجمع فإن علم نسخ بعضها بعينه فيها والا فالمنسوخ منهما مبهم فليستدل عليه بموافقة السنة غيره إذ

(١) المجلد ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان سواء كان ذلك التزاماً للمعاني المتعارفة الأقدام كالمشترك أو لغزابة اللفظ أولاً تنقله من معناه الظاهر إلى غير ما هو معلوم. كذا في تعريفات السيد

السنة بيان الكتاب وهي انما تبين مائدت حكمه لا مانسوخ وان انفردت  
السنة بالحكم فان كان فيه حديث واحد فان صح عمل به كالأية الواحدة  
وان لم يصح لم يعتمد عليه (١) وأخذ الحكم من الكتاب ان وجد والا فمن  
الاجتهاد ان ساغ مثل أن يعمل بما هو أشبه بالادب مع الشرع وتعظيم حقه  
وان لم يسغ فيه الاجتهاد وقف على البيان

وان كان فيه أكثر من حديث فان صح جميعها فاما ان تتساوى في  
الصحة او تفاوتت فان تساوت في الصحة فان اتفق مقتضاها فكالحديث  
الواحد وان اختلفت فان قبلت الجمع جمع بينها والا فبعضها منسوخ  
فان تعين والا استدل عليه بموافقة الكتاب أو الاجماع غيره أو بغير  
ذلك من الأدلة

وان لم تصح جميعها فان كان الصحيح منها واحدا فكما لم يكن في  
الحكم الاحديث واحد فان كان الصحيح أكثر من واحد فان اتفقت  
عمل بها وان اختلفت جمع بينها ان امكن الجمع والا فبعضها منسوخ كما  
سبقت فيما اذا كان جميع الاحاديث صحيحاً

وان تفاوتت في الصحة فان كان بعضها اصح من بعض فان اتفق

(١) أي لانه لا يعمل به في المعاملات بل في فضائل الاعمال على قول ومنهم  
من منع العمل به مطلقا كما بسط في كتب المصطلح وقد ذكر مسلم في مقدمة  
صحيحه ان الراوي للاحاديث الضعيفة غاش آثم في فصل ينبغي العناية به والاولى  
ما كان منها في باب الصفات ولذا قال القاضي عياض في الشفا في الوجه السابع:  
فاما ما لا يصح من هذه الاحاديث فواجب ان لا يسد كرمها شيء في حق الله  
وحق أنبيائه وان لا يتحدث بها ولا يتكلف الكلام على معانيها والصواب طرحها وترك  
الشغل بها الا ان تذكر على وجه التعريف بانها ضعيفة المقادير اهية الاسناد الخ

(المنار: ١٠٩) عود إلى ترجيح المصلحة على سائر الأدلة في المعاملات ٧٦٧

مقتضاها فلا اشكال كالحديث الواحد وان تعارضت فان قبلت الجمع جمع بينها وان لم تقبله قدم الاصح فالاصح

ثم ان اتحد الاصح عمل به وان تعدد فان اتفق فكالحديث الواحد وان تعارض جمع بينه ان قبل الجمع والا فبمضه منسوخ معين أو مبهم يستدل عليه بما سبق . وان اجتمع في الحكم كتاب وسنة فان اتفقا عمل بهما واحدهما بيان للآخر أو مؤكد له وان اختلفا فان أمكن الجمع بينهما جمع وان لم يمكن فان اتجه نسخ احدهما بالآخر نسخ به وان لم يتجة فهو محل نظر وتفصيل والاشبه بتقديم الكتاب لانه الاصل الاعظم ولا يترك بفرعه هذا تفصيل القول في أحكام العبادات

اما المعاملات ونحوها فالمتبع فيها مصلحة الناس كما تقرر فالمصلحة وباقي ادلة الشرع اما ان يتفقا او يختلفا فان اتفقا فيها ونعمت كما اتفق النص والاجماع والمصلحة على اثبات الاحكام الخمسة (١) السكينة الضرورية وهي قتل القتاتل والمرتد قطع السارق وخذل القاذف والشارب ونحو ذلك من الاحكام التي وافقت فيها ادلة الشرع المصلحة وان اختلفا فان أمكن الجمع بينهما بوجه ما جمع مثل ان يحمل بعض الأدلة على بعض الاحكام والاحوال دون بعض على وجه لا يخل بالمصلحة ولا يفضي الى

(١) قال القرافي في تنقيحه : الكلليات الخمس وهي حفظ النفوس والاديان والانساب والعقول والاموال - قيل والاعراض - حكى الفزالي وغيره اجماع الملل على تحريمها وأما تعالى ما أباح العرض بالقذف والسباب قط ولا الاموال بالسرقة والنصب ولا الانساب باباحة الزنا ولا العقول باباحة المسكرات ولا النفوس والاعضاء باباحة القطع والقتل ولا الاديان باباحة الكفر وانتهاك حرم المحرمات



## ٧٦٨ عود إلى ترجيح المصلحة على سائر الأدلة في المعاملات (المنار ٩: ١٠)

التلاعب بالأدلة أو بعضها . وان تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» وهو خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة فيجب تقديمه ولأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكافئين بإثبات الأحكام وباقي الأدلة كالوسائل والمقاصد واجبة

### التقديم على الوسائل (١)

ثم ان المصالح والمفاسد قد تتعارض فيحتاج الى ضابط يدفع محذور تعاوضها فنقول كل حكم تفرضه فاما ان تتحضر مصلحة (١) فان اتحدت بان كان فيه مصلحة واحدة حصلت . وان تعددت بان كان فيها مصليحتان ومصالح فان أمكن تحصيل جميعها حصل وان لم يمكن حصل الممكن فان تعذر تحصيل ما زاد على المصلحة الواحدة فان تفاوتت المصالح في الاهتمام بها حصل الالم منها وان تساوت في ذلك حصلت واحدة منها بالاختيار الا ان يقع ههنا تهمة بالقرعة . وان تمحضت مفسدته فان اتحدت دفعت وان تعددت فان أمكن درء جميعها درئت . وان تعددت درئ منها الممكن . فان تعذر درء ما زاد على مصلحة واحدة فان تفاوتت في عظم المفسدة دفع أعظمها وان تساوت في ذلك فبالاختيار أو القرعة ان اتجهت التهمة وان اجتمع فيه الامران المصلحة والمفسدة فان أمكن تحصيل

«١» أي واجب اعتبارها وملاحظتها أولا وبالذات لأنها هي سر الشريعة ولباها كالمعاني بالنسبة الى الالفاظ فان الالفاظ لم تقصد لنفسها وانما هي مقصودة لما فيها ومن هنا ذهب السلف الى تحريم الخيل فان من عرف قدر الشرع وحكمته وما اشتمل عليه من رعاية مصالح العباد تبين له حقيقة الحال وقطع بأن الله تعالى يتنزه ان يشرع لمبادء نقض شرعه وحكمته بأنواع الخداع والاحتيال انظر بسط ذلك في اعلام الموقعين (٢) المنار: يظهر أنه سقط من هنا مقابل إما وهو التقسيم الاجمالي المفصل بعد

المصلحة ودفع المفسدة تميزان وان تعذر فعل الأهم من تحصيل أو دفع  
ان تفاوتتا في الأهمية وان تساويا فبالاختيار أو القرعة ان اتجهت التهمة

وان تعارض مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحة ومفسدة وترجح كل  
واحد من الطرفين من وجه دون وجه اعتبرنا ارجح الوجهين تحصيلاً  
أو دفماً (٩) فان استويا في ذلك عدنا الى الاختيار أو القرعة

فهذا ضابط مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار )  
يتوصل به الى ارجح الاحكام غالباً ويتنبى به الخلاف بكثرة الطرق والاقوال  
مع ان في اختلاف الفقهاء فائدة عرضت خارجة عن المقصود وهي  
معرفة الحقائق التي تتعلق بالاحكام واعراضها ونظائرها والفروق بينها وهي  
شبهة بفائدة الحساب من جزالة الرأي

وانما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها لان  
العبادات حق للشرع (\*) خاص به ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً وزماناً  
ومكاناً الا من جهته فيأتي به العبد على ما رسم له ولان غلام أحدنا لا يعد  
مطيعاً خادماً له الا اذا امتثل ما رسم له سيده وفعل ما يعلم انه يرضيه فكذلك  
ههنا ولهذا لما تبعدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز  
وجل وضلوا وأضلوا وهذا بخلاف حقوق المكلفين فان أحكامها سياسية

« ١ » يقرب من هذا قاعدة عظمى أشار لها ابن تيمية عليه الرحمة بقوله :  
اذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو الاباحية أو التحريم فليُنظر الى  
مفسدته ومثمرة وغايته فان كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة فانه يستحيل على  
الشارع الامر به أو اباحته بل يقطع ان الشرع يحرمه لاسيما اذا كان مفضياً الى  
ما يبغضه الله ورسوله اهـ (\*) المنار : لعلمنا للشارع وكذا ما يماثلها

## ٧٧٠ بيان اعتبار المصلحة في أحكام المعاملات (المنار: ١٠٩)

شرعية وضمت لمصالحهم وكانت هي المقبرة وعلى تحصيلها المول  
ولا يقال ان الشرع اعلم بمصالحهم فلتؤخذ من أدلته لانا نقول قد قررنا  
ان المصلحة من أدلة الشرع وهي أقواها وأخصها فلنقدمها في تحصيل المصالح (١)  
ثم هذا انما يقال في العبادات التي تخفى مصالحها عن مجاري العقول  
والعادات اما مصلحة سياسية المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم  
العادة والعقل فاذا رأينا دليل الشرع متقاعدا عن افادتها علمنا انا احلنا في  
تحصيلها على رعايتها كما ان النصوص لما كانت لا تفي بالاحكام علمنا انا  
احلنا بتامها على القياس وهو الحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بجامع  
بينهما والله عز وجل أعلم بالصواب : اه كلام الطوقي رحمه الله

(١) قال الامام القرافي: ان المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق  
لانهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار ولا نمي بالمصلحة  
المرسلة الا ذلك ومما يؤكده العمل بالمصلحة المرسلة ان الصحابة رضوان الله عليهم  
عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لثقة شاهد بالاعتبار نحو تدوين الدواوين ثم قال :  
ينقل عن مذهبي ( المالكية ) ان من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد  
الذرائع وليس كذلك . أما العرف فمشارك بين المذاهب ومن استقرأها وجددهم  
بصرحون بذلك فيها . وأما المصلحة المرسلة فغيرنا بصرح بانكارها ولكنهم عند  
التفريع تجددهم بطلون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بابتداء  
الشاهد لها بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة وأما  
الذرائع فمنها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه 'هـ' ولا بن القيم في اعلام الموقعين  
فصل في سد الذرائع ذكر فيه تسعا وتسعين مثالا من الشارع في منع الذرائع المفضية الى  
المفاسد . ومن توسع في بحث المصالح المرسلة الامام الاصولي الشيخ أبو اسحق الشاطبي  
المالكي في كتابه الموافقات فقد جرد الاستدلال عليها والنظر في لواحقها في الجزء الثاني  
فارجع اليه ان رمت المزيد على ما هنا : اه ما أورده الشيخ جمال الدين القاسمي حفظه الله



## باب المناظرة والمراسلة

## الدين والعقل

تابع ردّ الشيخ طه البشري على الدكتور محمد أفندي توفيق صدي بعد اذ أوردنا ما أوردنا مما نرى فيه الكفاية في اثبات ان أصول الدين هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس نرى ضروريا وقد هتفت أكثر من مرة بالعقل في غضون البحث في أمور الدين ان تكلم باختصار على ما يمكن أن يكون من العلاقات بين العقل والدين

قلنا ان أصول هذا الدين أربعة، ولم يضاف إليها أحد شيئا آخر بل قصرناها أنت على الكتاب وحده، فأبيّ نظر من انظار العقل يراد أن يطابقه الدين في كل جزئياته؟ لا يمكن أن يراد بذلك المطابقة ان كل ما يكون واجبا في نظر العقل أو ممنوعا فيه يكون كذلك في الدين. فإنه ليس شيء من الدين بنيت قضائاه على الادلة العقلية البحتة، الا بعض أصول العقائد كوجوب الوجود ووجوب الوحدة مثلا من الواجبات، وامتناع العدم والكثرة مثلا من الممنوعات وبعد ذلك لا يوجب العقل ولا يمنع من قضايا الدين شيئا. وان أريد من العقل نظره الصحيح بالاستحسان لموجبات الدين كاقامة الصلاة والاستباح للممنوعاته كاتيان الفاحشة فذلك لا ريب فيه. ولكن لا يعزب عنك ان هذا النظر شيء واعتباره من أصول الدين التي حصر فيها استنباط مسائله باعتباره كون ديننا مقرا واجب الاتباع شيء آخر. فمسئلة الاستحسان والاستهجان بالنظر الصحيح للعقل الصحيح لازمة لكن لا يمكن أن يبنى عليها حكم شرعي لان مقتضى كونه شرعيا انه مبني على أصول الشريعة التي ذكرناها وليس استحسان العقل واحدا منها باتفاقنا جميعا. على أن القول من حيث استحسانها واستهجانها لا يمكن ضبطها بحال فان ما يراه هذا حسنا قد يراه ذاك رديشا وبالعكس وذلك لابقف عند طبقات الحمقى والجاهلين بل كثيرا ما اجتازها الى طبقة العقلاء من أقطاب العلم والسياسة والبصر بفنون التشريع. ولا نحسبنا نكاف أي دليل على هذه الدعوى بل نرى ان أقل نظرة في

## ٧٧٢ الدين والعقل - رد البشري على صديقي (المنار ١٠: ٩)

التاريخ التشريعي تكفيها مؤونة هذا فان قتل القاتل عمدا الذي أوجبه الاسلام -  
 ما لم يعف أولياء الدم - ولا نشك في استحسانك له مسألة فيها نظرين تشريعي  
 الرومان قديما وأمة الطليان التي بنيت على اطلاقها والفرنساويين ولا انجليز حديثا  
 فمنهم من أنكرت القتل ومنهم من أوجبه ومن هؤلاء الموجبات من استحسته  
 بطريق الشق ومنهم من أبته الا بقطع الرقبة فهل رعى الناس كل هذه الامم  
 بالجنون لأن أهلها لم تتفق على استحسان شيء واحد بل هوا كبر الاشياء في مسائل  
 التشريع ؟ فما بالك بصعوبات الامور وجزئياتها في نظر الشرائع والقوانين فلنسال  
 نفوسنا ماذا تكون الحال لو كان استحسان العقل واستهجانها أصلا من أصول الدين  
 التي يرجع اليها في استنباط أحكامه هل نستطيع ان نجد اثنين يتفقان على حكم  
 واحد من هذا الدين ؟؟؟

الاسلام ولا شك دين الفطرة أرسل الله به رسوله وهو تعالى الحكيم في تقديره  
 العليم بما فيه مصالح الناس على تمايز طقوسهم وتناهي ديارهم وبسط اهم على لسان  
 نبيه من التقرير والبيان ما يقف بالنفوس دون رؤية الشيء الواحد على كثير من  
 الوجوه والالوان كل نفس بحسب ما تهديها نزعتها بحيث يكون الحسن عند قوم  
 قبيحا عند آخرين بلا أدنى مستمد لذلك الاستهجان أو الاستحسان كما يقع من  
 الامم التي لا ترجع في أمور تشريعها الى أصل واحد  
 فالدين باعتبار كونه شرع الله الحكيم العليم بما يلائم في أحكامه الفطر السليمة  
 وهي ولا ريب لا تناقض بحال لانه لها كالميزان فاذا نابذته النزعات فاذا على الميزان  
 اذا لم يوف الموزون ؟ فليس من الصواب انه تتبع نزعة كل هوى تستحسن أو  
 تستهجن ونحاول انه يجري عليها أحكام الدين فاذا نافرته قلنا انها ليست دينا  
 لأنها خالفت العقل والصواب !!!

قلنا ونقول ان أصول العقائد الدينية انما بنيت على أدلة عقلية محضة كافية  
 في اثبات الألوهية ان لا يؤمن بها ومعجزات لا سبيل للعقل الى مصادرتها  
 كافية أيضا في اثبات دعوى الرسالة ، فاذا اقتنع المكلف بهذا القدر وآمن بأن  
 هناك آلهة حكما متصفا بصفات الكمال منزها عن صفات النقص وانه أرسل

رسولا موصوما بلغ الناس رسالات ربه الكفيلة بسمادتهم وعزهم في كلنا نشأتهم  
انصرف ولا مزية كل هم الى تحقيق ما جاء به هذا الرسول الامين عن ربه  
الحكيم للعمل به ، فأدلة العامل بعد ذلك سماعية حاجة المجتهد الى البحث فيها  
من حيث صحة النقل وعدمها ليعلم ان كانت من الرسول أو ليست منه ، وعلى هذا  
فالعقل الكامل لازم للمجتهد بلا جدال يتدبر به معاني الاحكام ، يرجع بالفروع  
الى أصولها المقررة ، وبالجزئيات الى كلياتها الثابتة ، ويفصل المجل في الكتاب  
بالمفصل من السنة ، ويستظهر الخفي منه بالجلي منها ، والبحث عن علل الاحكام  
الظاهر ليقيس غير المقرر على المقرر منها ، وغير ذلك من عمل المجتهد في استنباطه  
من الكتاب والسنة وأخذه بالقياس وانتظامه في سلك الاجماع التي هي أصول  
الدين على انه شرع الله الذي بسطه فيها ، وحصره في دائرتها

استغفر الله ان يكون في ديننا مالا يحتمله العقل ، ولا يسهه نصوره . بل  
نحن قررنا ان العقل السليم مستحسن لكل ما جاء به الدين الحكيم مستحسن  
لكل ما نهى عنه الشرع القويم

واذ كتبنا ما نرى فيه الكفاية فيما يتعلق باصل الموضوع ننتقل بك الى  
تحيص ما بنيت عليه من المسائل والله الكافي المعين

### مبحث الصلاة

جاء إلينا القرآن بها إجمالاً ، وفصلتها لنا السنة تفصيلاً ، أمر الله بها في  
كتابه ، وعلمها جبريل لنبيه نعلماً عملياً وهو عليه السلام علمها الناس وبلغها لهم  
وقتها وحدا وعدا ، اذ صلى بهم الصلوات الخمس في أوقاتها المعلومة ، الظهر والعصر  
والعشاء أربعاً والمغرب ثلاثاً والصبح اثنتين ، وواظب عليها كذلك الا في خوف  
أو سفر وأمر باقامتها بالقدر الذي أقامها به بمثل قوله ( صلوا كما رأيتموني أصلي )  
وشدد فيها واكد ، ووعدها وأوعده ، وميزها بأنها الفرض المحترم من بين ما سن  
من سنن وزاد من نوافل ، فامتازت بنفسها بين جميع الصحابة والتابعين لهم  
ومن بعدهم الى يومنا هذا ، والقول بأن الصحابة لم يميزوا بين القدر الواجب  
عليهم من غيره في أقصى منازل الغرابة ، وكيف ذلك وهم المجمعون على ان



تارك النوافل مثل ما قبل مفروضة الصبح وما قبل الظهر وبعده وما قبل العصر لاشي عليه عند الله والناس مع اجماعهم على ان من زاد على المفروضة أو نقص عنها مثل أربع الظهر وثلاث المغرب عمدا بطلت صلاته ومع اجماعهم على ان من نوى اثنتين في النافلة فصلى أربعا لا تبطل صلاته أليس ذلك لتفريقهم بين الواجب وغيره ؟ وما اجماع من بعدهم على التمييز بين الفرض المحتوم من الله والنفل المتطوع به من عند أنفسهم الا بحد تمييزهم هم .

أدرجت في مطاوي كلامك انك لا تحتاج بعمل الصحابة ( لأنهم لم يميزوا بين الواجب وغيره بل هم انما كانوا يحافظون على كل ما رآوا النبي يحافظ عليه ) ولا يذهب عنك ان النبي عليه السلام كان يحافظ أيضا على الذي يسميه المسلمون بالنوافل ، فكيف يجمعون على ان الآتي بهذه والتارك لها لا حساب عليه ؟ لا أتيس ان أجادل في هذا بما يخرج عن دائرة كلامك ، بل مما قلت من ان ( كم من أشياء كان يحافظ عليها النبي ولم يقل أحد من المجتهدين بوجودها كالمضضة والاستنشاقي ) والصحابة كلهم مجتهدون بلا خلاف ، فهل مع هذا يقال ان الصحابة لم يميزوا بين الواجب وغيره ؟ نعم هم فرقوا الواجب من غيره في الصلاة مثلا فرقوا بينها في الوضوء كما سلف

صلى النبي عليه السلام رباعية وسلم في الثانية فألفت ذلك جميع الصحابة ، وابتدعه منهم ذو اليمين بقوله ( أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ) فأجاب صلى الله عليه وسلم أنها لم تقصر ثم أتم وسجد للسهو . ولو كان الواجب يتم بالركعتين ماسأل الصحابي بقوله أقصرت الصلاة ، وأي معنى لقصرها غير كونها نقصت فرضا عن القدر الذي كان مفروضا ؟ ولو كان أقل الواجب ثنتين كما ترى ولم يعرف ذلك الصحابة كما أشرت - هل كان يجب عليه السلام بانها لم تقصر - أي لم تنقص عن القدر المشروع ؟ - بل ويترك صحبة في مثل هذا المقام لا يعرفون القدر الواجب عليهم بل ويزيدهم بمثل هذا الجواب رسوخا بأن القدر الواجب عليهم انها هو أربع ركعات لا ركعتان وتعلم ان وظيفة الرسول البيان ، وتلك تعمية تضاده كل التضاد والرسول الكريم أفطن قلبا وأعصر دينا وأفصح

لساننا من مثل هذا على أنه قد بلغَ وقل « بلغت اللهم اشهد » مع نهاية البيان لقوله تعالى « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته » وقوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكركلتين للناس ما نزل إليهم » وليس من التبليغ المخفوف بالبيان أن يدع صلى الله عليه وسلم صحبه الكرام يعيشون معبدين بما لا يفرقون بين واجبه المشروع المفروض عليهم من الله ، ونفله المتطوع به من عند أنفسهم ، لهم ثوابه ، وليس عليهم حسابه ،

دعا النبي عليه السلام مؤكدا مشددا إلى إقامة الصلوات الخمس ( أي المفروضة المبدوءة بنحرمة واحدة المنهية بسلام واحد ) وأبان أنها الفرض المشروع من الله ، وواظب عليها كما قلنا طول حياته ، الثمانية منها والثلاثية والرابعة من غير زيادة فيها أو نقص عنها ( إلا في خوف أو سفر ) ولم يبين أن بعضها منها مزيد فيه على القدر الواجب ، فتبين أن تكون هي كلها القدر الواجب ، ونحن نكتفي الآن بهذا القدر من الأدلة ونرجع بنظرة إلى ما اختلج بنفسك من الشبه التي لولاها لم تكن لتشدّ عما عليه إجماع المسلمين من عهده عليه السلام إلى عهدنا هذا دون أن يترضهم فيه شك ، أو تهتورهم دونه شبهة والله سبحانه الموفق ادعيت أن القدر الواجب في الصلاة ركعتان مستندتا على قوله تعالى ( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا ) الآية بناء على أنه يستفاد منها أن القصر أي ما دون الواجب ركعة ، فيكون أقل الواجب ما فوقها أي ركعتين من غير تحديد للطرف الأعلى ، وبعبارة أخرى أن الإنسان غير مكلف بأكثر من تين الركعتين الخ

ونقول أن الآية في ذاتها لا يمكن أن يؤخذ منها أن صلاة الخوف للإمام ركعتان أو هي للمؤمنين ركعة ، بل غاية ما يؤخذ منها أن طائفة تقوم مع الإمام ثم تأتي طائفة أخرى لم تصل فنصلي معه ، ولكن كم ركعة يصلي الإمام أو المؤمنون ؟ هذا ما لم تنص عليه الآية الكريمة ، بحيث لو لم تبين السنة لما تسنى أن يمنع مدع بأن المفروض على كل طائفة أن تصلي أربعا أو سنا مثلا فنأين جارك أن كل طائفة تصلي مع الإمام ركعة واحدة ؟ إن قلت السنة قلنا لك هي

بمعناها حتمت علي المؤمنين في صلاة الخوف أن ترجع كل طائفة فتصلي ركعة أخرى بناء على الأولى بحيث تبلغ صلاة كل من الامام والمؤمنين ركعتين ، وهذا هو القصر بمعناه ، ولا يجادل في ذلك ابن عباس وعجابه وجابر بن عبد الله الذين استشهدت بهم ، . فقولك ان القصر ركعة واحدة دعوى لا دليل عليها بل قام الدليل على خلافها من الكتاب نفسه ، بل من الآية عينها لان قوله تعالى ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) الآية خطاب للنبي عليه السلام ومن معه ، بل لكل امام ومؤمنين في خوف ، ولست تنكر بل قد صرحت أن الامام في هذه الحالة - حالة الخوف - يصل ركعتين مع كونه يقصر ، ولا يقال انه متم بعد أن تناوله الخطاب بالقصر كما تناول غيره من المؤمنين لقوله تعالى ( أن تقصروا ) ثبت أن الركعتين في تلك الحال قصر ، فاندفعت الدعوى بان القصر انما هو واحدة ، فالقول بان الواجب في الصلوات الخمس - في حالة الاتمام منقضى بناؤه لانه مدام ما دعت له من أساسه ، على أننا لو سلمنا لك ان القصر ركعة واحدة ، بل وفرضنا ان الكتاب نفسه - نص صريحاً على ذلك ، فاي تلازم هناك بين كون القصر أي مادون الواجب - على مقتضى تعريفك - واحدة وكون الواجب أقله ثنتان ؟ ولم لا يكون الواجب - مع هذه الحال - ثماني ركعات أو عشرة مثلاً لولا السنة ؟ على أنها لم تقدر للواجب حداً أقل أو أكثر ، بل بينت القدر المقروض بمينه المشروع على سبيل الوجوب من الله تعالى ككون المغرب ثلاثاً والعشاء أربعاً بلا زيادة ولا نقصان

(١) قلت ان أول ما فرضت الصلاة كان النبي يصليها ركعتين ركعتين ، واتخذت ذلك دليلاً على انه عليه السلام ما كان ليكتفي بالركعتين في ذلك الوقت الا لبيان انهما أقل الواجب ، ثم زاد عليها فيما بعد لبيان أن الزيادة أولى ونظمت ما اعتمدت في صحة هذا الاعلى حديث عائشة رضي الله عنها ، ولو أنك اتخذته حجة لك لانخذناه نحن حجة عليك قالت ( أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر ) فلم تقل أنها أول ما فرضت كان عليه السلام يصليها ركعتين ركعتين « حتي يفهم من قليلها أن



اقتصار الرسول اذذاك على الركعتين كان من عند نفسه لبيان أنهما أقل الواجب، بل قالت أنها فرضت أولا ركعتين، وهذا صريح في أنها فرضت بعد غير ذلك «أي ركعتين وثلاثا وأربعا» وأكدت هذا المراد بقولها فأقرت في السفر وزيدت في الحضر، ولا سبيل للقول بأنها زيدت أي فوق القدر الواجب، بعد قولها «فرضت ركعتين» ولا للقول بأنها أقرت في السفر أي اكتفي بها لأنها القدر الواجب مطلقا، مع العلم بأن النبي عليه السلام ما كان ليكتفي بالركعتين المشروعتين إبان السفر، بل كان يزيد عليهما من التوافل ما تمود أن يزيد في الحضر، فتعين أن يكون المراد بقولها أقرت في السفر أن فرضها كان اثنتين بلا زيادة واجبة، وكونها زيدت في الحضر أن الزيادة التي بلغت بها الصلاة ما فوق الركعتين واجبة كلها بلا نقص فيها، أما ما استعرضت على قبلك من الشبه وتكلفت الرد عليه فانا نهنئك منه

(٢) رأيت أن قصر الصلاة مخصوص بالخوف بناء على أن قوله تعالى (إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا) قيد لا يجوز التفات منه، فكل ما كان في غير الخوف - ولو في سفر - فهو آتمام، فصلاة النبي عليه السلام في السفر - ولو كان قصيرا جدا - ركعتين ركعتين لم تكن قصرا بل اكتماء بالواجب إذ كان القصر مخصوصا بحالة الخوف

ونحن لا نعارض في أن الآية صريحة في اباحة القصر عند الخوف، بل ولا نص خاص في الكتاب على اباحة القصر في غير تلك الحال، ولكن عدم النص على شيء من الكتاب لا يدل على عدمه مطلقا، فقد نصت على ذلك السنة، ومقامها من التشريع ما قد عرفت، ونعارض في كون الآية قيда، بل نقول أنها لمجرد بيان الواقع والحال التي كان عليها النبي عليه السلام وأصحابه يومئذ، ولست فنسك أن مثل هذا كثير في الكتاب نفسه من مثل قوله تعالى (وربأبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلن بهن) فإن الرائب محرمات مطلقا، وكونهن في الحجور ليس قيدا أصلا بل هو لمجرد بيان الواقع، وقد سئل النبي نفسه فيها سألت فيه، فأجاب عليه السلام بما أجابنا به، وإذا حاولت أن لا تقتنع

يكون هذا القيد لبيان الواقع ، ولم نشأ أن نخرج هذا الخبر جئتكم بمثله من الآية  
نفسه سبقتنا بالإشارة عفواً الي أنه ليس قيداً ، بل هو لمجرد بيان الواقع حيث  
قلت ( فصلاة الإمام في الخوف ركعتان الخ ) عند ما أوردت قوله تعالى وإذا  
كنت فيهم فاقم لهم الصلاة ) الآية ولم تقيد بكون هذا الإمام هو النبي عليه  
السلام لا غيره كما هو ظاهر هذا القيد ( إذا كنت فيهم ) فإذا قلت ان صلاة الخوف  
عامة كما هو ظاهر كلامك - لزمك أن تقول ان هذا القيد لا مفهوم له بل هو  
أما كان لمجرد بيان الواقع ، وإذا أبيت إلا أن يكون له مفهوم أي أن مقبم  
صلاة الخوف يجب أن يكون هو النبي لا غيره . إذا كان قيام طائفتين من المصلين  
في خوف مقيدا بكون النبي فيهما - لزم أن يكون قولك ( فصلاة الخوف للإمام  
- مطلقاً طبعاً - ) لا مفهوم له

وأما صلاته ركعتين ركعتين في السفر فسلم ، ولكن كون ذلك اكتفاء  
بالواجب أي ليس قصرًا غير مسلم ، وكيف يكون ذلك اكتفاءً بالواجب مع  
ملازمته في غضون أسفاره للنوافل التي لا خلاف بيننا وبينك في أنها فوق  
الواجب أي أنها من التطوع المتبرع به ؟؟؟ ولو أنك أنكرت ملازمته عليه السلام  
لنوافل أثناء سفره فقد أنكرت لزوماً اقتضاه «في المفروضة» على الركعتين لأن  
مصدرهما واحد .

وبما لا يحسن تركه هنا أنه عليه السلام لم يصل المغرب ركعتين أبداً في  
حضر أو سفر ، بل واظب على صلاتها ثلاثاً في الحائضين جميعاً ، ولو كان اقتضاه  
على الركعتين في السفر اكتفاءً بالواجب - لاشياً آخر - لما كان هناك موجب  
لتمييزه المغرب عن بين أخواتها بأقامتها ثلاثاً ، بل لا كفى فيها بثنتين في  
ضمن ما اكتفى

«٣» استدلت على أن ما بعد الركعتين ( في الثلاثية والرابعة ) زيادة عن

القدر الواجب بعدم الجهر بالقراءة فيه وعدم قراءة شيء بعد الفاتحة .

وتقول ان عدم الجهر بالقراءة في الركعة ليس دليلاً على عدم وجوبها ، والا  
لزم ان تكون صلاتا الظهر والمغرب غير واجبتين رأساً ، لانه لا جهر فيهما أصلاً

علي ان الجهر وعنده ليسا من الفروض التي لا تقوم الصلاة الا بها ، بل هما من الهيئات التي لا تختل هي بدونها ، وأيضا فان قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة ليس دليلا على وجوب ماقرأ فيه ، كما ان عدمها ليس دليلا على عدمه ، والا لكانت كل النوافل التي صلاحها النبي عليه السلام مقفيا على أثر الفاتحة فيها بشيء من القرآن واجبة ولكنك معنا لا تسلمه . هذا وقراءة قرآن بعد الفاتحة ليس مما تثقف عليه صحة الصلاة مطلقا ، بل المطلوب الذي هو ركن في الصلاة بحيث تختل بدونه هو قراءة قرآن لقوله تعالى ( فاقروا ما تيسر من القرآن ) وقد قدره أبو حنيفة بآية ، وعينه الشافعي بالفاتحة كلها لما وصل اليه وصح عنده من نحو قوله عايه السلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بأيام الكتاب » ولا خلاف في ان ما بعد الفاتحة ليس ركنا من الصلاة وان ورد انه الاكمل في الركتين الاوليين من الصلوات الليلية ، وكونه الاكمل فيهما لا يستدعي ان ما بعدهما ليس واجبا .

« ٤ » استدلت أيضا على ان القدر الواجب ركعتان بعدم ملازمة النبي عليه السلام لعدد مخصوص من الركعات ( بصرف النظر عما سمي سنة وما سمي فرضا ) اذ كان ثارة يزيد وثارة ينقص وكذلك باختلاف عدد الركعات التي كان يصليها في الاوقات المختلفة من اليوم ككون الصبح كذا والظهر كذا ( المفروض والمسنون معا ) ولكن الملاحظ انه ماضى أبدا أقل من الركتين ، ولم يتقيد بعدد مخصوص فوق ذلك فتعين ان يكون القدر المفروض ركعتين ليس الا

ونقول ان المبادات كلها وفي جملتها الصلاة منشقة الى فرض محتوم ، ونفل متطوع به ، ونحن لانكلف أنفسنا هنا حشد الادلة على ذلك اليك ، ولا نرانا نعيما بأن نسوق — ان شئت — ألف دليل ودليل من كل مصدر ترى فيه مقنعا ، واذا أبيت التمسنا ذلك من كلامك ،

قلت في عدة مواضع ( ان أقل الواجب ركعتان ) والواجب رعاك الله لا يكون فيه أقل وأكثر ، اذ لو كانت الركعتان هما الواجب المطلوب حتما من العبد الذي يخرج بادائه من عبادة التكليف فلا يتصور ان يكون ما زاد عليهما واجبا ، والا لكان المتقصر على الركتين غير قائم بالواجب وأنت لا تسلمه ، ولو كان الاكثر



من الركعتين كالثلاث أو الأربع هي كلها الواجب، لكان المقتصر على الركعتين كذلك مقتصرا على مادون الواجب، فيكون كذلك غير قائم بالواجب وأنت أيضا تعارضه، فتبين أن يكون المراد بقولك (أقل الواجب ركعتان) أن الركعتين هما الواجب الذي لا يجوز للمسلم أن ينقص منه، وأن ما فوقهما فوق الواجب وبعبارة أخرى أنه ليس واجبا، بل قد صرححت بهذا المراد في قوله (فمن عرف أن الواجب عليه ركعتان فصلي أربعاً شكرناه الخ) وإذا كان القدر الواجب المفروض من الله هما الركعتان ثمين أن يكون كل ما زاد عليهما نفلا أي زيادة متطوعا بها، ولا عليك أن تسمى سنة ولا علينا أن نسميها زيادة أو نفلا. بل الذي بهما أن هذه السنة أو هذا النفل أو هذه الزيادة غير الفرض أو الواجب، فقولك (نصرف النظر عما سمي سنة وما سمي فرضا) يجب أن تصرف النظر عنه لأن الصلاة بذاتها صرفنا النظر أو لم نصرف أما سنة وأما فرض امتاز كل منهما بنفسه.

وأما من حيث وقوع الزيادة والنقص إذا سلمناها فهي لم تقع أصلا إلا في الذي امتاز بأنه النفل، إذ المتفل أو المتطوع له أن يزيد على تطوعه أو ينقص منه أو لا يقوم به رأسا، مادام عمله في ذلك مجرد اكتساب المثوبة، لا الفرار من العقوبة، وأولئك الذين نقلت عنهم أن النبي عليه السلام كان قارة يزيد وقارة ينقص - في النافلة طبعاً - قد نقلوا إلينا نقلاً متواتراً لا شبهة فيه أنه لم ينقص شيئاً (عمداً) ولم يزد على القدر الذي امتاز بأنه الفرض المشروع، بل واظب صلى الله عليه وسلم طول حياته الكريمة على إقامة الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات والمغرب ثلاثاً (إلا في خوف أو سفر) لأن نقص الفرض الذي ضربه الله على الناس والزيادة فيه تلاعب بما فرضه الله وحده، ومن ثم أجمع السكك على بطلان صلاة المصلي على تلك الحال كما قلنا، فالملاحظة - إذا لم يكن منها بد - يجب أن توجه إلى كون النبي عليه الصلاة والسلام لم يلزم في بعض الصلاة - أي النفل - حالة واحدة، بل كان نارة يزيد وقارة ينقص، فدل ذلك - في جملة ما دل - على أنها ليست فرضاً محتوماً من الله، وكونه لازم في بعضها - أي الفرض - حالة واحدة متقيداً بمحدد مخصوص لم يزد عليه ولم ينقص منه إذ صلى دائماً في

المكتوبة (الاف في خوف أو سفر) الصبح ركعتين، والظهر والعصر والعشاء أربعاً، والمغرب ثلاثاً، فدل ذلك - في جملة ما دل - على انها القدر المفروض الذي لا مفر شرعاً منه، ولا متنكب لمسلم عنه، مصححاً هذا النقل بشهادة كل الأمة، توارثوه عنه عليه السلام جيلاً بعد جيل، وتناقلوه قبيلاً بعد قبيلاً،

## باب التبيين والتعليل

﴿ خاتمة كتاب أميل القرن التاسع عشر ﴾

من الدكتور وارنجتون الى زوجته

عن لوندريه في ١٥ مايو سنة ١٨٠٠

شهدت بالأمس أيتها الحبيبة العزيزة عيداً أهلياً أقامه الدكتور أراسم وزوجته احتفالاً ببلوغ ولدهما الواحدة والعشرين من عمره وكان عددنا اثني عشر صديقاً. كان العيد وليمة رجال زانتها المهابة والوقار ولم يمنع كونها كذلك من انتعاش جميع قلوب المدعويين ابتهاجاً وسروراً وفي ختام المائدة ابتدأ رفع الاقداح لتعاطي الراح على محبة «أميل» فقام أراسم واستأذن في أن يقرب نخب ولده وما رأيته في حياتي أفصح مقالاً منه حينئذ فقد أفاض في القول عن الفروض التي تجب على الشاب في معيشته القومية وعن التربية ووجوب أن تكون عمل كل منا في جميع حياته وعن الازمان الحاضرة واقتضاها من الفكر أن يستمسك بالآراء المؤسسة على البحث والاختبار وان يثبت عليها وبالجملة فليس في وسعي أن أؤدي اليك أثر هذا الخطاب الأبوي الذي كانت مزينة الكبرى أنه لم يكن كخطب الخطباء

وما فرغ منه حتى اتجهت جميع الابصار نحو «أميل» وأنت قد استطعت من منذ عوده من انكسار ان تعرفي ماهو متحل به من ثبات الرأي وعلو الآداب وسعة المعارف فشكر لاصدقاء أبيه أن تفضلوا باجابة الدعوة الى هذا العيد البيتي الحميم بمبارات تشف عن لطيف ذوقه ومزيد تواضعه ثم ارتقى الى الكلام عن

## ٧٨٢ خاتمة كتاب أميل القرن التاسع عشر (المنار ١٠: ٩)

بعض المسائل العامة فيمن الخطة التي يؤمل أن يسير عليها في الناس بألفاظ جلية مؤدية تمام المعنى

وقد أحسن كل من سمع قوله بأن جميع ما فاه به صادر عن فكره المستقل ثم تعاقبت الكؤوس ونوالت الانتخاب وبينما كنا على أهبة القيام من المائدة التفت «أميل» إلى والديه وأذنهما بأن لديه خبرا يريد أن يعلمهما إياه وقد لونت جبينه حينئذ حمرة الخجل مع أن ملامح وجهه كلها كانت تعرب عما فيه من ثبات الرجولية

ما كان أشد دهشي ودهش الحاضرين إذ سمعناه يقول بصوت قوي على ما فيه من الاحتشام أنه من الامس متفق مع دولوريس على الزواج بها ثم أعقب هذا الأخبار أن أنحنى أمام والديه قائلا «هل لي أن أرجو منكما استحسانكما لهذا الاختيار»

هنالك غشيت وجني الفتاة السمراوين سحابة من حمرة الخجل وأغضت عينها فلاذات بين أهدابهما السوداء الطويلة عبرات الفرح والهناء لم تجد السيدة هيلانه جوابا لمسئلة ابنها إلا اكباها على عنقه وقبله وقد كادت تختنق سرورا واغتيابا وأما إبراهيم فإنه مع تأثرة مثلها مما سمع من والده كان أملك منها لمواطنه . أجاب والده بصوت ينبي عن سكينته ووداعته فقال : «إذا كنت تحبها فهي ابنتي» ثم قبل هذه الفتاة الحسنة بصدر منشرح ونفس منبسطة في خلال هذا المظر المؤثر طرق البريد باب الشارع طرقتين فاضطرب كل من في البيت وكان يحمل رسالة كان يرى من غلافها أنها آتية من بلاد بعيدة . كانت هذه الرسالة «لأميل» فاستأذن في فض ختامها لأنه مالبث أن عرف في عنوانها خط قوبيدون وقرأها وكانت بالانكليزية الركيكة - انكليزية زنجي - فاذا هي تتضمن تهنئة من هذا الأفريقي البار «لأميل» بعيد ميلاده ورجاءه كما هي العادة في عود كثير من أمثاله عليه بالغبطة والهناء وتشتمل فوق ذلك على خبر سار وهو أن الزروع التي زرعت في أرض «لولا» قد نجحت بفضل حذقه وحذق زوجته واتهار بما كملت لها صداقها عند الزواج



اني على جذلي باغتيال أصدقائنا محزون لنفكري في مفارقتهم لنا لان هذه  
الوليمة العيادية كانت وليمة وداعي أيضا فهم راجعون الى فرنسا حيث يدعواهم  
اليها ما وقع فيها أخيرا من الحوادث السياسية وحب مسقط رؤوسهم واني مشيعهم  
بأحسن آمالي لهم لست أنسى كلمة من كلمات إراسم الأخيرة التي فاه بها عند  
مصافحتنا بصوت ملو الوقار والهيبة وهي قوله: «على كل منا أن يسعى في جعل ولده  
رجلا حرا فانا بذلك نبحث جرائم الشرور المحزنة للامة ... اه

فرغ من تعريب هذا الكتاب المفيد قبيل ظهر يوم الاثنين أول جمادى الثانية  
من سنة ١٣٢٤ للهجرة النبوية الموافق للثالث والعشرين من شهر يولييه سنة ١٩٠٦  
للميلاد المسيحي وقد عزمت بحول الله على جمعه وطبعه ككتاب مستقل أسأله سبحانه  
التوفيق والهداية للرشد  
المعرب عبد العزيز محمد

### استدراك أو تصحيح

سقط من المکتوب العاشر الذي نشر في الجزء الماضي نبذة موضوعة بين السطر  
التاسع والعاشر من ص ٧١٦ وهذه هي بنصها :

اذ قال : لكن لن يعدم المغلوبون سلاحاً فالذي يبقى من السلاح في أيدي  
الأمم المغلوبة هو الخطابة وبث الافكار والمقاومة المعنوية وان تخضع الحكومة  
رعيتها ماداموا لا يستطيعون للخذلان نعم انها تستطيع في ليلة واحدة ان تسلب  
حقوقهم وأموالهم وتمدم من يسخطونها منهم وترهب اندالهم وتخذع جهالهم  
واكن هيات ان يكون هذا هو ظنرها النهائي بهم عنوة . لا انظر بهم الا متى  
ازهقت روح الكرامة الانسانية من نفوسهم . الامة الجرة وهي أمة المستقبل تزيد  
وتنمو في ظل حكومة الاستبداد وسننصر اذا تقوت بما نكتبه من المعارف وبما  
يوجد فيها من عواطف الانصاف التي تخلص اليها من البحث في حقائق الامور  
وبما تستفيده من القوى التي يختلسها العلم من الطبيعة

لا ريب في انه ليس كل واحد من الناس مخلوقا لان يودي عملا سياسياً فلا بد  
فيه من ملكات وميل خاص ولكن لكل انسان بل عليه ان يرتأي لنفسه رأيا في  
مصالح عصره وبلاده ولست ملزما بان تأخذ بشيء من ماضي ولا من آرائي فكل

جيل مستعد لان يعمل عمله بنفسه وملزم بان يسترشد فيه بما يستجد من حاجات  
أمنه وانما عليك ان تعلم انه لا يكفيك ان تظعن في الاوضاع القديمة لهدم بنيانها  
بل لابد ان يثبت لك العلم كذبها أو عدمها واذا أردت ان تظفر بخصمك

### الدعوة الى المدرسة الجامعة

هذا ما كتبه اللجنة التي كانت انعقدت في دار سعد باشا زغلول ونشر في الجرائد  
وهو من إنشائه

ظهرت بمصر في هذه السنين الاخيرة حركة نحو التعليم تزداد كل يوم  
انتشارا في جميع طبقات الامة ورغم ما تبذله الحكومة من الجهد في توسيع التعليم  
فانه غير كاف للقيام بحاجات الامة والزيادة المستمرة في ميزانية نظارة المعارف  
لا تفي بمطالبها ولذلك التجأت الحكومة لان تحرك همم الافراد وتهمز من غيرهم  
لمساعدتها على نشر التعليم فنهضوا لمعاونتها وتسا بقوا الى الا كتاب في انشاء  
المكاتب وأقبلوا على تأسيسها كل اقبال مع عدم تعودهم على القيام من أنفسهم  
بمثل هذه الاعمال فانه لا يمر يوم الا وترى فيه انشاء مكتب جديد في جهة من  
جهات القطر ولا يبعد أن نرى عما قليل ان هذا الفراغ قد نما وأزهر فتجني  
أولادنا ثماره ولكن من الاسف ان الحكومة والافراد مع اعتنائهم كثيرا بنشر  
التعليم الا بدائي لم يتمكنوا من توجيه العناية للتعليم العالي بل أهملوه إهمالا تاما  
ولا نشك في أنهم انما اهتموا أول الامر بما رأوا أن الحاجة شديدة اليه وأنهم  
لم يجدوا من المال والزمان ما يساعدهم على الاشتغال بالتعليم العالي

ولكن يسرنا ان نرى ان الامة قد شعرت الآن بان هناك نقصا في التعليم  
يجب عليها سده وتردد في خواطر كثير من أفرادها منذ عشر سنوات تقريبا  
انشاء جامعة وأخذت هذه الفكرة مكانا عظيما من اهتمامهم حتى شرعوا عدة  
مرات في تحقيقها غير أنهم لم يوفقوا لان الفكرة لم تكن فيما يظهر ناضجة حتى  
يخرج من عالم الامل الى عالم العمل

في هذه السنة هب في الرأي العام ثيار من نفسه لتحقيق هذه الامة لان

الامة انتبهت بأن تفهم تمام الفهم ان طريقة التعليم فيها ناقصة ودائره ضيقة تقف وتنتهي بالطالب قبل بلوغ الغاية وان من وراء الحدود التي انحصرت فيها معارف سامية وحقائق عالية وقضايا جليلة ومشكلات غامضة تشاق النفوس الى حلها واختراعات جديدة وتجارب بدعية واختبارات كثيرة ما شغلت وتشغل عقول كبار العلماء في أوروبا ولا يصل اليها منها الا صداها الضعيف فمنها ما يختص بالوجود وما يتعلق بالبيئة الاجتماعية وما يبحث فيه عن لغة الانسان وعن الآداب والفلسفة والشرع والتربية وكل ما يهم ماضي الانسان وحاضره ومستقبله هو موضوع علوم شتى لا يعرف واحد شيئاً منها ولا يهتم بما كمل منها ولا بما هو سائر نحو الكمال وأبغ من ذلك انه لا يوجد لدينا درس نعرف منه قيمة المؤلفات العربية في الآداب والفلسفة والعلوم ولا قيمة من اشتهروا من مؤلفيها عند الأورباويين الذين بحثوا عنهم وعرفوهم فوفوهم حقهم من الاجلال والاحترام ان جميع الذين يشعرون منا بنقص تربيتهم العقلية يرون من الواجب أن التعليم يجب أن يتقدم خطوة في بلادنا نحو الامام وان أمثنا لا يمكنها أن تمد في صف الامم الراقية لمجرد أن يعرف أغلب أفرادها القراءة والكتابة أو أن يتعلم بعضهم شيئاً من الفنون والصناعات كالطب والهندسة والمحاسبة بل يلزم أكثر من ذلك

يلزم أن شباننا الذين يجردون في أوقاتهم سعة ومن نفوسهم استعدادا يصمدون بهتولهم ومداركهم الى حيث ارتقى علماء تلك الامم الذين يشغلون آناء الليل وأطراف النهار بالهدو والسكينة لاكتشاف الحقيقة ونصرتها في العالم هذا هو العمل الذي نريد أن نشرع فيه ونطلب المساعدة عليه من جميع سكان القطر

نحن نعلم أن عمل الحكومة وحده لا يفي بكل حاجتنا وأنه مهما كان لديها من الرغبة ومن القوة فلا تستغني عن مساعدة الأفراد لها ولذلك نأمل أن يسمع نداءنا كل ساكن في مصر مهما كان جنسه ودينه

ربما اختلفت الافهام في حقيقة المشروع الذي ندعو اليه ولذلك وجب علينا



أن نبين بالأجمال المقصود منه  
(أولاً) أن الجامعة التي نريد انشاؤها هي مدرسة علوم وآداب تفتح أبوابها  
لكل طالب علم مهما كان جنسه ودينه  
(ثانياً) ليس لهذه الجامعة صبغة سياسية ولا علاقة لها برجال السياسة ولا  
المشتغلين بها فلا يدخل في ادارتها ولا في دروسها ما ليس بها على أي وجه كان  
(ثالثاً) أن اشتمال الجامعة على درجات التعليم الثلاث وهي المالي  
والتجريبي والابتدائي وإن كان من أقصى الرغبات التي يلزم بذل الجهد في  
تحقيقها عاجلاً أو آجلاً ومن ضمن ما ترمي إليه غايتنا متعذر الآن لأنه يكون  
مشروعاً جسيماً جداً وتنفيذه برمته دفعة واحدة يستدعي نفقات وعمالا ونظامات  
لا يتيسر الحصول عليها الآن فلا بد من التدرج في تنفيذه والبدء فيه بما يمكن  
عمله وتقديم ما الحاجة إليه أشد من غيره

نرى أن التعليم الابتدائي والثانوي والفني موجود الآن في هذه البلاد  
بمقدار ما يفي بحاجاتها على حسب الامكان ويظهر أنه يمكننا بدون أن نخشى  
ضرراً أن نؤجل الاشتغال بهذه الأنواع الثلاثة من التعليم وإن توجه جميع مساعي  
الآن إلى تأسيس دروس عالية مما لا وجود له عندنا ولا يمكننا الاستغناء عنه  
دروس أدبية وعلمية وفلسفية تنور عقول طلابها وتربي ملكاتهم وتهذب  
عواطفهم وتبلغ بهم مراتب الكمال في أنواع ما يناقون منها

دروس تؤخذ عن أساتذة ينتخبون من رجال العلم هنا وفي أوروبا تحت  
إدارة لجنة علمية يرأسها رجل من أهل الفن ذو خبرة تامة بالتعليم ولا حاجة  
للقول بأن عدد هذه الدروس وموضوعاتها وأهميتها يتعلق بما يكون للجامعة  
من الأيراد

(رابعاً) يلزم أن يكون للجامعة نلامذة خصوصيون وهم الذين يقيدون أسماءهم  
في دفاترها ويلازمون تلقي الدروس فيها المدة التي تقرر لها ويمتحنون فيها  
ويحصلون على شهادتها وتكون لهذه الشهادات قيمة أدبية مع الأمل أن الحكومة  
تمنحها المزايا التي تراها جديرة بها في المستقبل ومع ذلك فإنه يباح لكل راغب

في التعليم من غير هؤلاء التلامذة أن يحضر دروسا لها ليفقه في العلم وليقتبس منها ما يتم به كماله العلمي

(خامسا) أن جمعية المكتتبين تاتخب لجننتين احدهما فنية لوضع نظام الجامعة وما يتعلق بنوازم التعليم فيها والاخرى لجمع الا كتابات من المتبرعين هذا هو مشروع أول من اكتبوا لتأسيس الجامعة المصرية وتلك غايتهم قد يجده البعض كبيرا عليهم محفوفا بكثير من الصعوبات التي اعتادت أن تقوم في وجه كل مشروع فقف به دون الغاية فنقول لهؤلاء اننا سندعي جهودنا لتحقيقه وإذا سعى كل سعيانا فلا شك في نجاحه لأنه لا معنى للنجاح في مثل هذه المشروعات الا أن يتحدد الكل ويعمل الكل فكل رئيس يدعو إلى الحبة وكل آمل يدعو إلى النجاح على اننا اذا لم نتمكن من الوصول إلى تمام المطالب فانا نرجو الله أن يوفق لانمامه غيرنا ممن وهب لهم همة أعلى وفكر أسمى وحزما أقوى وأملا أوسع

وبعضهم وهم الاكثر برين مشروعنا جزئيا ليس له من الأهمية ما كانوا يرغبون فنقول لهؤلاء ان نجاح كل عمل يتوقف على معرفة العامل بمقدار قوته وان التدرج في الامور أقرب إلى النجاح فيها من الطفرة واثاني في السير أضن للوصول إلى الغاية ونجاحنا في هذا المشروع الجزئي يشجعنا على الاستزادة فيه وتوسيع حاله فاذا جاء اليوم الذي نشعر فيه بان في قوتنا أن نوسع دائرة التعليم وننفذ كل مشروعنا وضعنا أيدينا في أيديهم وسرنا جميعا متكافين إلى تلك الغاية السامية والله ولي التوفيق اه

(الأنار) ان اللجنة التي اجتمعت لأول مرة في دار سعد باشا وغلول ونشرت هذه الدعوة قد انتخبت أعضاء الدعوة وحات سعدا وكيل الرئيس الذي أرحي انتخابه ثم إن سعدا عين ناظرا للمعارف العمومية فاضطر إلى الاستقالة من الوكالة لان ما حدث له من الشغل الكثير يمنعه من القيام بكل ما تقتضيه ولكن لا يزال يساعد اللجنة وقد اخير قسم بك أمين وكيل اللجنة بعده وهو قريبه في المهمة ذاتها ويرجي أن يكون الرئيس من الامراء وعلى الله المتكفل في نجاح العمل

٧٨٨ كيف يكون النقد - نقد كتاب الارشاد والتعليم (المنار: ١٠: ٩)

## أثر علي بن أبي طالب

### كيف يكون النقد (\*)

﴿ كلام في كتاب التعليم والارشاد ﴾

— ومسائل شتى —

وقع نظري على كتاب ظهر في هذه الايام عنوانه « التعليم والارشاد » كتبه « السيد محمد بدر الدين الحلبي » قرأته فسرني ان مؤلفه كتبه بتفكر والمتشكرون قليل ولم يسؤني ان كثيراً من تاج ذلك الفكر تأباه الادلة وتكره معارف العارفين لان المؤلف ليس أول واحد ذهل أو أخطأ بل بنو آدم شرع في وقوع الخطأ منهم ولا يخلص من مثل هذا إلا من أخلصهم الله من عباده المصطفين . وسرني ان كاتبه لم ياب ان تنتقد آراؤه التي حررها فلماذا أقدمت على مالا يسوءه من نقد هذا الكتاب .

اشتهر عند الناس ان معنى النقد والانتقاد هو الذم والطعن وليس كذلك وانما النقد هو التمييز وكشف خوافي الشيء وتعرّف الجيد والردىء فقد تنقد الشيء فتقول هو حسن وقد تنقده فتقول هو رديء . وقد تقول غب النقد ان فيه ما يصلح وما لا يصلح . وفوائده كثيرة أهمها حمل الكاتين على التحري والاجادة ومحاسبة أنفسهم على ما يكتبون وذلك مدعاة الكمال

والذين يقولون في آراء الناس هذا خطأ وهذا صواب قد كتب العدل عليهم ان ينظروا بالتي هي أحسن لقول الناس في آرائهم ولا أرى مؤلف هذا الكتاب إلا من أهل العدل من أجل ذلك أطمع ان ينظر الى قولي في آرائه بالتي هي أحسن .

(\*) كتب هذا النقد صديقنا الشيخ عبد الحميد الزهراوي الحمصي نزيل القاهرة وهو صاحب مقالات ( نظام الحب والبغض ) التي نشرت في مجلـ المنار السادس والمقالات التي نشرت بتوقيع ( ز ) في المؤيد من عهد قريب وهو من العلماء المصلحين والكتاب الاجتماعيين



## ( المزار: ٩٠١٠ ) كيف يكون النقد - نقد كتاب الارشاد والتعليم ٧٨٩

ولو كان خطأ المؤلف مما لا يحصى كعوض المؤلفات لما صرفت شيئاً من الوقت في نقد كتابه ولكن ما هنالك من ذهول أو خطأ نراه يمدّ والخطأ المعدود لا ينقص قيمة صاحبه .

وقد يكون الخطأ ما يحصى ولكنه كثير فلا يستطيع المحصي ان يحيط به كله وهذا شأني في هذا الكتاب فقد تتبعته فوجدت الخطأ فيه كثيراً ورأيت الاحاطة بالكل صعبة فاقصرت على المهم وهو في نحو ثلاثين موضعاً

ومن استكثر ثلاثين خطأ كبيراً في كتاب صغير كل ما فيه انه اسهب وأبدأ وأعاد في وصف حال التعليم قد يقول ان هذا الكتاب مملوء غلطاً فنقول لهذا ان الكتاب يشفع له اهتمام المؤلف بهذا الموضوع ومشاركة مؤلفه وهو أزهرى للذين ينادون على الأزهر بالعيوب وقد أسلفنا ان الخطأ المحصى لا يستدعي انصراف النظر وانما يستدعي التذكير وهو ما أردنا بهذا التحرير .

## ( التناقض الذي هو في الكتاب )

رأيت كثيراً من التناقض في عبارات المؤلفين ولكن لم أر أغرب مما في هذا الكتاب من التناقض لاني صادفت مؤلفين تطول عليهم المسافة بين موضع وموضع من مواضع الكلام فيأتون في كل موضع بكلام ينقض ما أبرموه في الموضع الآخر وههنا صادفت التناقض في الموضع الواحد والعبارة الواحدة وصادفته في صفحة والتي بعدها وصادفته فيما هو أبعد من هذا ولكنه بعد لا يعتد به

والذي أحاط به احصائي من مناقضات هذا الكتاب يجده المطلع كما وجدته في خمسة مواضع

## - الاول -

ذكر في أول التمهيد في عبارة واحدة من غير انفصال ان وظيفة الدعوة الى الدين « غير موجودة » عندنا معشر المسلمين وفي العبارة نفسها ذكر انها « موجودة » وهذه عبارة ( ص ٩ ) ليس يشك أحد في ان لكل دين من الاديان حملة ..... ومرشدين ..... ودعاة ..... وفي ( ص ١٠ ) لانعرف للدعاة اسماً عرفياً يخصهم عندنا نحن المسلمين « اذ ليس لهم وجود » حتي يضع لهم العرف اسماً ..... لا أقول ان رجال كل فريق من الثلاثة غير رجال الفريق الاول وان لكل وظيفة

## ٧٩٠ كيف يكون النقد - نقد كتاب الارشاد والتعلم (المنار، ٩:١)

من هذه الوظائف الثلاث رجالا غير رجال الوظيفة الاخرى وانما أقول ان «هذه الوظائف الثلاث موجودة» عند أهل كل دين من الاديان .  
هذه عباراته ولا أرى أحداً مهما ضعف فهمه يجهل ان بين كلمة «موجودة»  
«وغير موجودة» تناقضا صريحاً لا يحتمل التأويل ولا يحتاج لاقامة دليل .  
- الثاني -

ذكر في موضع ان التعليم في مصر خير منه في البلاد الاسلامية كلها وذكر في موضع ان نتائج التعليم عند طلبة الاتراك أحسن منها عند المصريين وذكر في موضع ان نتائج التعليم عند أهل الشام وأهل العراق أحسن منها عند المصريين وهذه عبارته :

قال في (ص ٦٨) ومن ذلك ترى ان نتائج التعليم عندهم (يعني طلبة الاتراك) أحسن منها عند المصريين فالطالب التركي يتعلم اللغة العربية وطرفاً من قواعدها في مدة اربع سنوات بحيث يمكنه ان يتكلم باللغة العربية الفصحى كلاماً خالياً عن اللحن وان وجد فقليلاً وان كتب فكذلك على حين ان الطالب المصري بعد عشر سنوات لا يمكنه ذلك الا على سبيل الندرة والشذوذ .

وقال في (ص ٦٩) ونتائج التعليم عندهم (يعني أهل الشام والعراق) أحسن منها وأوفر منها عند المصريين لان لهم بعض عناية بتطبيق العلم على العمل .  
ثم قال في (ص ٨٥) واذا كان هذا حال العلم والتعليم بمصر وهذه درجته في الاختلال وكان على علاقته بمصر خيراً منه في سائر البقاع الاسلامية من الشام والعرب والعراق والهند وتركستان وبخارا وقازان والروم ايلي والاناطول فكيف ترى حالة العلم في البلاد الاسلامية وهل شيء يساويها اعتلالاً واختلالاً  
ثم قال (في ص ٨٨) ولقد كانت الحالة العلمية في البلاد الاسلامية وفي مصر بنوع أخص في درجة سيئة جداً

- الثالث -

ذكر في فصل خرج به عن الموضوع من كلام طويل في (ص ١١٣) أن المسلمين الجدد لا توجد فضيلة توجد في أمة من الامم الا وهي موجودة عندهم وما من رذيلة توجد

## (المنار: ١٠: ٩) كيف يكون النقد - نقد كتاب الارشاد والتعليم ٧٩١

في المسلمين الا وهي موجودة عند الامم الاخرى وفي آخر العبارة الطويلة نقصها من حيث لا يشعر بقوله « فليس في الحقيقة من ذنب لهم سوى أنهم فقراء أفذاذ لا رابطة تربطهم ولا جامعة تجمعهم » بل قد نقضها بكتابه كله من أوله الى آخره لأنه ناطق بمبلغ الجهل الذي وصلوا اليه وليت شعري أي عيب أكبر من الجهل واية أمة من أمم أوربا يشينها من الجهل ما يشين هذه الامة المسكينة ، أليس هذا المؤلف نفسه يقول ( في ص ١١ ) : ان وظائف التعليم والارشاد والدعوة أصبحت معقدة مختلفة فماذا يصلح الفساد اذا فسد في الامة أهل هذه الوظائف - كما يقول - وهم الملاح ؟ أليس المؤلف نفسه يشكو من هذا الفساد العام ؟ أما هو القائل ( في ص ٤١ ) : وأصبحت مصالح العباد مهجورة والحقوق مهددة والمستجير بأحدهما ( يعني القانون الوضعي والقانون الشرعي ) كالمستجير من الرمضاء بالنار . وشرح الحالة الحاضرة بأزيد مما اشرنا اليه مشكل جداً والبصير اذا التفت عن يمينه مرة وعن شماله مرة أخرى عرف مقدار الشر والفساد الواقعين على رؤوس العباد : هذا قوله أفلا يجد المرء فيه جواباً على سؤاله الطويل الذي قال فيه : لو بسطنا صفات الكمال واحدة واحدة وسألنا المنصف ان يذكر لنا أي صفة من هذه الصفات تجرد عنها المسلمون لم يجد واحدة يقال انهم قد تجردوا عنها ...

كلا بل يجد جملة لا واحدة وكتابك يا صاحبنا شاهد على البعض من هذه الجملة . وكتابك كله ينقض قولك هنا ولقد أجدت في هذه الخطبة التي اسبغت فيها ولكن فأنك النظر الي سرّ هذا الفقر الذي ذكرت . وسبب هذا التمزق الذي حدثت . وليس هذا هو الذنب كما قلت بل هو من آثار الذنوب . ومن نتاج العيوب . وأبو الكل الجهل وكفى

## - الرابع -

قوله (ص ١٦٤) في علم التوحيد انه من العلوم المضرة وانه يجب تركه والاعراض عنه كلية وقد سبق قوله فيه ( ص ١٣٤ ) انه والفقه هما العلمان الوحيدان المقصودان لذاتيهما وكل ما عداهما من العلوم قائم هو وسيلة اليهما أو وسيلة لما هو وسيلة اليهما وقال ( في ص ١٣٥ ) اذا تدبرت هذه المقدمة التي ذكرناها لك علمتان جميع أصناف



## ٧٩٢ كيف يكون النقد - نقد كتاب الارشاد والتعلم (المنار ٩٠١)

العلوم الشرعية كلها آلات لعل الفقه والتوحيد وليس غيرها بينهما من علوم المقاصد .  
- الخامس -

قال (ص ٢٢٠) في المرحوم الأستاذ الأكبر الشيخ محمد عبده أنه كان ذا تقرير في أمر العلوم الشرعية ومبالغاً في قلة العناية بها . وتقضه بقوله فيه (ص ١٢٢) أنه اشتغل مدة حياته بأحياء العلوم الإسلامية .

هذه هي المناقضات الصريحة وما نظها وقعت منه الا ذهولاً ولئن أزعج هذا الانتقاد نفس المؤلف فان الانزعاج في مثل هذا نافع فمن وطن نفسه على حرارة الانتقاد فكانت علاجاً لذهوله كان ذلك خيراً له من الالباء وطموح الشهوة بالنفس الى طلب حلالة التقرير التي قد تضر بصحة النهي والله ولينا وبه الاستهداء وكلنا يقع منا الذهول وقد سلف هذا وانما أعدناه قمعاً لعادة النفس فمن شأنها الالباء على المذكرين ومع هذه المناقضات الخمس ترى في العبارات التي حوتها كثير من الخطأ فنعده تابعاً لما قبله

## ( الخطأ السادس والسابع )

- والثامن والتاسع -

كلها في قوله (ص ٩) انه لا يشك أحد في ان لكل دين من الاديان حملة ومرشدين ودعاة (١) ففي نفي الشك من كل أحد بهذا المعنى خطأ لانه ليس من المعاني التي يحزم كل أحد بها جزءاً باتاً عاماً لعدم الاستقراء (٢) في دعوى وجود هذه الوظائف الثلاث في كل دين خطأ لانه ان قصد ان الاديان نفسها تنص على هذه الوظائف الثلاث فذلك غير صحيح لان ديننا وهو الذي يصح لنا وله ان ندعي المعرفة فقط تجده على أمره بالدعوة والتبليغ لا ينص على هذه الوظائف الثلاث لا باسمائها ولا بالتفريق بين معنى واحدة والاخرى وأظن ان المؤلف لا يعرف ديناً آخر غير هذا الدين فلم أدرك كيف حكم على الاديان كلها وهو يجعل أسماءها دع عنك ما تتطلب عليه . وان قصد ان هذه الوظائف الثلاث موجودة في الواقع عند أهل كل دين فهو كذلك غير صحيح وقد شهد نفسه أن وظيفة الدعوة غير موجودة عند المسلمين وليعلم أنها غير موجودة عند اليهود فكانه لا رآها موجودة عند النصارى

## (المنار ١: ٩) كيف يكون النقد - نقد كتاب الارشاد والتعليم ٧: ٣

ظن انهما موجودة مع تينك الوظيفتين اللتين سماهما عند أهل كل دين (٣) وفي تفرقة بين وظيفة الحملة والمرشدين خطأ لأن الحملة ان أدوا ما تحملوا يكونوا قد أرشدوا أو دعوا وان لم يؤدوا لم تكن لمعرفتهم ثمرة فليسوا أصحاب وظيفة والمرشدون والدعاة اذا كانوا علماء فهم من الحملة وان لم يكونوا من الحملة لم يكونوا من المرشدين ولا الدعاة بل من الفاشين الوضاعين المفترين على الدين - كما وصفهم هو - والفش والاضلال والافتراء على الدين متى كانت وظائف في الدين ؟ و(٤) في ايها الناس ان المؤلف يعرف كل الأديان خطأ كبير . وهناك خطأ لنحصى عليه وهو التكرير في قوله « لا أقول ان رجال كل فريق من الثلاثة غير رجال الفريق الاول وان لكل وظيفة من هذه الوظائف الثلاث رجالا غير رجال الوظيفة الاخرى » فليتأمل وليتأمل معه من يشاء ممن يكابر في ان هذا ليس بتكرير . ففي هذه العبارة الواحدة ثلة من الخطأ بل يكاد اذا ضمنا الى ما ذكرنا هنا التناقض الذي أو ضحناه ان يكون في كل كلمة من كلماتها خطأ وهي أول عبارة في التمهيد .

### (الخطأ العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر)

#### - والرابع عشر -

(١) في قوله (ص ٦٨) ان نتائج التعليم عند طلبة الاتراك أحسن منها عند المصريين و(٢) في قوله ان الطالب التركي يتعلم اللغة العربية وطرفاً من قواعدها في مدة أربع سنوات بحيث يمكنه ان يتكلم باللغة العربية الفصحى كلاماً خالياً من اللحن وان وجد قليلاً وان كتب فكذلك . و(٣) في قوله ان الطالب المصري بعد عشر سنوات لا يمكنه ذلك الا على سبيل الندرة والشذوذ . و(٤) في قوله (ص ٨٥) « ان حال العلم والتعليم في مصر على اعتلاله خير منه في سائر البقاع الاسلامية » وفي قوله « ص ٦٩ » ان نتائج التعليم عند أهل الشام والعراق أحسن منها وأوفر عند المصريين لان لهم بعض عناية بتطبيق العلم على العمل . و(٥) في ادعائه ان هناك نتائج حسنة لهذا التعليم مع مناقضة هذه الدعوى لكتابه كله من أول الى آخره . قد سلف التنبيه على ما في هذه الجمل من المناقضات والآن نبين ما فيها من الخطأ في هذه الاحكام التي ادعاها

أما قوله ان نتائج التعليم عند طلبة الاتراك أحسن منها عند المصريين فغير صحيح

## ٧٩٤ كيف يكون النقد - نقد كتاب الارشاد والتعليم ( المنار: ٩:١ )

وأكثر ما يوقع صاحبنا في الخطأ المعجلة في الحكم في الكليات مع عدم الاستقراء البتة فإن كان صاحبنا لم يزر الأستانة وهي أكبر بلد من بلاد الأتراك الجامعة لمعاهد العلم الكبرى فالبلية عظيمة في أن يحكم على الشيء من غير معرفة البتة وإن كان قد زارها وعرف حال الطلبة هناك ثم حكم هذا الحكم فالبلية أعظم

إن العاجز محرر هذه السطور قد أقام في الأستانة سنين وسبر طبقات الناس فيها ومنهم طبقة الطلبة وأساتذة الطلبة وكنا منذ سنين نكتب ما نعلمه في موضوعه هذا من أوله إلى آخره في المعلومات وغيرها من الصحف المنتشرة منها مقالات في العلم والتعليم نشرناها في ثمرات الفنون بفسير امضاء فالذي نعرفه يخالف ما حكم به صاحبنا بيد أن الفرق بين رأينا ورأيه هو أن أحدهما مبني على التروي وشيء من الاستقراء والآخر ليس كذلك فأحدهما هو الذي يغلب في ظن القاريء أنه الصواب فأيهما رأي صاحبنا ؟

قبل كل شيء نقول لصاحبنا ولمن يتلو مقالنا هذا أن التعليم فيما أعلمه من البلاد الإسلامية كله رديء وأعلم منها حق العلم حال أكثر بلاد الشام وعاصمة البلاد المصرية وعاصمة بلاد الترك وأعلم بعض العلم شيئاً من حال التعليم في العراق وفارس والافغان والهند وتونس وقفقاسيا ولا أعلم حاله في الجزائر ولا في المغرب الأقصى ولكنني أظنه أردأ وأرذل . أقول كله رديء بحيث لا يصح أن يقال أنه في بلد خير منه في بلد أخرى . ثم أقول إن مقاله المؤلف من أن الطالب التركي يتعلم العربية في أربع سنين بحيث يقرأ صحيحاً ويكتب صحيحاً إنما يصح إذا كان هذا كرامة من كرامات الأولياء لبعض المعلمين أو المتعلمين والكرامة كما يعرفها الناس خارقة للعادة فإذا لم يكن ثمة من كرامة ورجعنا إلى العادة فالعادة أن الطلبة في الأستانة ولا أرى عددهم يقل عن خمسة عشر ألفاً لا ينبغي فيهم خمسة عشر طالباً في كل خمس عشرة سنة يقرأون قراءة صحيحة أما من يكتبون كتابة صحيحة فتطالب صاحبنا بواحد منهم في كل خمسين سنة نسامح المؤلف في كل شيء إذا كان يهدينا إلى كاتب مجيد باللغة العربية من طلبة الأتراك من خمسين سنة إلى الآن . لعمرك إن في قوله هذا مبالغة لأغرب منها إلا المبالغة الثانية عند مقابلة المصريين بهم بأن المصري لا يحصل في عشر سنين ما يحصله التركي في أربع .

ربما رأيت أن الطالب المصري لا يحصل المطلوب في عشر سنين على هذه الطريقة



## (المفارقة ٩:١) كيف يكون النقد - نقد كتاب الارشاد والتعليم د ١٩٩٠

العوجاء ولكن الذي لا أراد هو ما صنعته المؤانف بهذه المبالغة عند المقابلة بين المصري والتركي . على أنني مع هذا الانكار لا أدخل في المفاضلة بين ذكاء التركي والمصري وإنما المناقشة بصدد طريقة التعليم لهذا وذلك وهي عوجاء هنا وهناك فلم هذا التفريق العظيم والشأن واحد . وكذلك غير صحيح قوله : « ان نتائج التعليم في الشام والعراق أحسن منها في مصر لان لهم بعض غناية بتطبيق العلم على العمل » :

فأما الشام ففيها نشأتها وأياها سبرنا وما عهدنا للناس هناك طريقة غير طريقة المصريين في تعليم العربية والدين وهما اللذان يريدان المؤانف اللهم إلا نفرا أكرمهم الله واختصهم بعناية منه نشأوا في التعلم على غير ما ينشأ الأقران ، فاقنطفوا شتاً من ثمرات العرفان في قليل من الزمان ، ثم استنارت عقولهم فبرزوا الصحيح من الفاسد ، والراجح من الكاسد ، وهؤلاء قليل والقليل هداك الله لا تبني عليه الاحكام العامة ، ولا تتم به المقارنة التامة .

نعم تمتاز الشام - ونرجو مثل ذلك لمصر - بأنها ليس لها أزهر تحشر فيه هذه القطعان وإنما يتلقى الطلبة هذا العلم هناك على أستاذ في منزله ان كان من أصحاب البيوتات الكريمة والمظاهر الفخيمة أو في حجرة من حجرات المدارس ان كان الأستاذ أقل من ذلك مظهراً وقد نجد بعض العلماء يلقي دروساً في هذه العلوم على من يشاء في محل من حانوت تجارته ان كان من التجار وذلك لان العلماء في بعض بلدان الشام يحترفون بالتجارة وينفرون من البطالة أو الارتزاق من الاوقاف نفرة الازهر من الخافة وتراهم فلا يهملونك منهم التمييز بالعلامة كتوسيع الكلام وتعظيم العمامة وجملة القول ان لا فرق بين البلدين الا بالازهر والتقليل من الحواشي في الشام واما التحصيل وعدمه فالحصل في الشام كالحصل في مصر لا يفضل في المقصر في الشام كالمقصر في مصر لا ينقص عنه ، والحصلون قليل في البلدين ، والمقصرون فيهما هم الا كثرون .

واما العراق فقد خالطنا كثيراً من فضلائه المطلعين على الأحوال فانبأونا بأن حال التعليم هناك كحالته في الشام حذو العين بالعين ، وانه لا فرق في شيء من هذا بين البلدين ، والادلة من الواقع تؤيد ما سمعنا منهم فقد رأينا جملة من حملة العلوم هناك جملة من الكتب في جملة من فنون العلم فالتقينا ما رأينا كما سمعنا وبعد فقد عرفت أيها القاري انه لا طلبة الشام والعراق والترك يفضلون طلبة مصر كما قال ولا طلبة مصر يفضلون طلبة كل البلاد الاسلامية كما قال والله أعلم بالخال والمآل . ( لانتفاذ بقية )

## - \* ديوان الرافي \* -

قال في أول باب التهذيب والحكمة من قصيدة في حال مصر الاجتماعية

على أي دهر مصر لا تندم      وفي أي دهر مصر لا تنظم  
بنوها بنوها أيما تك صدمة      تقلبهم للجانبين فهم هم  
وما يتقون البؤس لكنهم متى      تمض بهم انبابه يتألموا  
ويطرهم عهد الرخاء فان مضى      فهل عليهم بعد أن يتندموا  
كذي مرض في جاهلي الطب ان يعش      يعذب أهله والا ترجوا  
وما برحوا إن خاذلهم غنوتهم      وأعمالهم مدوا المني وتروهموا  
وان سقت آراؤهم في مله      تحامل فيها الظن والظن أسقم  
فرادى وأحداث الزمان جميعه      وقد علموا سر الزمان وعلموا  
فن حادث في حادث عند حادث      كأنك للأحداث يا مصر معجم

\* \*

ومما يزيد الهم لهما وحسرة      نصائح فتان بنا أن تقدموا  
فببحانك اللهم بلبت قومنا      فما يفهم المسكين فينا المنعم  
يريدون أن يجري الى مرثي العلا      رجال ضعاف ان جروا يتخطموا  
ويبنون ان نرقى وهاتيك حالنا      وما عندنا الا لأسفل سلم  
كن يكره الاطفال ان يحفظوا الذي      يكلمهم من قبل ان يتكلموا  
ومن أوقر السفن المناع بمصنع      ولما يتموها فكيف نعوّم  
وقال من قصيدة غزلية

كم تمنى التي أحب وعندي      أن بعض العصيان كالطاعات  
ان رأني يدق ناقوس قلبي      من جفاها كدقة الأموات  
فهي ظلمة الليالي اذا ما      غشت الارض والسما هفواتي  
أوليس الظلام يعقبه الصبح      ونمحي الآيات والآيات  
غير اني لو كانت الشهب أقلا      مي وكانت الظلام حبر دواتي

ووصفت الذي أقاسي من الحب وكان الوجود من صفحتي  
لا تطوى الكون ثم أبصرت في آ خر أوراقه (البقية تأتي)  
هذا واني لا أتكلم في انتقاد الديوان والكنني أنصح للناظم ان يفكر عند  
النظم أو عند التنقيح في معاني الايات التي تبقى بعد القراءة في ذهن القارئ  
لا في التأثير فقط فان من تخيلاته أو من أياته ما يروع لفظه وسبكه السمع حتى  
اذا تأمله القارئ لم يجد له معنى يستقر عنده الفهم

### ﴿ سقوط نابليون الثالث ﴾

قصة سياسية غرامية رجها عن الفرنسية نقولا أفندي رزق الله مدير أعمال جريدتي  
الاهرام العربية والفرنسية وطبعها على نفقته خليل بك صادق صاحب مسامرات  
الشعب فكانت ثلاثة أجزاء . ومن قرأ القصة بإيمان واعتبار يرى فيها قائدتين  
احدهما سياسية وهي ما تمثله القصة للذهن من رياء الملوك وأعوانهم بظهورهم للناس  
بلباس العدل والذماني في حب الأمة والقيام بمصالح الدولة وهم اذ اخلوا بأنفسهم  
لم يكن لهم هم الا الاتجار بتلك المصالح ومحاربة الأمة بالحيل والدسائس فجميع  
بطانة نابليون كانوا من الأشرار المقتونين بجمع المال الحرام وأكل السحت المحاذين  
للأحرار والاختار الذين يتفانون في إعلاء شأن الأمة الفرنسية . وكانوا في مطاردتهم  
لهم وإيقاعهم بهم يطبقون أعمالهم على القانون بالدسائس والحيل والتزوير والحتل  
وما أنسى لا أنسى ذلك الذي ألف كتابا في مفاسد الفمار فأحسن مكافأته نابليون  
وأظهر للناس أنه يريد بذلك أن تكثر أمثال هذه المولات التي تطهر البلاد من  
هذا الفساد ولو صدق وأخلص لظهر قصره منه فإنه كان أكبر بيوت القمار في الدنيا  
وهكذا شأن الملوك وأعوانهم مادام لهم سلطة شخصية من دون الأمة

والفردة الثانية حكاية ذلك الرجل الذي كان خادما في الاضطبل فارتقى  
بجده وكده حتى صار عالما سياسيا وغنيا سخيا وفاضلا وفيما فحارب دسائس حزب الماهل  
العظيم حتى فاز بمزاده، وثأر للمحسنين الى أهله وأولاده، فسيرة مثل هذا الرجل تحرك  
همة المستمد الاستقلال ، حتى ينهض بجلائل الأعمال، وتضمن القصة ثلاثون قرشا صاحبها



# بأبي الخليل الأندلسي

﴿ كلمات في الاستاذ الامام - ذكرنا بعضها في ترجمته ﴾

قال ابراهيم باشا نجيب وكيل نظارة الداخلية ان الناس لا يعرفون قدر الشيخ محمد عبده الا بعد ثمانين سنة ( يعني ان كل مظهر من اجلال الامة له حيا ومينا دون قدره ) .

وقال المشير أحمد مختار باشا الفازي : اني أعتقد أن دماغ هذا الرجل هو أعظم دماغ عرف ولو وزن ارجح بكل دماغ من أدمغة الرجال العظام الذين عرف الا فرنج وزن أدمغتهم . وقال لما قرأت في الجرائد خبر موته ( وكان في أوريا ) ضاق علي المسكان انني كنت فيه لان الخسارة بفقده لا عوض عنها .

وقال رياض باشا وزير مصر الاكبر للشيخ عبد الرحمن الدمرداش وكان ملازما لفراش الفقيد في مرض موته : اننا كلنا شاكرون لك فانك لا تخدم رجلا وانما أنت تخدم الامة في هذا الرجل . وقال في موته : خسارة لا تعوض . وقال اللورد كرومر ان هذا الرجل لا ذنب له الا انه أنور أهل بلاده . وقد قال له بعض وجهاء المصريين مرة ان كل أعمال جنابكم محصورة في إصلاح الحكومة فترغب اليكم ان تعملوا عملا ترقية المسلمين في مصر فانهم لم يعودوا الأعمال الاجتماعية . فقال اللورد اعلموا انهم وعلي أن أساعدكم فن لا يرقى نفسه لا يرقى غيره . قال المصري انه ليس عندنا رجال يفهم أمر الامة ويقدر على العمل النافع لها . فقال اللورد بل عندكم رجلان غيوران مقتدران وهما الشيخ محمد عبده ورياض باشا فساعدهما بالمال وهما يعملان للبلاد ما تحتاج اليه من الترقى : أو ما هذا معناه وبلغنا انه قال في جواب من قال ان الشيخ محمد عبده متهاون بالدين : انه بالعكس متعصب للدين ولكن بمقل .

وقال الشيخ محمد توفيق البكري ان الفراغ الذي تركه الشيخ محمد عبده لا

بملاؤه شيء فقد كان كما قال المتنبي ( ملء السهل والجبل ) وقال عجبت للموت  
كيف تجرأ على الشيخ محمد عبده . وقال لو ترك الشيخ محمد عبده منصبه واشتغل  
بنفسه الأمة لأحدث انقلابا عظيما  
وقال الدكتور يعقوب أفندي صروف بعد ان سمع المؤننين عند القبر يكررون  
كلمة فقيد مصر وفقيد الاسلام اننا لانرضى ان يكون فقيدكم وحدكم بل نقول إنه  
أكبر من ذلك انه فقيد الشرق كله

### دولتنا الاسلام ، تركيا وايران

باحسرة على المسلمين ، ماذا يلاقون من البلاء المبين ، وأكثرتهم عن مشاهد  
غافلون ، لم يكدر تتمتع منهم الآذان ، بنعمة وضع القوانين لإصلاح حكومة ايران ،  
حتى صحتها أخبار اعتداء الدولة التركية ، على حدود شقيقتها الفارسية ، حتى كأنها  
تريد أن تشغلها عن إصلاح شأنها ، أو تنتقم منها اذا هي أصرت على عزها ، أو  
كأن خذلان المسلمين قضى بأن يكون بأسهم بينهم شديدا وان ينتقم بعضهم من  
بعض حتى لا يتعب عدوهم في التنكيل بهم والقضاء عليهم بل تكون بلادهم غنيمة  
باردة له . والا فلنا الآث ولحشر الجيوش على حدود جارتنا وشقيقتنا  
ولا اعتدائنا على جزء من أرضها ونحن مرتطمون في فتنة اليمن الذي توالى السنون  
ولم نزل من التأثيرين فيها منالا ، بل كانت الحرب بيننا سجالا ، وكان من أثر ظلمنا  
لأنفسنا ان نسفك دماءنا بسيوفنا ، ونخرّب بيوتنا بأيدينا

ياحسرة على المسلمين أضاعوا دينهم فأضاع الله دنياهم ومزق ملكهم حتى  
صاروا شرا على أنفسهم من أعدى أعدائهم وسوادهم الاعظم لا يدري من أين  
جاءته هذه البلايا ، ونزلت به هذه الرزايا ، فهو يتهم بها البراء ويبري الجناة  
الظالمين ، وهل هم غير الرؤساء المستبدين ؟

هؤلاء مسامو الترك والفرس يناوش بعضهم بعضا والدول الاوربية تتحد  
عليهم فهل يستطيع المسلمون ان يحكموا فيهم قول الله تعالى ( ٩:٤٩ ) وان طائفتان  
من المؤمنين اقاتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداها على الأخرى فقاتلوا التي

تبغي حتى تفي إلى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين ) ؟ كيف وهذا القول الحكيم مبني على أساس حكم الاسلام وهو كون حكم المسلمين شوري بينهم لا يستبد به فرد من الأفراد . ونحمد الله ان القتال لم يمتد ونسأله ان يهب للفريقتين التوفيق للوفاق حتى لا تمتد الفتنة .

### ﴿الامتحان في الجامع الأزهر﴾

ألفت ادارة الأزهر ثلاث لجان أو أربعة لامتحان الذين أتموا مدة الدراسة وهم كثيرون جدا فامتنع كثيرون من كبراء الشيوخ ان يكونوا من أعضائها لأن الشيخ شا كرا نائب شيخ الأزهر هو المؤلف لها والرقيب عليها فكان أكثر أعضائها من غير المشهورين ومنهم من صاروا مدرسين من عهد قريب ولكن هذه اللجان قامت بالامتحان بنظام واهتمام وقد رأينا الأزهريين المنصفين يفضلون نظام هذا الامتحان على ما كان قبله ولم نسمع الآن ما كنا نسمعه في السنة (الدراسية) الماضية من أخبار المحاباة والرشوة والفضل في ذلك لمراقبة الشيخ شاكر ويقظته فله الشكر والثناء الحسن . وامل ماسمعه من أخبار اتساهل وإعطاء الدرجات لأفراد لا يستحقونها مبالغ فيه ولعل الشيخ شا كرا يعني بتحقيق الحق في ذلك

### ﴿أخبار نجد﴾

كان عدد الجنود الذين أرسلتهم الدولة العلية الى نجد ستة آلاف جندي فكان من شأن فيضي باشا ما ذكرناه في أجزاء السنة الماضية ومن أمر سامي باشا ما ذكرناه في الجزء السابع من هذه السنة . ونقول الآن أن الجوع برّح بأوائك الجنود حتى كانوا يجمعون الحنظل من القفر ويستخرجون بذره فيفأونه على النار حتى تخف حرارته فينبأفون به ولكن سمه يفعل في أحشائهم فعله وما زال الجوع والعري وسم الحنظل تفنك بهم حتى لم يبق منهم الا ألف وثمان مئة رجل فأشفق عليهم الأمير ابن سعود فأعطاهم رواحل نقلت سبع مئة منهم الى البصرة والباقيين الى المدينة المنورة